الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: علوم جنائية

بعنوان:

جرائم المنافسة غير المشروعة و الممارسات التجارية و أثرها

من إعداد الطالبتين:

- بن حليمة سعاد
- بومنقوش فضيلة

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور بوراس عبد القادر

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور علي فتاك	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
الدكتور بوراس عبد القادر	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا مقررا
الدكتورة طالب خيرة	أستاذ محاضر – ب –	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016– 2017

مقدمة

سعت الجزائر على امتداد السنوات الأخيرة الى تحسين المناخ العام للتنمية بإعطاء أكثر نجاعة للإقتصاد الوطني ، حتى يتمكن من نمو داخلي على قاعدة سليمة، ونمو خارجي على أساس المنافسة وقدرة على غزو الأسواق الخارجية بعدما ثبت فشل النظام الإقتصادي الموجه، فإعتمدت سياسة إقتصادية متحررة التي ظهرت ملامحها من خلال تبني الإصطلاح الهيكلي.

ومما لاشك فيه، أن تحرير النشاط الإقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري و الصناعي سيعود بالفائدة على الاقتصاد، لكن في مقابل ذلك ينتج عن الحرية الإقتصادية المطلقة وغير المنظمة نتائج عكسية تؤدي لامحالة الى القضاء على المنافسة الحرة طبقا للمقولة "**المنافسة تقتل المنافسة**" ودعما لإجراءات ضبط النشاط الإقتصادي جعلت الدولة الجزائرية مراقبة وضبط الحقل الإقتصادي و المالي أولوية وطنية حقيقية حيث قامت بتجنيد الموارد الضرورية لتطوير وتحديث وسائل المراقبة التجارية.

فقد شرعت في القضاء على مختلف الممارسات المنافية للمنافسة وغيرها من الممارسات التجارية التدلسية وغير النزيهة التي أفرزتها مرحلة تحرير الإقتصاد الوطني.

ويتجلى مسار تكيف الإطار التنظيمي و التشريعي مع التحولات الإقتصادية الجارية في البلاد، من خلال التعديلات المتواصلة لمجموعة من القوانين كقانون **المنافسة وقانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية** كما استحدثت هيئات مكلفة بتأطير وضبط السوق.

أمام الوضع الاقتصادي المتردي و المشاكل الإجتماعية المزرية ، دفعت بالمشرع الجزائري الى إعادة تنظيم الإقتصاد الوطني و تطهير محيطه من أجل تأهيل المؤسسات الإقتصادية الوطنية لمواجهة تحديات الانفتاح السوقي المتمثل في تبني مفهوم اقتصاد السوق.

وأمام هذا التوجه كان لزاما على المشرع الجزائري تبني وسائل قانونية تتماشى مع النهج الجديد وقد عزز هذا التوجه من خلال التعديل الدستوري لعام 1996 الذي أكد على مبدأين أساسيين هما: **حرية التجارة و الصناعة وحماية الملكية الخاصة.**

حيث اهتم قانون الأسعار لسنة1989 بتنظيم عملية تحرير أسعار المواد و السلع وتميز أمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى بموجبه قانون الأسعار لسنة 1989 ، بميزة أساسية تتمثل في إنشاء مجلس المنافسة حيث كلف هذا الأخير بتطبيق قواعد المنافسة و العمل على ضبط السوق و إحترام مبدأ شفافيته وفي سنة 2003 صدر نص جديد يتعلق بالمنافسة ألغي بموجبه الأمر رقم 95-06 ثم تعرض الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بدوره للتعديل في سنة 2008 و في 2010 وأمام الصعوبات التي يشهدها الواقع الإقتصادي الجزائري بعد فتح المجال أمام المبادرة الخاصة، ومنح هذه الأخيرة حريات عدة ، نجد أن المشرع الجزائري قام بسن قانون المنافسة منفصل عن القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي نضمه قانون 02/04 المؤرخ في 23 /2004/06 المعدل و المتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يهدف لحماية المنافسين و بالتالي تغليب المصلحة العامة الإقتصادية للدولة على المصالح الخاصة للأعوان الاقتصاديين .

كما نجد أن السلطات الجزائرية لم تعجل في تنصيب المجلس المنافسة علما أنه تم تنصيبه ثم تم تجميد نشاطه بعد فترة وجيزة من النشاط ثم إعادة فعاليته ، ورغم هذا سيكون له دور في القضاء على كل مظاهر الاحتكار في الداخل أو تلك الآلية من الخارج وذلك على غرار سلطات المنافسة المنشأة في الدول المتقدمة.

وتتفاوت درجة تأثير الممارسات التجارية على المنافسة الحرة على حسب مدى خطورتها فهناك ممارسات قليلة الأهمية وممارسات ذات تأثير خطير على المنافسة الحرة ، وجرائم المنافسة غير المشروعة وجرائم الممارسات التجارية كانت محور دراستنا كونها متقاربة إلى حد ما في أساليب ممارستها و في آثارها على الإقتصاد الوطني عامة و المستهلك بصفة خاصة .

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يلامس كل جوانب الضبط الإقتصادي و المالي بحيث يمكن الإشارة إلى أهمية الموضوع من النواحي التالية:

فمن الناحية القانونية تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تحاول تحديد مدى نجاح السياسة المتبعة في الجزائر لمكافحة المنافسة غير المشروعة وكذا الممارسات التجارية المخالفة للقانون.

أما من الناحية الاقتصادية تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه يستند في دراسته على قواعد ومبادئ قانونية ذات جدوى إقتصادية كبرى تهم تنظيم العلاقة بين أهم الفاعلين في المجال الإقتصادي بصفة عامة.

فأسباب إختيارنا لهذا الموضوع تكمن في كون أن جرائم المنافسة غير المشروعة و الممارسات التجارية لم تتطرق له الدراسات الأكاديمية خصوصا في الجزائر، إذ نجد القلة القليلة الذي تناولته منها: مذكرة الماجستير: **جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية**، وكذا مذكرة الماستر بعنوان: **البيوع المحظورة في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية** ونظرا لحداثة الموضوع نجد أنه قد فرض نفسه مؤخرا بقوة تماشيا مع مبادئ اقتصاد السوق لاسيما مبدأ حرية المنافسة و بناءا على الانتشار الواسع لهذه الجرائم وأثرها على الإقتصاد الوطني عموما و المستهلك خصوصا .

والإشكالية المحورية التي رأينا ان تكون هذه المذكرة جوابا لها نصيغها كما يلي :

الى أي مدى يمكن للممارسات التجارية غير المشروعة وكذا الممارسات المنافية للمنافسة أن تشكل جرائما تمس بالمصالح الاقتصادية في التشريع المعمول به؟

و تندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات نطرحها كما يلي:

- ما طبيعة العقوبات الموقعة على المؤسسات المخالفة؟
- لمن تعود صلاحية توقيعها؟
- ما دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة؟
- هل يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلالية اللازمة و الكافية للقيام بمهامه؟

وللإجابة على هذه الإشكالات تتم باستعراض الجرائم الأكثر شيوعا في الواقع وتضمنها كل من قانون المنافسة وكذا قانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال خطتنا المتضمنة للفصل الأول الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم المنافسة غير المشروعة و الممارسات التجارية بحيث تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة أما المبحث الثاني مخصص لدراسة مخالفة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية.

أما الفصل الثاني تضمن الأحكام الإجرائية المتعلقة بالمتابعة و آثارها القانونية و ذلك من خلال مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لمتابعة جرائم الممارسات المنافية للمنافسة و الممارسات التجارية أما المبحث الثاني فهو مخصص للعقوبات المقررة و إمكانية المصالحة فيها.

واعتمدنا في انجاز هذه المذكرة على منهج بحث وحيد وهو المنهج التحليلي الذي يتوافق مع طبيعة الدراسة الحالية لأنه المنهج الذي من خلاله تم تحليل الأفكار من المجمل إلى الجزئيات.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم المنافسة غير المشروعة و الممارسات التجارية

المبحث الأول: الممارسات المنافية لقواعد المنافسة

المبحث الثاني: مخالفة القواعد المتعلقة بشرعية الممارسات التجارية

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم المنافسة غير المشروعة و الممارسات التجارية

منذ صدور دستور 1989 يشهد القانون الجزائري تحولات جذرية وعميقة نتيجة لتحرير الاقتصاد وما تقتضيه العولمة من تكريس للآليات القانونية المقتبسة من الدول الليبرالية وتزامن ذلك مع السياسة إزالة التنظيم و انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي في إطار بناء اقتصاد السوق ولقد شرعت الدولة الجزائرية في تنفيذ برنامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية و إزالة احتكار الدولة للتجارة الخارجية وتم تكريس حرية الصناعة و التجارة تكريسا دستوريا.[1]

و إلى غاية سنة 2003 كانت الممارسات التجارية المخالفة للقانون ينظمها قانون واحد وهو: **الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995** المتعلق بالمنافسة.

وبصدور الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 25-06-2008 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في :15 أوت 2010 المتعلق بالمنافسة، فصل المشرع بين الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ،التي يحكمها الأمر رقم 03-03 سالف الذكر ،وبين مخالفة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها ، التي أحال بشأنها الأمر المذكور إلى نص لاحق، وقد صدر القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المعدل و المتمم بالقانون 10_06 المؤرخ في:15 أوت 2010 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[2]

ولذا فقد قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين،حيث نتناول في المبحث الأول :الممارسات المنافية لقواعد المنافسة في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة مخالفة قواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها.

[1]-د. جلال مسعد زوجة محتوت ،قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ،مداخلة للمشاركة في الملتقى بعنوان " دروس في مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين ،ألقيت يوم 2015/02/03 في جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،قسم الحقوق و العلوم الإدارية ،ص 03.

[2]-د. احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،منقحة متممة في ضوء القوانين الجديدة ،الطبعة الخامسة عشر 2014-2015 ،دار الهومة، الجزء الثاني ،ص271.

المبحث الأول: الممارسات المنافية لقواعد المنافسة:

تعد المنافسة حق طبيعي للفرد والشخص المعنوي على السواء يحميه قانون له قواعده الآمرة، ومن هنا فإن حق المنافسة و القانون الذي ينظم هذا الحق ويحميه ، يرتبطان إرتباطا وثيقا، فهما مظهران مختلفان لفكرة واحدة ونتيجة أن المنافسة تمثل غريزة حب التفوق فإنها نشأت مع الفرد ، حق طبيعي للإنسان، وبذلك فهي بمنأى عن التطور ، في حين أن القانون الذي إعترف بهذا و قرر حمايته ، وبيان المشروع من غير المشروع في الأداء التنافسي قد تطور ، ولئن كانت حرية مزاولة النشاط الإقتصادي و حرية المنافسة من سنن الفطرة الكونية إلا أن الحرية أي أيا كان مجال إعمالها لابد من تنظيم حمايتها من الإعتداء عليها [1] .

يقصد بهذه الممارسات مجموع السلوكات الخطيرة التي يمكنها التأثير على المنافسة الحرة في السوق و بالتالي التأثير على السوق بحد ذاته و هي تظهر في شكل اتفاقات مقيدة للمنافسة ،أو في شكل التعسف في الهيمنة على السوق أو في شكل تجميعات اقتصادية مخالفة لقانون المنافسة وكل ممارسة من شأنها تعزيز الهيمنة في السوق .

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قام بإعداد نظام قانوني مرن يتلاءم مع متطلبات متناقضة فقد كرس مبدأ حرية الصناعة و التجارة و حرية الملكية من جهة و من جهة ثانية تؤدي هذه المبادئ إلى وجود خطرين أساسيين يترصدان لمبدأ المنافسة الحرة، أولهما : الاحتكارات وثانيها : ممارسة المنافسة غير الشرعية التي كرس لهما المشرع الجزائري قانونا أما بالنسبة للخطر الأول بمعنى الاحتكارات ، فقد قام المشرع الجزائري في الأمر 03_03 المعدل و المتمم [2]بنص على سبيل المثال و ليس الحصر مجموعة من الممارسات التي من شأنها أن تقيد المنافسة [3].

[1]–د.علي فتاك ،حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق ، الإسكندرية ، الطبعة الاولى سنة 2004، ص25.

[2]– د. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2012،ص35.

[3] –سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2004-2005، ص15.

ولقد تم التركيز في هذا المبحث على دراسة أهم الممارسات المنافية للمنافسة بحيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول خصصناه للصور الممارسات المنافية لقواعد المنافسة أما المطلب الثاني فكان مخصص لتجميع المؤسسات الذي من شأنه عرقلة قواعد المنافسة.

المطلب الأول: صور الممارسات المنافية لقواعد المنافسة

إن لجوء الأعوان الاقتصاديين إلى إتخاذ بعض الأساليب لبسط بعض نفوذهم في السوق وكذا تحقيق الربح السريع على حساب المستهلك بالدرجة الأولى أو على حساب الأعوان الإقتصاديين الآخرين دفع بالمشرع إلى إتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه الأعمال غير الشرعية فقد أصدر بموجب قانون المنافسة العديد من القواعد التي تحظر اللجوء إلى استعمال مثل هذه الأنشطة.[1]

بالتالي نجد أن قانون المنافسة قد تطرق إلى المخالفات المتعلقة بالمنافسة في الفصل الثاني تحت عنوان الممارسات المقيدة للمنافسة .[2]

وتعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة كل تصرف أو سلوك صادر عن بعض المؤسسات لا يترك مكان للمنافسة الحرة مما يعرقلها ويحد منها في السوق [3]وهي التي تأخذ الأشكال المنصوص عليها في المادة **14من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كما يلي : "تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 ، 7 ، 10 ، 11 ،12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة "[4].**

فحسب نص المادة **14** من الأمر **03-03** المعدل و المتمم فإن الممارسات المقيدة للمنافسة تتمثل فيما يلي:

1- الإتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة 06 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 05 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

---

[1]-زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون "فرع المسؤولية المهنية "،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تاريخ المنافسة :2011/04/14 ،ص98.

[2]-سعود علام ،الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة ،مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الاقتصادي ،جامعة ابن خلدون كلية الحقوق و العلوم السياسية ،نوقشت بتاريخ: 2013/10/31م ،ص 91.

[3]-أ.مخانشة أمنة ،مداخلة بعنوان الضبط القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة بين الحظر و الإباحة ،ألقيت في ملتقى وطني بجامعة الحاج لخضر باتنة المنظم يومي 18و2015/11/17 ،ص 03.

[4]-الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 ،المتعلق بالمنافسة ،ج.ر 43 مؤرخ في 20-07-2003 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ25 يونيو 2008 ،و القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 ،يعدل ويكمل الأمر رقم 03-03-المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ،ج.ر عدد 46.

2- التعسف في وضعية الهيمنة المنصوص عليها في المادة **07 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.**

3- التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية المنصوص عليها في المادة **11** من **الأمر 03-03 المعدل و المتمم.**

4-إبرام عقد شراء إستئثاري لإحتكار التوزيع المنصوص عليه في المادة **10 من الأمر 03-03** المعدلة بالمادة **06 من القانون 08-12.**

5-البيع بأسعار منخفضة تعسفيا المنصوص عليه في المادة **12**من الأمر **03-03** .

وبالتالي سنتطرق لهذه الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول :الاتفاقات المحظورة

تعتبر قاعدة منع الاتفاقات المقيدة للمنافسة أقدم و أهم وسائل محاربة الممارسات المقيد للمنافسة الحرة وتكمن أهميتها في أنها الركيزة الأساسية التي يستند عليها وجود المنافسة ،فهي تعمل على تحقيق استقلالية المنافسين وعدم خضوعهم لأحدهم.

لقد نص القانون الجزائري عل مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة في المادة **06** من الأمر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حيث جاء فيها : " **تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات، الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ، لاسيما عندما ترمى إلى :**

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ، مما يحرمهم من منافع المنافسة .-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية ."[1]

[1]- جلال مسعد زوجة محتوت :مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ،المرجع السابق ،ص41.

ولكن هذه المادة تممت بالمادة **05** إثر تعديل قانون المنافسة **لسنة 2008** و أضيفت لها الفقرة التالية :

"..... السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة "[1]

وبالتالي يتضح من خلال التركيز على نص المادة **06** من الأمر **03-03** المعدل والمتمم، أن الاتفاقات التي تبرم بين المؤسسات غير محظورة قانونا من حيث المبدأ لكن وبمأن التجربة بينت أنها كثيرا ما تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة عن طريق عرقلة السوق ،في هذه الحالة أوجب المشرع منعها و المعاقبة عليها إذ لا تصبح الاتفاقات محظورة إلا إذا كانت تهدف أو تحدث أثر الحد من المنافسة في السوق ، وإذا كان هذا هو الغرض منها ، فمعنى ذلك أن الإتفاق بهذا الشكل ، إتفاق خطير يؤدي إلى القضاء على المنافسة لا بد متابعته .

ولا يمكن حصر كل أنواع الاتفاقات المحظورة التي تبرم بين المؤسسات الإقتصادية لكنه مفهوم ينطوى على كل شكل من أشكال الاتفاقات التي من شأنها عرقلة حرية المنافسة ،أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لذلك اعتبرها القانون من بين الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة وعليه قام بمنعها.[2]

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري سبق له أن تطرق إلى الإتفاقات في إطار قانون الأسعار لسنة **1989** من خلال المادة **26 منه.**[3]

غير أن تطبيق المادة 06 من القانون 08-12 يثير الإشكالات ،إذ لابد من توفر شروط معينة حتى نعتبر إتفاق محظور و إلا فيعتبر ذلك مساسا بحرية أعمال الأعوان الاقتصاديين في مزاولة نشاطهم ، ومن الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن لمجلس المنافسة من متابعة ومعاقبة مرتكبها نذكر منها[4]:

أولا :وجود الاتفاق

يحتاج الاتفاق إلى بيان مدلوله و إلى تحديد أشكاله وذلك كما يلي:

1-تعريف الاتفاق :

الاتفاق المحظور ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسات عديدة مستقلة ضد منافسها أو منافسيها

[1]- المادة 05 من قانون رقم 08-12 المعدلة و المتممة للمادة06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2]-جلال مسعد زوجة محتوت ،مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسة التجارية ،نفس المرجع، ص ص 41 و 42.

[3] -حيث تنص المادة 26 من قانون 89 المتعلق بالأسعار :" تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات و العمليات المدبرة و المعاهدات و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية..."

[4] - جلال مسعد زوجة محتوت ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ،نفس المرجع،ص 42.

من أجل الحد من الدخول إلى السوق أو تقييد ممارسة النشاط التجاري فيه و القضاء على المنافسين وبالتالي يقصد **بالإتفاق وفق للمعجم petit Larousse :عملية تفاهم ،إتفاق وتفاهم صديقين، اتفاق بين منتجين ،إتفاق صناعي ،إتفاق سياسي ."**

يظهر أن إعطاء تعريف قانوني للإتفاق المقيدة للمنافسة شيء صعب ،و قد أشار إلى هذه الصعوبة الكثير

من الفقهاء عند دراستهم للاتفاقات الاقتصادية ، اعترف بعضهم بفشل محاولتهم لتعريف الاتفاقات تعريفا واضحا ،مما تسبب في عدم وضع قواعد قانونية نهائية جامعة ومانعة في هذا الموضوع.[1]

و يقول الفقيهان :باول وفليب ديدي : paul et philippe didier بأنه : " كل أشكال تطابق الإرادات الذي يريد من خلاله أطراف الاتفاق أن يكون وحدهم المعنيين عن تسيير السوق"[2] أما **الفقيه "ريبير ripert** " يقول في هذا السياق أن الاتفاق يتخذ أشكالا مختلفة جدا ولذا يتضح لنا حاليا أنه من غير الممكن إيجاد تعريف قانوني دقيق و إن فشل تعريف الاتفاق شيء في غاية الخطورة ،لأنه يجعل تنظيمها تنظيما محكما ،تقريبا مستحيلا."[3]

ولعل الصعوبة تكمن في ظهور أشكال جديدة للاتفاقات المحظورة باستمرار ،لذلك تصعب عملية وضعها في تعريف جامد ،جامع ومانع ، و تتميز هذه الاتفاقات بخصائص عديدة و الخاصية البارزة فيها هي المرونة و التغير السريع تبعا للتغيير الظروف الإقتصادية المستمرة ورغم ذلك هناك محاولات لتعريف الاتفاق و الأشكال الأخرى التي يمكن أن يتخذها[2].

وبالرجوع إلى المادة **06** المذكورة أعلاه فإن الحظر على الاتفاقات ليس ممنوعا كأصل العام إذ أن التعاون و التنسيق فيما بين الأعوان الإقتصاديين له موجباته ، لكن الممنوع هو الاتفاق الذي تكون الغاية منه عرقلة حرية

---

[1]-جلال مسعد زوجة محتوت،مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق،ص ص،42،43.

[2]-paul didier_philippe didier, droit commerciale, tome 1 introduction général l'entreprise commerciale ,paris,2005 ,p571 أشار اليه سعود علام في مرجعه.

[3]-أبو الياس جوزيف،المؤسسة التجارية ،الجزء الأول،دار بيروت للنشر،édition libertie،لبنان 1983،ص175.

[2]-جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق،ص43.

المنافسة و الحد منه وفق الصور و الحالات التي أوردتها المادة **06 على سبيل المثال** : سواء حقق هذا الاتفاق هدفه أم لم يحققه[1].

وبالرجوع إلى نفس المادة نجد أن المشرع لم يعرف الاتفاقات المحظورة و إنما إكتفى باستعمال جملة من الألفاظ: الإتفاق ، الإتفاقات ،الأعمال المدبرة ،كونها عبارات واسعة المعنى تؤكد على أن القانون قد إعتمد على التعريف الواسع للاتفاق لا التعريف الضيق القائم على التمييز بين الاتفاق الأفقي l'entente horizontale و الاتفاق العمودي l'entente verticale .[2]

وقد استثنت المادة **09** من الأمر **03-03** المعدل و المتمم من هذا الحظر الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

كما رخصت نفس المادة في فقرتها الثانية الاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

و أوضحت نفس الفقرة أنه لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.[3]

ويكون الترخيص وفق ما نصت عليه المادة **08 من الامر03_03** ، من مجلس المنافسة بناءا على طلب المؤسسات المعنية و إستنادا إلى المعلومات المقدمة له ، أن إتفاقا ما أو عملا مدبرا أو إتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادة 06 أعلاه ، لا تستدعي تدخله.

و أوضحت الفقرة الثانية من المادة **08** من **الأمر 03-03** أن كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة تحدد بموجب مرسوم [4]ولكن بتعديل المادة **10**من الأمر **03-03** بموجب المادة **06** من

---

[1]- سعود علام، المرجع السابق، ص94.

[2] – دياش سهيلة ،مجلس الدولة ومجلس المنافسة ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية "الحقوق و العلوم السياسية " بن عكنون ،جامعة الجزائر الجزء الاول ،السنة الجامعية 2009-2010،ص32.

[3]– د.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ،المرجع السابق ،ص ص 275-276.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق –الجريدة الرسمية رقم 35.

القانون **08-12** تعتبر ممارسة منافية للمنافسة كل عقد أو عمل مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح بالاستئثار في ممارسة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات حيث أن المادة المذكورة تحصر الممارسة المنافية للمنافسة في عقد البيع الإستئثاري contrat de vente exécutif الذي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق .[1]

2_ أشكال الاتفاقات:

لا يمكن الإلمام بكل أنواع الاتفاقات لكن يمكن فقط أن نقول أن مفهوم الاتفاق بصفة عامة ينطوي على كل شكل من أشكال الاتفاقات التي تبرم بين المؤسسات الاقتصادية مهما اختلفت طبيعتها القانونية.[2]

وحسب المادة 06 من الأمر 03_03 والتي عدلت بالمادة 05 من القانون رقم 08_12 المتعلق بالمنافسة فإن الاتفاقات المحظورة تأخذ شكلين هما:

-الأعمال المدبرة

-الاتفاقيات، الاتفاقات الصريحة أو الضمنية.

أ – الأعمال المدبرة :عدم وجود تعريف قانوني للممارسات و الأعمال المدبرة يجعل هذا النوع مبهم و لكن يمكن تعريفه بأنه نشاط مشترك بين مؤسستين أو أكثر الهدف منه المساس بالمنافسة وعرقلتها ، بحيث يوجد في الممارسات و الأعمال المدبرة ما يلي :

* غياب المنافسة بين المؤسسات المرتكبة لهذه الأعمال و الممارسات المدبرة لتماثل الفعل الذي يقومون به.

* تخلي المؤسسات المعنية عن استقلالها لأن هذه الممارسات تفرض نوعا من التبعية بين مرتكبيها.

فالمؤسسات المعنية بالأعمال المدبرة تتصرف كتكتل واحد ، لأن المؤسسات تتخلى عن استقلالها لصالح هذا التكتل ، فتغيب بذلك المنافسة بينها وتقوم بأعمال متماثلة ومنسقة.

-غير أن تماثل الأعمال و الممارسات الصادرة من المؤسسات ، قد يفرضه السوق أحيانا ولا يكون ناشئ ، عن اتفاق مسبق وبالتالي لا يمكن أن نقول بأن هناك أعمال مدبرة.

-كما أن الأعمال المدبرة لا تقتصر على وجود اتفاق شفهي ، إذ قد يتعدى الأمر إلى وجود اتفاق أو عقد

[1] – أحسن بوسقيعه ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع أعلاه ، ص ص 275،276.

[2] –بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال،جامعة قسنطينة منتوري كلية الحقوق، السنة الجامعية 2004-2005، ص 13.

مكتوب ومع ذلك نقول بوجود أعمال مدبرة ، وذلك متى تم تجاوز الحدود التي وضعها العقد أو استمر الأطراف في تنفيذ عقد انتهى.[1]

ب- الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية :

يتخذ هذا الشكل من الاتفاقيات المحظورة صورتين :

1-**الاتفاقيات التعاقدية :**

بالرجوع إلى المادة **06 من الأمر 03-03** و التي عدلت بالمادة 05 من القانون رقم 08-12 نجد أن المشرع استعمل مصطلح **اتفاق** ولم يستعمل مصطلح **العقد** ويعود ذلك إلى أن مصطلح اتفاق أوسع من العقد[2] ، وبالتالي يعد كل عقد اتفاق وليس كل اتفاق عقد كما أن الاتفاقات لا تتخذ دائما شكل عقد.

ويقصد بالاتفاقات التعاقدية هي العقود في مفهوم القانون المدني ، أي تلك التي ترتب إلتزامات في ذمة طرفي العقد ،ولا تشترط الكتابة وتدخل فيه العقود الشفهية[3]و تشمل هذه الاتفاقات ،الاتفاقات الأفقية و الاتفاقات العمودية.

والاتفاقات الأفقية تقوم بين متعاملين في نفس المستوى من السوق ،كتجار جملة مع تجار جملة ، ومنتجين مع منتجين ،حيث تتشابه تعاملاتهم و الاتفاق يتضمن تحديد الأسعار أو التقسيم السوق أو منع الدخول إلى السوق.

أما الاتفاقات العمومية أو الرأسية فتقوم على مستويات مختلفة من السوق كمراحل الإنتاج،التوزيع،الجملة، التجزئة فقد تكون بين منتج وموزع.

وإن الخطر الذي نصت عليه المادة **10** من الأمر **03-03** المعدلة بالمادة **06** من القانون **08-12** والتي جاء فيها:"...**يسمح لمؤسسة بالاستئثار**..." بحيث يعتبر العقد إستئثاري هو العقد تعاقدي هدفه الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية.

---

[1]- سعود علام، المرجع السابق، ص95.

[2]- ما يمكن ملاحظته أن الدكتور علي سليمان في كتابه النظرية العامة للالتزام اعتبر العقد والاتفاق اسمان لمسمى واحد وهذا ما أشار إليه سعود علام في مرجعه.

[3]- دياش سهيلة ،مجلس الدولة ومجلس المنافسة ،المرجع السابق ،ص 97.

2- الاتفاقات العضوية :

يقصد بها الاتفاقات المحظورة التي تتجسد في صورة هيئة مهنية أو مجموعة ذات صلة اقتصادية مشتركة أي تمتلك الشخصية القانونية ،فتكون بذلك شركة أو تعاونية أو نقابة أو تجمع وبهذا تشكل التجمعات المنصوص عليها في القانون التجاري إحدى الاتفاقات المحظورة بموجب المادة **06 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 05 من القانون 08-12 من قانون المنافسة** إذا مست بالمنافسة ، كما أن الجمعيات والاتحادات المهنية تحظر إذا هدفت إلى إصدار توصيات لأعضائها بوضع قيود للدخول إلى السوق أو تقليص أو مراقبة الإنتاج أو تحديد الأسعار و ما من شأنه المساس بالمنافسة.

ثانيا: مساس الاتفاق بقواعد المنافسة

إن المقصود بمساس الاتفاق بقواعد المنافسة هو عدم مشروعيته من هذه الناحية مع الإشارة إلى أن عدم المشروعية هذه ، تقدر وفقا لقواعد المنافسة ،وعليه فإن أطراف الإتفاق قد تراعي فيه الأنظمة الداخلية للمؤسسات المعنية وكذا المواثيق النقابية أو المهنية الخاضعة لها الأطراف المتفقة ومع ذلك يكون هذا الاتفاق غير مشروع إذا كان يهدف مباشرة إلى المساس بالمنافسة أو يمكن أن يؤثر عليها أو يحد منها ، و إن كان لا يهدف مباشرة إلى ذلك [1]،وهذا بالضبط ما نصت عليه المادة **06 من الأمر 03_03 المعدلة بالمادة 05 من القانون 08-12** وإن كان يعاب عليها من حيث الصياغة أنها استعملت عبارة " **يهدف**" أو "**يمكن أن يهدف**" و الأصح أن الاتفاق يهدف من البداية إلى عرقلة المنافسة ولكنه يؤثر عليها بطريقة غير مباشرة ومهما يكن المقصود هو توافر شرط التأثير على المنافسة سواء كان هذا التأثير حقيقيا أو مفترضا.

غير أنه إذا كان الإجماع حاصل حول عدم مشروعية الإتفاق عندما يؤدي إلى المساس بقواعد المنافسة ، فإن نصوص قانون المنافسة لم تحدد درجة هذا الإخلال حتى يعتبر الإتفاق مخالفة تستوجب العقوبة، الأمر الذي يجعل السلطة المختصة تتردد في تقدير وجود المخالفة.

ثالثا :مضمون الاتفاق المحظور

إذا كان المشرع قد إعتبر كل الاتفاقات الماسة بالمنافسة هي إتفاقات غير مشروعة وتشكل مخالفة لقواعد المنافسة ، مهما كانت الكيفية ،فإنه قد جاء أيضا وضمن نص المادة 06 المعدلة بموجب المادة 05 من

[1].سعود علام، المرجع السابق،ص ص، 97،98.

القانون 08_12 على أوجه خاصة لما يمكن أن تهدف إليه من الاتفاقات ،ولعل ما دفع المشرع لذلك هو محاولة مساعدة السلطة المختصة في التصدي للمخالفات بعد إدراك حقيقة وجودها .

وعليه فإن كل هذه الأوجه و الأسباب (المنصوص عليها في المادة 06 من الأمر 03_03 المعدلة بالمادة 05 من القانون 08-12) تعتبر من قبيل الاتفاقات المحظور في قانون المنافسة ويمكن أن تأخذ هذه الاتفاقات غير المشروعة أساليب عدة كالاتفاقات وتبادل المعلومات حول الأسعار أو حول شروط تجارية أخرى ، أو تلك المتعلقة بالمناقصات العمومية أو الخاصة ،وعقود التوزيع الحصري...إلخ[1]

الفرع الثاني : التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة

تعتبر حالة التعسف في وضعية الهيمنة من التصرفات المحظورة ، ولقد تم منع هذه الممارسة المقيدة للمنافسة بموجب المادة**07 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم**، ومع ذلك فهي ليست من الممارسات المحظور المستحدثة في الأمر الحالي وإنما هي واحدة من الممارسات التي تضمنها أمر **95-06** الملغى ،والتي يعود الإختصاص بنظرها لمجلس المنافسة.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة **07 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم** نجدها تنص على مايلي :"**يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق و إحتكارها أو على جزء منها قصد...**" فما يمكن ملاحظته أنه يوجد التشابه بين موضوع الاتفاقات و التعسف في وضعية الهيمنة خصوصا و أن موضوعهما واحد وهذا ما نلاحظه من التعداد الذي جاءت به المادة **06 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 05 من القانون 08-12 و المادة 07 من الأمر 03-03** إذ أن المادتان ذكرت نفس الحالات باستثناء **حالة السماح بمنح صفقة عمومية** و التي نص عليها القانون 08-12 إلا أن الفرق الجوهري بين الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة كون الاتفاقات عمل جماعي والتعسف في وضعية الهيمنة عمل فردي تقوم به مؤسسة واحدة[3]وبالتالي فإن التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة يكون وفق أمرين:[4]

أولا :وضعية الهيمنة على السوق

---

[1]- Dominique legeais.droit commercial.dalloz.paris.11eme edition.1997.p221.

[2]-بوحلاس إلهام ، المرجع السابق،ص ص15.14.

[3]-سعود علام ،المرجع السابق ،ص104

[4]-زوبير أرزقي ،المرجع السابق ،ص 100.

عرفت المادة **03 فقرة ج من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة و المتممة بموجب المادة 03 من القانون 08-12** وضعية الهيمنة بأنها : "**هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها ،أو زبائنها أو ممونيها**".

وبالتالي فإن وضعية الهيمنة هو تمتع المؤسسة بقوة كبيرة في السوق تجعلها تسيطر عليه عن طريق تخفيض الإنتاج ورفع الأسعار و القضاء على المنافسين الموجودين ، ومنع المنافسين المحتملين أو الجدد من دخول هذه السوق بغية زيادة كل من الأرباح ونصيبها في السوق ،فإن الإستغلال التعسفي لهذه الوضعية يتحقق عندما يتم إستغلال النفوذ الناتج عن عدم التوازن بين المؤسسة المهيمنة وباقي المتعاملين الاقتصاديين بغرض الحصول على فوائد لا يمكن التوصل إليها عن طريق المنافسة الحرة.[1]

فالتعسف في الهيمنة لا يتم إدانته إلا إذا كانت هناك بالفعل نية لعرقلة المنافسة في السوق كأن تصدر سلوكات أو أفعال أو ممارسات من شأنها تقييد المنافسة[2].

وإن الحجم الكبير للمؤسسة و الذي يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق غير ممنوع في حد ذاته ، وإنما يحظر القانون التعسف في إستعمال هذه القوة الإقتصادية خاصة عندما يكون الهدف منها الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق.[3]

ولتقدير ما إذا كانت المؤسسة في وضعية هيمنة لا بد من تحديد السوق المعنية ومعرفة مقاييس الهيمنة.

1- تحديد السوق المعنية :

تعريف السوق ورد في مادة 03 الفقرة ب من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بموجب المادة 03 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة حيث عرف بأنه : "**كل سوق للسلع و الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ،لا سيما بسبب مميزاتها و أسعارها و**

---

[3]-هجيرة دنوني ،الاستهلاك و المنافسة في القانون التجاري ،ملتقى وطني ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،السنة الجامعية 2014 -2015 ص 78.

[2]-محمد الشريف كتو ،قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02 منشورات بغدادي ،الجزائر ،2014 ص43.

[3]-ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر03-03 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،السنة الجامعية 2003-2004،ص79.

الاستعمال الذي خصصت له ،و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية".

فالسوق المعنية يقصد بها أيضا الفضاء الذي تلتقي فيه العروض و الطلبات أو الخدمات القابلة للاستبدال والتي يعتبرها المشترون أو المستعملون كبديلة فيما بينهم وغير بديلة مع غيرها من المواد و الخدمات الأخرى المعروضة ،فمعيار المبادلة يشكل العنصر الأساسي في تعريف السوق المعنية.[1]

إن ما تجدر الإشارة إليه و انطلاقا من عمومية النص ،فإن وضعية الهيمنة قد لا تتعلق بمؤسسة منفردة فقط،و إنما قد تكون هناك وضعية هيمنة جماعية من قبل مجموعة مؤسسات تقدم نفس السلع أو الخدمات، وفي مجال سوق واحد ،و في هذه الحالة ،فإن ذلك يكون في الغالب نتيجة وجود إتفاقات بين هذه المؤسسات غير أنه ،ومهما تكن صورة وضعية الهيمنة ،فإن هذه الأخيرة لا يمكن الحديث عنها دون الحديث عن مجال ممارستها وهو السوق وبالتالي فإن المادة 03 من الأمر 03-03 سالفة الذكر قد عرف المشرع من خلالها السوق بالسوق[2]،وتبعا لذلك فإن مفهوم السوق يتحدد بالعناصر التالية:

1-طبيعة السلع و الخدمات المعروضة ،حيث أن الأمر لا يتعلق بالسلع و الخدمات المماثلة فقط ،و إنما توسع ليشمل حتى السلع و الخدمات التعويضية وهذه الأخيرة تتمثل في سلع وخدمات مختلفة ولكنها مخصصة لنفس الإستعمال ،وبهذا الصدد ،فقد إعتبرت مختلف الطرق للإشهار عن طريق التعليق في أماكن مخصصة أو أعمدة مؤقتة أو وسائل النقل الجماعية أو في عقارات مختلفة،تمثل سوقا واحد لخدمة الإشهار طالما أن الأمر يتعلق بخدمات تعويضية.[3]

2-المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية فالرقعة الجغرافية للسوق تتسع وتضيق تبعا لنوع النشاط الإقتصادي الذي تقوم به المؤسسة في هذه السوق ،فكلما كان النشاط واسع المدى كانت السوق أوسع فتحديد السوق يساعد على اثبات وضعية الهيمنة أو نفيه.

3-مدى تنوع العملاء وحاجاتهم إلى السلعة أو الخدمة.[4]

---

[1]- محمد الشريف كتو، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية،المرجع السابق ،ص158.

[2]-من الناحية الإقتصادية يعرف السوق بأنه المكان النظري الذي يتلاقى فيه العرض مع الطلب على المواد أو الخدمات التي يعتبرها المشترون بأنها قابلة للإستبدال مع غيرها من الأموال و الخدمات المعروضة.

[3].سعود علام ،المرجع السابق، ص 105.

[4].- بوحلايس الهام،المرجع السابق، ص 18.

2-مقاييس الهيمنة :

مقاييس الهيمنة لم يشر إليها المشرع في ظل الأمر 03- 03 ولا من خلال تعديلاته رغم ما توفره هذه المقاييس من تسهيل للسلطة المختصة بإكتشاف وجود وضعية الهيمنة بحيث كان يوجد مرسوم تنفيذي 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذا المقاييس الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة فهو يحدد هذه المقاييس على سبيل المثال لا الحصر في حصة السوق التي يحوزها العون الإقتصادي ،وكذا الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون المعنى...[1]

وما يمكن ملاحظته أن المادة **07 من الأمر 03-03** المعدل والمتمم لم تنص على صدور مرسوم جديد يتولى تحديد هذه المقاييس وهنا يطرح الإشكال نفسه **هل قصد المشرع بذلك تحرير السلطة المختصة من القيود الناتجة عن ضرورة إتباع هذه المقاييس لتقدير مدى وجود وضعية هيمنة؟**

ومهما يكن من الأمر ،فإن تلك المقاييس المذكورة في المرسوم الملغى تبدو منطقية و قابلة للتدليل بها على وجود هيمنة لمؤسسة على سوق ما ، وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة بسبب إلغاء مرسوم الذي يتضمنها.

ثانيا : إساءة إستغلال وضعية الهيمنة

من المقرر أن قانون المنافسة لا يجرم وضعية الهيمنة في حد ذاتها ،و إنما إساءة إستغلال هذه الوضعية هي حل التجريم،[2]فإذا ثبت وجود مؤسسة أو أكثر في وضعية هيمنة في سوق معين ،توجب فحص الأعمال و التصرفات التي ترتكبها هذه المؤسسة فإن غابت عنها صفة الإساءة تكون مشروعة أما إذا انطوت على الإساءة ،فإنها تكون مبدئيا غير مشروعة ، تطبق عليها النصوص القانونية التي تجرم وتمنع مثل هذا الإستغلال.[3]

ويكون هناك تعسف في استغلال وضعية الهيمنة ، عندما يستغلها الحائز عليها لكسب فوائد ما كان ليحصل عليها في حالة المنافسة الحرة.

---

[1]-سابق كان الأمر المؤرخ في :25-01-1995 الملغى يحيل في مادته السابعة إلى نص تنظيمي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف ،المرسوم التنفيذي هو الرقم 2000-314 المؤرخ في 2000/10/14 الذي ألغى بموجب المادة 73 من الأمر رقم :03-03.

[2] - بوحلايس الهام،نفس المرجع،ص 18

[3]-سامي عبد الباقي أبو صالح ،إساءة إستغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية ،دار النهضة العربية القاهرة ،2005،بدون طبعة ص105.

وقبل التطرق إلى الممارسات التي تجسد هذه الإساءة لا بد من الوقوف أمام المقصود بإساءة إستغلال وضعية الهيمنة.

1-المقصود بإساءة إستغلال وضعية الهيمنة:

تعتبر الممارسات الصادرة عن المؤسسة الحائزة على وضعية هيمنة في السوق إساءة ،إذا نجم عنها آثار تمس بالمنافسة الحرة في السوق ، أو كان هدفها تقييد المنافسة ،فيكون هناك إستغلال تعسفي للوضع المهيمن عندما تستغل المؤسسة الإمكانيات الناجمة عن هذا الوضع للحصول على منافع ما كانت لتحصل عليها بشكل كافي في حالة المنافسة الفعالة.

فالتعسف إذن فكرة موضوعية لا تتعلق بالنية الخادعة ولا بإرادة الإعتداء على المنافسة فمفهوم التعسف في وضعية الهيمنة ينفي كل فكرة الخطأ،إذ أن السلطات المنافسة لا تأخذ في الحسبان عند تطبيق العقوبات إرادة الإعتداء على المنافسة،بصفة عامة الممارسات التى يجب أن تكيف على أنها تعسف في استغلال وضعية الهيمنة باستقلاليته عن الهدف المقصود من الحائز على وضعية الهيمنة[1].

وقد قرر مجلس المنافسة الجزائري أنه إذا كان للمؤسسة كامل الحرية في تحديد السياسة التجارية التي تخدم مصالحها ،فإنه لا يجوز لها من منظور قانون المنافسة إستعمال هذه الحرية للحد من المنافسة بين مختلف البائعين أو لإضعاف قدرة البعض على منافسة البعض الآخر[2].

2-الممارسات التي تجسد إساءة استغلال وضعية الهيمنة :

لقد ركز المشرع الجزائري على تعداد الممارسات التي تجسد التعسف في وضعية الهيمنة وهذه الأعمال منها ما يهدف إلى إقصاء المنافسين أو منع دخول منافسين جدد إلى السوق ومنها ما هو مرتبط بعلاقة المؤسسة مع غيرها من المؤسسات.

[1] – بوحلايس الهام، المرجع السابق، ص 19.

[2]– قرار رقم 99_01 الصادر في جوان 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس).

أ_ممارسات تهدف إلى إقصاء المنافسين أو منع دخول منافسين جدد:

تلجأ المؤسسة المهيمنة إلى استخدام قوتها الاقتصادية لتخفيض حصص المتنافسين في السوق المعنية أو إلى استبعادهم أو غلقها ومنع دخول منافسين جدد، وتستخدم في ذلك وسائل وممارسات عديدة منها:

أ-1-شرط عدم المنافسة :

غالبا ما تفرض المؤسسة الحائزة على وضعية هيمنة على عملائها المنافسين شرط عدم المنافسة وذلك بهدف منع تنمية وزيادة حصصهم في السوق المعتبرة قانونا ، مما يؤدي إلى الحد من سلطتهم على السوق وبالمقابل تضمن وتحافظ على هيمنتها على السوق ويشترط لصحة هذا الشرط أن يكون محدد من حيث المدة والمكان أو من ناحية الأنشطة التي يحظر على الملتزم بها الشرط القيام بها.[1]

أ-2-خصومات الوفاء و الولاء :

يمنع على المؤسسة المهيمنة على السوق منح خصومات أو تحفيزات لضمان الوفاء الزبائن ،ذلك أن هذه الممارسة تهدف إلى تقييد المنافسة في السوق[2] ، فلا يوجد ما هو أسهل على المؤسسة من الحصول على ولاء عملائها لما تكون تملك قوة اقتصادية ، في حين أن المنافسين نادرا ما يحصلون على هذا الولاء، ويتم تهميشهم تدريجيا ، ويفسر هذا الهدف غير المشروع بعدة شروط يتضمنها عقود البيع العمودية هذه الشروط لا تضر المتعاملين الاقتصاديين للمؤسسة المهيمنة وأحيانا تستفيد منها ولكنها فائدة مضللة، وتمنح فقط للقضاء على المنافسة في السوق،وفي نهاية المطاف للحد من الخيارات المتاحة للمستهلك أو للمستخدمين النهائيين[3].

أ-3- الشروط الحصرية :

الشروط الحصرية تفرض من طرف المؤسسة الحائزة على وضعية الهيمنة[4]،هذه الشروط من الناحية القانونية ليست ممنوعة ،إذا كانت لها فائدة على النشاط الممارس خاصة في الإستثمار ،إلا إذا وضعت بهدف إقامة عوائق مصطنعة لمنع دخول منافس إلى السوق ،فتفرض المؤسسة على الموزعين المتعاملين معها ضرورة

[1] بوحلايس الهام، المرجع السابق، ص 20.

[2] -مقدم توفيق ،علاج الممارسات المقيدة للمنافسة،الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاعمال المقارن،2011-2012،ص147.

[3] - بوحلايس الهام نفس المرجع ، ص 21.

[4] _ مقدم توفيق، المرجع السابق، ص 148.

شراء نسبة محددة من حاجاتهم منها هي وحدها وهذا ما يطلق عليه شرط الشراء الحصري ،وهذه الشروط تؤدي إلى غلق السوق لأنها تلزم الموزع على الشراء من عندها دون غيرها ، وقد تكون الشروط الحصرية بالبيع، بأن يلزم المورد بعدم البيع إلا لبعض الموزعين.

ويلاحظ أن المشرع في المادة 10 من الأمر 03/3 المتعلق بالمنافسة[1] ، اعتبر كل عمل أو عقد مهما تكن طبيعته أو موضوعه يسمح لمؤسسة بالإستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة "ممارسة مقيدة للمنافسة" ، وبهذا يكون قد حظر كل أنواع الشروط الحصرية و افترض فيها تقييد للمنافسة فلا حاجة لإثبات الأثر أو الموضوع المنافي للمنافسة ،وهذا يخالف ما جاءت به المادة 07الفقرة 2 من الأمر 03/03 التي تعتبرها تعسفية إذا كانت تهدف أو لها أثار تمس بالمنافسة في السوق وبهذا يكون المشرع قد وقع في تناقص.

أ-4-قطع العلاقات التجارية بدون مبرر شرعي :

يؤدي قطع العلاقات التجارية إلى استبعاد المنافس من السوق ولكي يشكل قطع العلاقة إساءة في إستغلال وضعية الهيمنة يجب إقامة الدليل على أنه كان فجائيا وخاليا من الغش و الخداع[2].

ب- تصرفات تعسفية حول الأسعار :

يعد السعر أقوى وسيلة فعالة في المنافسة ،لذلك كثيرا ما تلجأ المؤسسات ذات القوة الإقتصادية إلى استخدامه للمحافظة على هذه القوة و لإكتساب أكبر نصيب ممكن في السوق للوصول إلى احتكارها، وكمثال عن التصرفات التعسفية بإستغلال السعر هما: التسعير العدواني ،و التمييز في السعر.

ب-1-التسعير العدواني :

المؤسسة المهيمنة تتمتع بسلطة على السوق تعطيها قوة إقتصادية تسمح لها بعرض منتجاتها بسعر منخفض لزبائنها بحيث أن منافسيها ليس في مقدورهم مجارات هذه الأسعار فلجوء المؤسسة المهيمنة إلى عرض منتجاتها بسعر اقل من التكلفة الهدف منه هو إقصاء المنافسين من السوق ومنع دخول منافسين جدد بهدف التوصل

[1] _تنص المادة 10 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة،المعدلة بالمادة 06 من القانون 08_12 والتي تنص:"يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/او عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر".

[2] - سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق،ص 186.

إلى احتكار السوق[1] ومن ثم يمكن القول بوجود التسعير العدواني لما تكون المؤسسة في وضعية هيمنة وتقوم بضبط منتجاتها عند مستوى أقل من التكلفة الحدية الأمر الذي يؤدي لا محالة ، إما جزئيا أو كليا إلى تهجير المنافسين الحاليين ، و إلى ردع المنافسين المحتملين من دخول إلى السوق.[2]

إن مفهوم التسعير العدواني لا يشير إلى مفهوم الخسارة في البيع ،فالتسعير العدواني ، لا يرتبط بممارسة بيع أقل من متوسط التكلفة ،ولكن أقل من التكلفة فالتسعير العدواني هو في المقام الأول منفعة للمؤسسة المهيمنة على السوق فالمؤسسة تتنازل لفترة زمنية وتتحمل خسائر كبيرة لتحقق أقصى قدر من الأرباح في المستقبل أو التخلي عن تحقيق أرباح الآن لا يحمل بالضرورة خسارة ،قد يعني قبول على المدى القصير بربح أقل مما يمكن تحقيقه في لعبة تنافسيه طبيعية ،يقابله في المستقبل جملة من الأرباح.

ب–2–التمييز في السعر :

تتمثل هذه الممارسة في أن تعرض المؤسسة المهيمنة على السوق منتجاتها بأسعار مختلفة ومتفاوتة على الموزعين و العملاء الذين يتعاملون معها.[3]

ب–3– الأسعار المفرطة في الإرتفاع :

يتم تحديد الأسعار بكل حرية من طرف المؤسسة ،وهذا تطبيقا لمبدأ حرية الأسعار غير أن المؤسسة المهيمنة لما تمارس أسعار مرتفعة بطريقة مفرطة فإن هذه الممارسة تكيف على أنها ممارسة تعسفية ،ويعرف السعر التعسفي من خلال دراسة التفاوت الظاهر بين السعر المطروح وبين قيمة الخدمة أو المنتوج المعروض.[4]

الفرع الثالث :التعسف في استغلال التبعية الإقتصادية :

إن المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة الإتفاقات فحسب ،بل أيضا بوسائل أخرى خاصة عند إمتلاك المؤسسة لقوة إقتصادية معتبرة في السوق (**التعسف في استعمال القوة الإقتصادية**) ، و رغم ما يبدو من تشابه بين هذه الحالة الأخيرة وموضوع الاتفاقات ،بإعتبارهما يشكلان معا خرقا صارخا لقواعد المنافسة ،إلا أن هناك فرق جوهري بين كلا الصنفين ، بحيث إذا كانت الاتفاقات يمكن أن تبرم بين الفاعلين الإقتصاديين من

[1] – بوحلايس الهام ،المرجع السابق، ص 21.

[2] – سامي عبد الباقي ابو صالح، المرجع السابق، ص187.

[3] _ محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التحارية وفقا للامر 03_03 وقانون 04-02، المرجع السابق،ص51.

[4] _ بوحلايس الهام، المرجع السابق،ص24.

مقاولات وجمعيات وتعاونيات...إلخ فإن الإستغلال التعسفي للقوة الإقتصادية عموما لا يمكن أن يصدر إلا عن مقاولة أو مجموعة مقاولات فقط لا غير.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة تم النص عليها سابقا في الأمر 95-06 بموجب المادة 07 منه ،وبصدور الأمر 03-03 خصص لها المشرع مادة مستقلة فصارت من الممارسات المقيدة للمنافسة ،حيت نصت المادة **11 منه :" يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ".**

كما نجد أن المشرع الجزائري قد عرف وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 03 من الأمر 03_03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 03 من القانون 08_12 وبالتالي يتضح من التعريف الوارد في هذه المادة أنه حتى تتحقق وضعية التبعية ،لابد من أن تكون هناك علاقة لمؤسسة تجارية مع مؤسسة أخرى ،سواء كانت هذه المؤسسة زبونا أو ممونا ،ومن هنا يتبين لنا الفرق بين وضعية الهيمنة ووضعية التبعية الإقتصادية تكون في العلاقة بين المؤسسات.[1]

ويبدو من خلال النص أيضا أن ممارسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية تقتضي وجود وضعية تبعية من مؤسسة لمؤسسة أخرى أولا ،وثانيا إستغلال هذه الوضعية إستغلالا تعسفيا ،بحيث يؤثر ذلك على قواعد المنافسة.

أولا :وجود وضعية تبعية اقتصادية :

من خلال التعريف يلاحظ أن المشرع أخذ بمعيار غياب الحل البديل لأحد الشركاء إذا أراد أن يرفض التعاقد مع مؤسسة بشروط يراها تعسفية مما يجعله مرغم على التعاقد مع تلك المؤسسة.[2]

بالرغم من أن المشرع عرف وضعية التبعية الإقتصادية إلا أنه لم يحدد المقاييس التي تبين أن مؤسسة ما في وضعية تبعية[3]،وفي الواقع إن هذه العلاقة التجارية قد تترجم في صيغ متعددة ،إذ أنها قد تتحقق بتبعية موزع للممون،كما في الحالة التي يمثل فيها منتوج الممون نسبة كبيرة من رقم أعمال الموزع ،بحيث لا يمكنه إلا أن

[1]-سعود علام ،المرجع السابق ،ص ص 108 109.

[2].بوحلايس الهام، المرجع السابق، ص 25.

[3]-سعود علام ،نفس المرجع، ص 109.

يكون في وضعية تبعية ،كما قد يحدث العكس وتتحقق تبعية ممون لموزع ،كأن تشكل المؤسسة الموزعة أهمية كبيرة في تجارة الممون.

إلى أن وضعية تبعية لممون يمكنها أن تتحقق بوجود أو بالأحرى لا بد من الأخذ بعين الإعتبار عدة عوامل منها :

- **مدى شهرة العلامة التجارية للممون.**
- **مدى أهمية الجزء من السوق الذي يحتله الممون بالنسبة لمنتوج ما.**
- **ومدى إمكانية إيجاد الموزع ممون أو ممونين آخرين بالنسبة لنفس المنتوج وبذات الشروط.**

ومع ذلك ،فإن وجود علاقة تجارية بين مؤسستين ،و إن كان شرطا لقيام المخالفة فإنه غير كاف لتحقق وضعية التبعية الإقتصادية لأن هذه العلاقة قد تكون مجرد إتفاق قد يصبح غير مشروع إذا أخل بقواعد المنافسة لذلك وحتى نميز بين وضعية التبعية الإقتصادية ،وغيرها من الاتفاقات لابد من ذكر شرط آخر تضمنته المادة **الثالثة الفقرة د من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بموجب المادة 03 من القانون رقم 08-12**[1] وهو عدم وجود بديل مقارن وإن هذا الشرط يذكرنا بما تضمنه القانون المدني[2] بخصوص الإكراه **كعيب من عيوب الرضا**، والمتمثل في سلطان الرهبة البينة التي تصور للطرف المتعاقد أن خطرا جسيما محدقا يهدده.

ثانيا :الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية :

لا تمنع التبعية الاقتصادية ،وإنما محل التجريم هو إساءة إستغلال هذه الوضعية بحيث تهدف هذه الممارسة إلى تقييد المنافسة أو الحد منها في السوق أو تكون لها آثار مقيدة للمنافسة في السوق حيث نصت المادة **11** من **الأمر 03/03** المتعلق بالمنافسة على سبيل المثال ببعض أوجه التعسف في إستغلال وضعية التبعية الاقتصادية تتمثل هذه الأوجه على الخصوص في [3]:

1- رفض البيع بدون مبرر شرعي : إذا كانت القاعدة العامة وحرية الصناعة و التجارة تقتضيان حرية كل مؤسسة في اختيار متعاقديها ،فإن قانون المنافسة اعتبر من قبيل التعسف رفض البيع بدون مبرر شرعي وما

[1]-بوحلاس إلهام ،المرجع السابق ،ص25.

[2] _ الأمر 75_58 المؤرخ في:1975/09/26 المتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية العدد 78.

[3]-بوحلاس إلهام ،نفس المرجع،ص26.

تجدر الإشارة إليه هو أن رفض البيع إستنادا إلى مبرر شرعي يزيل عنه صفة التعسف كوجود مثلا البيع الناتج عن وجود إتفاق سابق مع مؤسسة أخرى.

وفي هذا الشأن اعتبر مجلس المنافسة في قراره الصادر بتاريخ 23 جوان 1999 شأن الممارسات المرتبكة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية ،لتمييزها بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم بأن :

"التذرع بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبات الزبون في الوقت الذي يسلم لزبون آخر يعد رفضا للبيع "[1].

2 – البيع المتلازم أو التمييزي :يتمثل البيع المتلازم في ذلك البيع الذي يكون فيه حصول البائع على المنتوج الذي يطلبه مقرونا بإقتنائه منتوجا آخر لذات البائع[2]وهذا ما قامت به شركة بسملاك في قطاع توزيع أجهزة تصوير الوثائق من طراز O .C.E Technologies B.V حيث ربطت بيع قطع الغيار بعقد الصيانة.[3]

أما البيع التمييزي : فهو ذلك البيع الذي يتحقق في كل حالة تحصل فيها مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة للبيع ،تتمثل في منحها إمتيازات المتمثلة في أسعار خاصة ، أو تستهيلات في الدفع مما يجعلها في وضعية أفضل من غيرها من المؤسسات ومثال ذلك ما قامت به المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية وذلك من خلال منح إمتياز استغلال مخازنها لبعض الزبائن دون الآخرين و التمييز بينهم في كيفية الدفع و التخفيض في الأسعار لبعض الزبائن مما أدى إلى الحكم على الشركة بغرامة قدرها: 4.348.560.00 دج.[4]

3–البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا :إن مبرر منع هذا البيع ،وإعتباره مؤثرا في المنافسة هو إمكانية مساسه بمبدأ أساسي تضمنه قانون المنافسة، وهو مبدأ تحديد الأسعار بصفة حرة إعتماد على قواعد المنافسة وذلك عن طريق خرق معادلة العرض و الطلب بطرح كمية قليلة من المنتوج في السوق ، مما يؤدي إلى إرتفاع الأسعار أو الحفاظ عليها مرتفعة، و إستفادة المؤسسة صاحبة المنتوج على حساب العملية التنافسية في السوق.

[1]–القرار رقم 2003 ق 04 المؤرخ في :29 أفريل 2003:أشار إليه سعود علام من مرجعه.

[2]–بوحلاس إلهام ، المرجع السابق ،ص 26.

[3]–القرار رقم 2003 ق 04 المؤرخ في :29 أفريل 2003:أشار إليه سعود علام في مرجعه.

[4]–القرار رقم 99 ق1 المؤرخ في 23 جوان 1999:أشار إليه سعود علام في مرجعه.

4-الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى:يتحقق هذا البيع في الحالة التي يفرض فيها المنتج مثلا على الموزع الذي يتعامل معه أن يعيد هذا الأخير بيع المنتوج بحد أدنى لا يجوز له النزول عنه ، لا يجوز له النزول عنه ، مما يؤدي إلى تقوية وضعية المنتج تجاه الموزع ،و يؤدي إلى وجود حاجز يعرقل إمكانية إنخفاض الأسعار وفقا للسوق.[1]

5-قطع العلاقة التجارية: بموجب المبدأ العام المتمثل في حرية التجارة و الصناعة فإنه يحق لأي مؤسسة التعامل مع من تشاء ،وفي حالة وجود تبعية إقتصادية فإن قطع العلاقة مع المؤسسة التابعة لرفضها الشروط غير المبررة يعد تعسفا في إستغلال وضعية التبعية ،نظر لإرتباط قطع العلاقة مع المؤسسة التابعة لرفضها الشروط غير المبررة يعد تعسفا في إستغلال وضعية التبعية ،نظرا لإرتباط قطع العلاقة التجارية بوجود علاقة التبعية.[2]

الفرع الرابع:ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي

يعد مصطلح البيع بالخسارة هو ما يقابله باللغة الانجليزية dumping وهو المصطلح الجاري في مجال التجارة الدولية وقد اشتق من فعل to dump والذي يعني "الإغراق" ، وهو فعل كل عون إقتصادي سواء قام به بصفة منفردة أو مشتركة ينصب على عنصر السعر ، إذ يقوم العون بالتعامل بأسعار تحد كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بدون سعر التكلفة الحقيقي وهذه الممارسة تجد أرض ميعادها في المراكز الكبرى للتوزيع ، أين تعرض بعض السلع و المنتوجات للبيع بأسعار زهيدة أو أنها تباع بالخسارة ،لكن في نفس الوقت تعرض سلع أخرى بأسعار معقولة.[3] وقد ذهب بعض الفقهاء وكذا المختصين إلى إيجاد عبارة تدل على هذا النوع من الممارسات والتي يعبر عنها بـ: " **جزيرة من الخسائر في محيط من الأرباح" "un ilot de pertes dans un océan de profits"**[4]

وتم حظر هذه الممارسة في القانون الجزائري قبل صدور قانون المنافسة ،وهذا بمناسبة قانون الأسعار 89-12 حيث نصت المادة **10 منه** :« **لا يمكن أن تكون أسعار المنتوج في جميع الأطوار أقل من سعر**

[1]-بوحلاس إلهام ، المرجع السابق ،ص 25.

[2]-سعود علام ،المرجع السابق ص 112.

[3]-قايد ياسين ،قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر ،رسالة لنيل الماجستيرفي القانون ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،سنة 2000، ص183.

[4] _ بن براهيم مليكة،القيود الواردة على مبدا المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012_2013، ص183.

التكلفة أو سعر الشراء الفعلي إذا أدى ذلك إلى الإساءة إلى منافس أو إذا كان يرمي إلى تحقيق تحويلات غير شرعية للقيمة بين المؤسسات لتحقيق الأعباء الجبائية .[1] »

أولا :أحكام البيع بالخسارة

يشكل البيع بالخسارة إحدى الممارسات المقيدة التي تدخل في نطاق إختصاص مجلس المنافسة ،وذلك نظرا لما تحدثه من إخلال بالمنافسة في السوق أو ما يمكن أن تحدثه من حد لها ،ومن هنا يجب التطرق إلى نقطتين أولهما قاعدة المنع وثانيهما الاستثناءات.

1-قاعدة المنع :

يتمثل هذا المبدأ أن يمنع بيع سلع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي ،و هو ما يعرف كما سبق التعبير عنه بمبدأ الإغراق في التجارة الدولية والذي يتضمن البيع بالخسارة ثم إن المستفيد الأول من هذه المعاملة هو المستهلك consommateur بإعتبار أن العون الاقتصادي المتواجد في وضعية قوية في السوق يسعى إلى جلب العملاء عن طريق بيع سلعة بخسارة ثم القيام بعد ذلك بيع سلعة أخرى بهوامش إضافية وبهذه الصفة فإن عملية البيع بالخسارة من شأنها الإخلال بحرية المنافسة أو إزاحة أو إلغائه من السوق مؤسسة أو معارضة أحد منتوجاتها الدخول في السوق بطريقة تؤدي إلى تشكل وضعية احتكار في السوق ،وهو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى منع و حظر هذا النوع من المعاملات.

ومن خلال الإطلاع على نص المادة 12 من الأمر 03-03 نستخلص بأن هذه الممارسة الممنوعة تتعلق بالخصوص بأسعار المنتوجات دون غيرها ، فهي لا تمتد إلى الخدمات ، و إنما تقتصر فقط على السلع و المنتوجات.

2-الاستثناءات الواردة على قاعدة المنع :

إذا كانت المادة 12 قد نصت على أنه يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي ،كلما كانت هذه الممارسات قد حدت أو يمكن أن تحد من الحرية المنافسة فإن هذه القاعدة لا تطبق على مجموعة من السلع و المنتوجات و التي تشكل أعمال إعفائية أو إستثناء على مبدأ بإعتبارها من المبيعات بالخسارة المرخص بها.

[1]-لعشب محفوظ ،سلسلة القانون الاقتصادي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1997،ص84.

فرغم حظر البيع بالخسارة من حيث المبدأ ،فإنه يرخص به عندما تقتضي ذلك الإستجابة لضرورة إقتصادية ومتطلبات حسن التسيير وتفادي خسائر أكبر، و ينص الأمر المتعلق بالمنافسة على مجموعة من الحالات يمكن فيها الترخيص البيع بالخسارة والتي تكمن فيما يلي :

1-السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع ، وبيع السلع بصفة إرادية حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه.

2- السلع الموسمية وكذلك بيع السلع المتقادمة أو البالية تقنيا ويتم ذلك عن طريق قرار قضائي.

3-السلع التي تم التموين منها أو التي يمكن التموين منها من جديد وبسعر أقل،وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لإعادة البيع يساوي سعر التموين الجديد .

4- المنتوجات التي يكون فيها السعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة.[1]

المطلب الثاني : تجميع المؤسسات الذي من شأنه المساس بالمنافسة

إن قانون المنافسة لا يمنع إجراء التجميعات مثلما يمنع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة ، بل يعتبر أن كل تمركز إقتصادي يرمي إلى التحكم الفعلي في جزء من السوق الوطنية يجب أن يحصل على إعتماد مسبق من قبل مجلس المنافسة ومن ثم فإن المشرع الجزائري لم يتولى تعريف التجميعات ، إنما اكتفى بذكر صور وحالات هذه الأخيرة .[2]

الفرع الأول :صور التجميعات الاقتصادية

يفهم من خلال نص المادة **15 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة** [3]فإن صور التجميع عبارة عن: **1_ إندماج ،2- مراقبة ،3- إنشاء مؤسسة مشتركة.**

أولا :الاندماج

[1] _ بن براهيم مليكة، المرجع السابق،ص ص 33،34

[2] -زوايمية رشيد ،قانون النشاط الاقتصادي ،نظام المنافسة الحرة ،غير منشور ،معهد العلوم و الإدارية ،بتيزي وزو،99/98 ،ص 36

[3] -ينظر المادة :15 من الأمر 03-03

وقد نصت عليه المادة **15 من الأمر 03-03** في الحالة الأولى : "**اندمجت مؤسستان أو أكثر ،كانت مستقلة من قبل** "

وهذا يعني أن تندمج مؤسستان اقتصاديتان أو أكثر مستقلة من قبل و الإندماج يفهم منه أن المؤسسات اندمجت عن طريق الإمتصاص حيث تزول الشخصية المعنوية للمؤسسة الممتصة وتندمج في المؤسسة الممتصة التي تحافظ على شخصيتها المعنوية وتشكل التجميع[1].

والاندماج يتم بطريقتين ، الاندماج عن طريق الضم أو الاندماج عن طريق الدمج أو المزج وبالتالي يمكن تعريف الاندماج بأنه : "**عملية قانونية ذات طبيعة تعاقدية ،وهو أحد أسباب تغيير البنية القانونية للمؤسسة أو المؤسسات المعنية.**"

ثانيا :المراقبة

نصت المادة **15** من **الأمر 03-03** على الحالة الثانية :" حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ،بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى"

جاءت أحكام المراقبة في كل من المادتين **729 و731 من القانون التجاري** [2]حيث نصت المادة **729** : "إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال الشركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى ،تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى إذا كان جزء رأسمال الذي تملكه في هذه الأخيرة يقل عن 50% أو يساويها"

أما المادة 731 من القانون التجاري :" تعد شركة مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

-عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمالها يخول أغلبية الأصوات في جمعيات العامة هذه الشركة،

- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة .

[1]-سعود علام ،المرجع السابق ص117

[2]-الامر رقم 75_59المؤرخ في :26_09_1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ج ر العدد 101 لسنة 1975.

– عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.

–تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يجوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزئها.

–تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا للفقرات السابقة ،قصد تطبيق هذا القسم الشركة القابضة."

ثالثا: إنشاء مؤسسة مشتركة

وقد وردت في الحالة الثالثة من المادة **15 من الأمر 03–03** من قانون المنافسة و إذ جاء فيها "**أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة.**"

يفهم من هنا أن الصورة المقصودة بالتجميع الواردة في هذه الحالة هي أن تنشأ مؤسسة مشتركة بين عدة مؤسسات لتؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة أي أن المؤسسة الاقتصادية المشتركة لها شخصية عن شخصية المؤسسات الاقتصادية التي انضمت فيما بينها لتشكل تجميعا دون أن تفقد شخصيتها المعنوية.

وتتحقق هذه الطريقة عندما تجتمع شركات أو مؤسسات وتوجد جهودها من أجل تحقيق نشاط أو وظيفة أو وظائف مشتركة مع الرغبة في احتفاظها على استقلالها الاقتصادي و القانوني.[1]

الفرع الثاني: الترخيص بالتجميع

يمكن لمجلس المنافسة أن يمنح الترخيص بالتجميع أو يرفضه كما يمكن للتجميعات أن تحصل على الترخيص في إطار آخر غير المجلس المنافسة.

1-الترخيص بالتجميعات من مجلس المنافسة_ الأصل

إن التجميعات التي تشملها المواد 17،18 من الأمر 03-03 خاضعة لرقابة المجلس المنافسة ويمكن لهذا الأخير أن يمنح الترخيص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعنى بالتجمع، وهذا ما جاءت به أحكام المادة **19** من قانون المنافسة في فقرتها الأولى: " **يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع .**

[1]–دبياش سهيلة ،مجلس الدولة ومجلس المنافسة ،مرجع سابق ،ص453.

ويمكن الطعن في قرار رفض التجميع طبقا المادة **19 من الأمر 03-03** في فقرتها الثالثة إذ جاء فيها : "**يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.**"

ولا يجوز لأصحاب التجميع إتخاذ أي تدبير لجعل التجميع لا رجعة فيه ، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة.

ويمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع ويمنحه الترخيص وفق شروط يحددها المجلس لهذا التجميع للحد و التخفيف من آثاره ،كما يمكن للمؤسسات التجميع ومن تلقاء نفسها أن تلتزم بتعهدات من شأنها التخفيف من آثار التجميع وهذا وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 19.[1]

2-الترخيص للتجميع من طرف الحكومة –الاستثناء– :

الأصل أن يتم الترخيص للتجميع [2]التي تطبق عليه أحكام المواد 17، 18 من طرف مجلس المنافسة إذ أنه الهيئة المخولة بالرقابة على هذه التجميعات إذا ما توفرت فيه أحكام المواد**17، 18 من الأمر 03-03** غير أنه و وفق مقتضيات المصلحة العامة يمكن الحكومة أن ترخص تلقائيا وبناء على الطلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة وتقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع ، وهذا ما جاءت به أحكام المادة **21 من الأمر 03-03** [3].

---

[1]-سعود علام ،المرجع السابق ،ص ص 122،123.

[2]-نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-291 المؤرخ في 22جويلية المتعلق بالترخيص للتجميع (ج.ر العدد 43 لسنة 2005): يتكون الملف المتعلق بطلب الترخيص من الوثائق الآتية :

-الطلب الملحق نموذجه بهذا المرسوم مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين قانونيا.

-استمارة المعلومات الملحق نموذجا بهذا المرسوم

-تبرير السلطات المخولة للشخص أو للأشخاص الذين يقدمون الطلب.

-نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.

-نسخ من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة ،المؤشر أو المصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في حالة التي لا ليكون المؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث سنوات من الوجود.

-وعند الاقتضاء نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع

. -نسخ من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة ،المؤشر أو المصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في حالة التي لا ليكون المؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث سنوات من الوجود.

-وعند الاقتضاء نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع وإذا كان الطلب مشتركا يقدم ملف واحد "

[3]-تم اتمام الأمر03-03 بالمادة 21 مكرر عن طريق المادة رقم 08 من القانون 08-12 والتي جاء فيها :"يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة وذلك على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المدني بالتجميع ."

فالمصلحة العامة تعد قيدا لتنفيذ قرار الرفض للتجميع من طرف مجلس المنافسة ،فمجلس المنافسة يسعى لتحقيق المنافسة الحرة و الحفاظ على مبادئها و إذا تعارض عمله مع المصلحة العامة فإن قراراته يمكن أن تتجاوزها الحكومة.

كما أنه يرخص لتجميعات المؤسسة الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي بالرغم من إمكانية التأثير القوي لهذه المؤسسات على المنافسة وفقا لأحكام نص المادة **21 مكرر من القانون 08-12**.[1]

[1]-علام سعود ،المرجع السابق ،ص ص 123-124.

المبحث الثاني : مخالفة القواعد المتعلقة بشرعية الممارسات التجارية

إن العلاقات في إطار الممارسات التجارية متعددة الأطراف و المصالح بين ما هو خاص للمستهلك و للأعوان الاقتصاديين ،وبين ما هو عام الهدف من ورائه هو الارتقاء بالسلوكات المرتبطة بالسوق بالقدر الذي يخفف على الأقل من الإجرام المتفشي فيه ،و الذي يعتبره العامة سلوكات عادية.

لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يفرض ويؤسس لأطر كاشفة عن الجريمة ومنها إعمال مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية.[1]

ويهدف مبدأ الشفافية إلى إزاحة كل غموض على النشاط الاقتصادي بحيث يكون مدركا ومعلوم من كل الأطراف ، فتبقى الدولة على إطلاع مستدام برقم أعمال العون الاقتصادي ولا يتفاجئ المستهلك بالأسعار وحال سلوك الأعوان الاقتصاديين أن لا يعرضوا أسعارهم فيسعر صاحب المحل بسعر ومستخدموه بسعر آخر، وقد يستغل فرصة الإقبال الكبير على سلعة معينة فيزيد من سعرها وقد تباع نفس السلعة من ذات المؤسسة بأثمان متباينة وبالتالي يبقى سعر السلعة خاضعا للأهواء صعودا و نزولا.

فهذه المظاهر دفعت بالمشرع الجزائري إلى ضمان شفافية الممارسات التجارية[2]

- ونظمها في الباب الثاني من قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم.[3]

المطلب الأول : مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية

نظرا لشيوع المخالفات المتعلقة بقواعد شفافية الممارسات التجارية في السوق بين المتنافسين مع وجود نصوص تمنعها ، وبما أنهم يخضعون لأحكامها ،كان لزاما تسليط الضوء على النشاطات و الأشخاص المخاطبين بتلك النصوص .

فنص المشرع في الباب الثاني من قانون 02/04 المعدل والمتمم على النشاطات وعلى الأشخاص الذين ينطبق عليهم النص في حالة مخالفة أحكام هذا الباب، ونذكر أهم المخالفات شيوعا من خلال الفروع التالية.

---

[1]-أميرة حمزة ،مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق ،جامعة 08 ماي 1954 قالمة سنة 2015.2016 ،ص 13.

[2]-ينظر الى الملحق الذي يحتوي على احصائيات حول المخالفات الممارسات التجارية، المسلمة من المديرية الولائية للتجارة –تيارت- لسنة2016.

[3]-قانون رقم 02/04 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 المعدل والمتمم بالقانون 10_06 المؤرخ في: 15 أوت 2010 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،جريدة رسمية عدد 41 ،الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

الفرع الأول : عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات

إن الجزائر اعتمدت على إحدى ركائز النظام الاقتصادي الحر أو إقتصاد السوق الذي يقوم على أساس مبدأ حرية الأسعار و الذي يعتبر نتيجة للمبدأ الأساسي للقاضي بحرية التجارة و الصناعة.

غير أن ذلك لم يمنع من تدخل الدولة في هذا المجال إما بطريقة غير مباشرة عن طريق تنظيم قواعد المنافسة و إما بطريقة مباشرة عن طريقتي الأسعار سواء في الظروف العادية بالنسبة للسلع و الخدمات الإستراتيجية أو بإتخاذ تدابير استثنائية إذا اقتضى الحال وكل ذلك من أجل ضمان شفافية الممارسات التجارية[1]. لذلك ألزم المشرع العون الاقتصادي بإعلام الأسعار و التعريفات للمستهلك حتى يكون هذا الأخير على علم بها وذلك من خلال المادة 04 من القانون 02/04 المعدل والمتمم كل ذلك من أجل شفافية الممارسات التجارية كما يجب أن ينفذ هذا الالتزام وفق شروط محددة حددتها المادة 5 و 6 من قانون 04/ 02 المعدل والمتمم و التي لا بد على العون الاقتصادي مراعاتها وإلا فإنه سيخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 31 من نفس القانون.[2]

وحرصا من المشرع على تكريس هذا المبدأ (مبدأ الإعلام بالأسعار و التعريفات) فقد نص عليه في مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية.

ويعتبر الإعلام بالأسعار شرط ضروري لشفافية السوق وكذا لحرية اللعبة التنافسية رغم صعوبة تنظيمه.

ويقصد بالإشهار في القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو الوسائل الاتصال المستعملة ، و يجب أن تكون بصفة مرئية ومقروءة.[3] كما تنص المادة 06 من القانون 02/04 المعدل والمتمم" يجب أن توافق الأسعار و التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل إقتناء سلعة أو الحصول على خدمة."

-لقد ميز القانون بين حالتين:

[1]-أميرة حمزة ،مرجع سابق ،ص 27.

[2]-قانون 04 /02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 ،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[3]-زوبير أرزقي ، المرجع السابق، ص 59.

1- عندما يتعلق الأمر بالبيع للمستهلك أي أن يكون الزبون مستهلك تلزم المادة 04 من القانون 02/04 سالف الذكر البائع بإشهار الأسعار قصد إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع و الخدمات وشروط البيع.

2- عندما يتعلق الأمر بالعلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم تلزم المادة 07 من نفس القانون "البائع في العلاقات بين الأعوان بإعلام الزبون بالأسعار و التعريفات عند طلبها ."

يكون إعلام المستهلك عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأيه وسيلة أخرى مناسبة ،تبين أسعار البيع و التعريفات بصفة المرئية والمقروءة(المادة 05 من القانون 02/04).

ويكون إعلام الأعوان الاقتصاديين بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار و بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة.

ويجب أن تكون الأسعار أو التعريفات المعلنة موافقة للمبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون[1].

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون فإن إعلان العون الاقتصادي للأسعار و التعريفات على السلع و الخدمات المعروضة هو بمثابة إيجاب ومتى صادفه قبول من طرف المستهلك انعقد العقد ،وحينئذ يجب على العون الاقتصادي طبقا للمادة 107 قانون المدني الجزائري تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية ، وهذا هو جوهر الحماية التي تضمنتها المادة 06 من القانون 02/04 المعدل والمتمم والتي وفرتها للمستهلك، وطبقا للمادتين 364 ،367 من القانون المدني الجزائري فإن العون الاقتصادي باعتباره بائعا ملزم بتسليم السلعة للمستهلك بأن يضعها تحت تصرفه على نحو يمكنه من حيازتها والانتفاع بها دون عائق ،و التسليم يشمل أصل المبيع وملحقاته ، والملحقات " تشمل بدورها كل ما يعتبر من المستلزمات الضرورية لاستعمال الشيء المبيع بحيث لا يكتمل إنتفاع المشتري بالمبيع من دونها "[2]

إن إلزام العون الاقتصادي إعلام بالأسعار و التعريفات على النحو المبين يفرض عليه اتخاذ مركز الموجب ذلك لأن تنفيذ الالتزام بإعلام عن طريق وضع علامات تبين أسعار وتعريفات ومقدار السلع أو الخدمات المعروضة من شأنه أن يجعل عرض السلعة أو الخدمة على هذا النحو بمثابة إيجاب موجه للجمهور ، وإذا أبدى المستهلك قبوله انعقد العقد وعلى العون الاقتصادي أن يلتزم بتنفيذه.[3]

---

[1]-د.أحسن بوسقيعة ،الوجيزة في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص ص290.291 .

[2]-أميرة حمزة ،مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية ،مرجع سابق ،ص36.

[3]-سعدي محمد صبري ،شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة الالتزامات) ، الجزء الأول (عقد المنفرد) ،طبعة 02 ،دار الهدى ،عين مليلة،الجزائر،2004 ،ص110.

أولا الوسائل القانونية للإعلام بأسعار وتعريفات السلع و الخدمات :

إذا إشهار الأسعار إلتزام قانوني يقع على عاتق المهني ،سواء كان منتجا أو بائعا بالتجزئة ،وهو إلتزام مقرر لصالح كل مشتر أو طالب خدمة ، سواء لإعادة البيع أو للإستهلاك الشخصي فإن كان المشرع قد أقر للمهني إمكانية تحديد الأسعار بصفة حرة إلا أنه قد ألزمه بجانب ذلك بضرورة إشهارها.[1]

وهذا ما أقره القانون 04/ 02 المعدل والمتمم في مادته الرابعة حيث اعتبر الاعلام بالأسعار شرطا ضروريا لتحقيق شفافية الممارسات التجارية .

ولقد حددت المادة الخامسة من القانون 02/04 طرق الإعلام بالأسعار و التعريفات ،وهي على التوالي :

أ–العلامات

وهي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص بالأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضبيها ، الألوان بمفردها أو المركبة التي تستعمل عليها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره وهو مضمون في المادة الثانية من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ،وتعتبر العلامة وسيلة يتمكن من خلالها المستهلك من معرفة السلع المعروضة في السوق وتميزها عن بعضها ، وبهذا يتأتى له إجراء اختبار صائب، وهنا تظهر حماية المستهلك من الوقوع في الغلط [2]. .

ب– الوسم :

ورد تعريف الوسم في نص المادة 03 الفقرة 04 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3] على أن الوسم هو " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة ، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها."

[1]–لعجال لمياء ،الحامية الفردية و الجماعية للمستهلك ،مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ، سنة 2002 ، 2002، ص87.

[2]–الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بالعلامات ،جريدة رسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 2003/07/23.

[3] – قانون رقم:09_03 المؤرخ في:29 صفر 1430 الموافق لـ:25 فيراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية عدد15الصادرة في 08 مارس 2009

إلا أن هذا القانون قد اكتفى فقط بتعريف الوسم ،دون التفصيل في أحكامه ،لذلك علينا الرجوع إلى النصوص التنظيمية الخاصة عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-484 المعدلة و المتممة لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرفها كالآتي "كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة ،الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع[1].

وعليه فالوسم هي تلك البيانات و الكتابات المرفقة بالمنتوج و الموضوعة على الغلاف أو العبوة من أجل حماية المستهلك ، وتتجلى أهمية الوسم من خلال نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث أن الوسم له وظيفة إعلامية لأنه يحتوي على كافة المعلومات اللازمة و الخاصة بالمنتوج أو الخدمة و وظيفة أمنية فالوسم وسيلة مستعملة من قبل المتدخل من أجل لفت انتباه المستهلك للخطر الناجم عن استعمال المنتوج فهو يتميز عادة بشكل و لون واضح يختلف عن الوسم الإعلامي بحيث يستعمل فيه عبارات و الرموز المذكورة في المواد السامة كمبيد الحشرات ، الأدوية ،أدوات التنظيف مثل :ممنوع تناوله،وغيرها من العبارات .[2]

وذكرت المادة 18 من قانون 03/09 ،قواعد الوسم فلكل مادة أو سلعة بيانات وسم تتلائم مع طبيعتها " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم للمستهلكين ،وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها "ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه هناك قاعدتان هما:

-وجوب تحرير الوسم باللغة العربية باعتبارها لغة رسمية للدولة الجزائرية.

-أن يتسم الوسم بالوضوح : بأن يأتي بصورة مرئية ومتعذر محوها ، وهو ما تنفذه أغلب والمواد في السوق الجزائري.[3]

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 20ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 22 ديسمبر 2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق ل 10 نوفمبر 1990 ،المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها في جريدة رسمية عدد 83 المؤرخة في 2005/12/25.

[2]-أميرة حمزة ،مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون كلية الحقوق ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة سنة 2016/2015.

[3]-أميرة حمزة ،مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية ،مرجع سابق ص 40.

ج- المعلقات :

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالمعلقات على عكس الوسم حيث نصت عليها المادة 17 من القانون 03/09 " يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج بواسطة الوسم ووضع العلامات " ،بالإضافة إلى نص المادة 05 من القانون 02/04 المعدل والمتمم .

وعلى العموم فالمعلقة هي بطاقة تعلق ليتم من خلالها توضيح المنتوجات والخدمات المعروضة على جداول و أسعار كل منها ،كالمعلقات الموجودة في المقاهي ،تدون فيها سعر كل سلعة على حدى بطريقة واضحة وسهلة الفهم إلا أن هذه الوسيلة تستعمل في الإعلام بالأسعار أكثر من السلع كالمعلقات الموجودة في محلات تقديم الوجبات السريعة.[1]

ثانيا أثر مخالفة الالتزام بالإعلام بالأسعار و التعريفات

إن مخالفة الالتزام بإعلام الأسعار و التعريفات يكون في حالة عدم الإعلام من أساسه ،والتي رتب عليها المشرع عقوبات جزائية تناولتها المادة 31 من القانون 02/04 المعدل والمتمم و التي سنسلط عليها الضوء من خلال دراستنا للفصل الثاني المتعلق بقمع هاته المخالفات ،فالإشهار إذن لزومي و إجباري ويعتبر عدم الإشهار بالأسعار جريمة و تصنف عقوبتها في الجنح البسيطة التي يعاقب عليها بالغرامة.[2]

أما فيما يخص الأثار المدنية لمخالفة هذا الالتزام فتقضي الرجوع إلى القواعد العامة ،فإذا اعتبر عرض السلعة أو الخدمة مجرد دعوة للتعاقد ،فإن العون الاقتصادي حر في التعاقد من عدمه وذلك طبقا للقواعد العامة ، وهذا سيؤثر سلبا على المستهلك و الذي سيكون في مركز الضعيف[3]،وهو ما تداركه القانون 02/04 حيث عمل على توفير الحماية للمستهلك أكثر واعتبر كل سلعة معروضة على الجمهور معروضة للبيع،بموجب المادة 15 منه و التي تمنع على العون الاقتصادي رفض التعاقد وطبقا لنص المادة 65 من القانون 02/04 يمكن للمستهلك وكل متضرر من عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى المطالبة بالتعويض عما لحقة من أضرار جراء ذلك.[4]

---

[1]-أميرة حمزة ،مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية ، المرجع السابق ،ص41.

[2]-تعاقب المادة 31 من 02/04 كل من حالف أحكام المواد 4،76 من هذا القانون بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائه ألف (100.000 دج).

[3]-أميرة حمزة ،مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ،كلية الحقوق ،حامية 8 ماي 1943 قائمة سنة 2015 -2016 ،ص 45.

[4]-المادة 15 و 65 من القانون 02/04 السابق الذكر.

الفرع الثاني : عدم الاعلام بشروط البيع

يقع على البائع بإعتباره متدخلا في العلاقة الإقتصادية وجوبا إلى جانب الإعلام بالأسعار أن يبين للزبائن شروط البيع إذ أن نص المادة 08 من القانون 02/04 المعدل والمتمم تضمنت ضرورة إعلام المستهلك بشروط البيع أو أداء الخدمة قبل إختتام عملية البيع .[1]

في أغلب الأحوال نجد المستهلك يبرم العقود دون الاطلاع على شروطها خصوصا إذا كانت عقود نموذجية يعدها العون الاقتصادي سلفا (مسبقا) ،وفي حالات عديدة يوقع المستهلك على العقد دون أن يحصل على كافة المستندات التعاقدية ،وحتى إذا تمكن المستهلك من قراءة كافة مستندات العقد و الإطلاع على كل بنوده فإنه قد لا يستطيع أن يتبين خطورتها أو أثارها ،وربما لن يتمكن من أن يناقشها أو أن يطالب بتعديلها.

فالعقود النموذجية عادة ما يتفنن محررها في تعقيد أسلوب صياغتها حتى لا يكاد يفهمها غيرهم أو تحرر بحروف صغيرة يصعب قراءتها ،أو يتم كتابة شروط مهمة في أماكن هامشية من وثيقة العقد،وهو ما استدعى تدخل المشرع بأن ألزم البائع قبل إختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بشروط البيع ،ذلك بأن يشرح وبوضوح للمستهلك الشروط المتضمنة في العقد و أثارها و المخاطر المحتملة في حالة مخالفتها ، حتى يكون المستهلك على بينة من أمره قبل التعاقد حول الشروط التي يتضمنها العقد دون أن يفاجئ بها فيما بعد [2]. كما أن إلتزام البائع بالاعلام بشروط البيع من شأنه أن يحقق الشفافية التي تمكن الهيئات المتخصصةبالتحقيقات ومعاينة مخالفات القانون 02/04 ، من أن تتولى رقابة الشروط العقدية التي يتضمنها العقد.[3]

كما أن القانون 03/09 حظر كل شرط يقضي بعدم الضمان ، وبالتالي فإلزام البائع بالإعلام بالشروط هو وسيلة للاطلاع على شروط العقد للوقوف على مدى مشروعيتها[4].

وبالإطلاع أيضا على مضمون المادة 08 من القانون 02/04 يتضح لنا مبدئيا أن المشرع لم يحدد مضمون هذه الشروط في العلاقة بين المهني و المستهلك وهذا فراغ قانوني. يضر بمصلحة هذا الأخير الذي لا يجد سندا قانونيا لمعرفة تعسف المهني في حين نجد أن المشرع قد حدد مضمون هذه الشروط في العلاقات بين الأعوان

[1]-زوبير أرزقي ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مرجع سابق ص 60.

[2]-أميرة حمزة ،مخالفة قواعد شفافية الممارسة التجارية ،مرجع سابق ،ص46.

[3]-المادة 49 من القانون 02/04 نصت على الاعوان المؤهلون للقيام بالتحقيق..

[4]-المادة 13 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،السابق الذكر.

الاقتصاديين في فقرة 02 من المادة 08 من القانون 02/04كما يلاحظ أيضا في هذه المادة أنها لم تشترط أن يكون عقد إذعان ،كما لم يشترط أن تكون الشروط محل الأخبار تعسفية أو مجحفة و إنما وردت هذه المادة عامة ،تفيد جميع الشروط بغض النظر عن طبيعة عقد البيع ،كما أن المادة 09 من القانون 02/04 أوجبت أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع وعند الإقتضاء الحسوم و التخفيضات و المسترجعات[1].

إضافة إلى إلزام المشرع العون الاقتصادي بأن يخبر المستهلك بمميزات المنتوج أو الخدمة و شروط البيع الممارس فقد ألزمه أيضا من خلال نص المادة 08 من القانون 02/04 المعدل والمتمم بأن يخبره بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة و المسؤولية التعاقدية أو العقدية هي جزاء الإخلال بالإلتزام عقدي يترتب عنها تعويض المتعاقد الآخر عما لحقة من ضرر نتيجة هذا الاخلال لذا فهي تقوم على ثلاثة أركان : **الخطأ العقدي** وهو الإخلال بإلتزام عقدي ، **الضرر ،العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر**.[2]

أما فيما يخص حدود المسؤولية التي ذكرتها المادة السالفة الذكر فإنه يتعين وجوبا على البائع إعلام المستهلك بمدى ضمان المنتوج أو الخدمة دون النزول عن الحد الأدنى ،وجزاء مخالفة ذلك فإنه يعاقب على " عدم النزول عن الحد الأدنى .

عدم الإعلام بشروط البيع يعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج.[3]

الفرع الثالث : عدم الفوترة

اعتنى المشرع الجزائري بجوانب عديدة في سبيل تكريس حماية فعالة للممارسات التجارية ومكافحة كل مخالفة من شأنها الحيلولة دون الوقوف على قواعد متينة تجسد شفافية بعد العقدية في العلاقة القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين تلك الشفافية التي تتجسد من خلال فوترة عمليات البيع و تأدية الخدمات من قبل المحترفين.[4]

---

[1]-سالمي حياة ، مبدأ شفافية الممارسات التجارية ،مذكرة ماستر تخصص قانون شركات ،كلية الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة سنة 2015 ،ص ص84. 85

[2]-أميرة حمزة :مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية ،مرجع سابق ،ص47.

[3]-المادة 32 من القانون 02/04 السابق الذكر " يعتبر عدم الإعلام بشرط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8.9 من هذا القانون.

[4]-أميرة حمرة ،المرجع السابق، ص 49.

وهذه الفاتورة تعتبر ثاني عنصر استعمله المشرع الجزائري كوسيلة لتجسيد شفافية الممارسات التجارية.[1]

وفصل المشرع في جزئيات هذه الفاتورة من خلال المواد 03 من قانون 10-06 المعدلة و المتممة للمادة 10 من ق 02/04 و المواد11. 12. 13 من قانون 04. 02 و المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10-12-2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل الاستلام و الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.[2]

الفاتورة هي وثيقة مهمة وفعالة لتكريس شفافية الممارسات التجارية ، وقد فصل فيها المشرع في حدود 26 مادة مقسمة بين الفصل الثاني من القانون 02/04 المعنون بالفوترة ، والمرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة ، وحتى تتماشى و الغرض المنوط بها من خلال تعديل المادة 10 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06.

أولا : مفهوم الفاتورة

المشرع الجزائري رغم أن موضوع الفاتورة تناوله في كل من قانون الجمارك و القانون التجاري والتشريع الجبائي فضلا عن قانون 04-02 و المرسوم التنفيذي 05-468 إلا أننا لم نجد أي تعريف قانوني لكن عرفها الفقه الفرنسي بأنها وثيقة مكتوبة محررة بمناسبة إبرام عملية بيع أو خدمة حيث تجسد هذه العملية التجارية محدودة الشروط الخاصة بها[3] ،و هناك من يعتبرها وثيقة بموجبها يحدد البائع المشتري في بيع السلع بالتجزئة شروط التسليم وتنظيم الأسعار.[4]

* وللفاتورة أهمية في الممارسات التجارية وهي :

- تكريس نزاهة وشفافية العمليات التجارية و الممارسات من طرف الأعوان الاقتصاديين إتجاه المستهلكين و الإدارات التجارية و الضريبية.

---

[1]-زوبير أرزقي ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مرجع سابق ،ص66.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10-12-2005 يحدد شروط الفاتورة وسند التحويل بالفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك ج.ر.ع.80 الصادرة في 2005/12/11.

[3]-كيموش نوال :حماية المستهلك في إطار القانون الممارسات التجارية ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن حدة ،الجزائر سنة 2010،2011 ،ص 53.

[4]-لطاش نجية ،مبدأالشفافية في قانون المنافسة بالجزائر ،مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،بن عكنون ،الجزائر ،سنة 2003،2004،ص 43.

-تحديد بصفة دقيقة وبسيطة أهم البيانات الضرورية واللازم إدراجها في الفاتورة وهذا استجابة لمتطلبات المتعلقة بضمان نزاهة و شفافية العمليات التجارية وسيولة قواعد السوق.

ثانيا : وظائف الفاتورة

تلعب الفاتورة عدة أدوار لا تقل أهمية عن أنها وسيلة لإعلام المستهلك ولعل أهم هذه الأدوار تكمن في أن:

1-الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية:

يعتبر القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية أن الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية،نضمها في الفصل الثاني من الباب الثاني تكمن هذه الشفافية التي تبديها الفاتورة في حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين وذلك بتمكينهم من معرفة حقوقهم من جهة ،ومن جهة أخرى تقوم بإعلام المستهلك عن كافة التحصيلات و الرسوم وكذا المبالغ التي دفعها أو التي سيدفعها إذا كان البيع تم عن طريق قرض الاستهلاك الذي يكون فيه الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزئا[1].

2-الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية:

وذلك من خلال المادة 30 من القانون التجاري "يثبت كل عقد تجاري

-سند رسمي

-سند عرفي

بفاتورة مقبولة "[2].

وكذلك قانون الجمارك يشترط من خلال المادة 226 تقديم فواتير الشراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى لإثبات حيازة البضائع بصفة مشروعة ، إذ تعتبر عدم الفوترة جريمة تندرج ضمن جرائم التهريب وحيازة بضاعة.[3]

[1]-أميرة حمزة ،المرجع السابق ،ص52.

[2]-المادة 30 من القانون التجاري رقم 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، يعدل و يتمم أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون التجاري و المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ،جريدة رسمية عدد 02 ،صادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

[3]-قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1998 ، المتضمن قانون الجمارك ج ن 61.

2- الفاتورة وسيلة للمحاسبة

تلعب الفاتورة دورا أساسيا في مساعدة التجار في القيام بالعمليات المحاسبة للأنشطة التي أبرمت ، حيث فرض المشرع على كل تاجر تسجيل المعاملات في الدفتر اليومي وهو ما نصت عليه المادة 09 من التقنين التجاري و التي تشترط الاحتفاظ بكل الوثائق التي يمكن مراجعة تلك العمليات الحسابية ، ومن بين هذه الوثائق الفاتورة كما أنها تساعد المستهلك على قيامه بحسابات حول المصاريف التي تم تقديمها للحصول على السلع أو على قيامه بحسابات حول المصاريف التي تم تقديمها للحصول على السلع أو الخدمات من أجل معرفة الميزانية الأسبوعية أو الشهرية التي تم أو سيتم صرفها.

كذلك تعتبر الفاتورة كعنصر حيوي بالنسبة للإدارة الجبائية وكذا بالنسبة للإدارة المكلفة بعملية المحاسبة لدى المؤسسات لمعرفة مركزها المالي[1]، وعليه فإذا كانت هذه بعض الوظائف التي تلعبها الفاتورة ،فإنها حماية لمصالح المستهلك وكذا الأعوان الاقتصاديين ألزم المشرع أن تحرر الفاتورة طبقا للشروط و الكيفيات التي يحددها التنظيم ولقد صدر مرسوم رقم 05-468 المؤرخ في 10-12-2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.[2]

الفاتورة ليست إلزامية على البائع إلا إذا طلبها المستهلك مهما كانت البضاعة ومن تم عدم تحريرها عند طلبها وتسليمها للمستهلك يشكل ذلك جنحة عدم الفوترة طبقا للمادة 33 من القانون 02/04 المذكور سابقا أنه " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي ،تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد10 .11. 13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة نسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

كما لا يكتفي القانون على مجرد تحرير الفاتورة وتسليمها وإنما يجب أن تتضمن بيانات وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 ومخالفة تلك الأحكام يشكل جنحة عدم مطابقة الفاتورة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون04 .02 [3]وتعتبر فاتورة غير مطابقة، الفاتورة التي يتم تحريرها دون إحترام الشروط و الكيفيات المقررة قانونا ،التي تحدد عن طريق التنظيم

[1]-زوبير أرزقي ، المرجع السابق،ص68.

[2]-المرسوم التنفيذي 05-468 ،السابق الذكر ،جريدة رسمية عدد 80 الصادرة سنة 2005.

[3]-زوبير أرزقي ،نفس المرجع ،ص 69.

(م12). ويتعرض البائع في حالة عدم مطابقة الفاتورة للجزاء المقرر في المادة 34 التي تنص على أنه " تعتبر فاتورة غير مطابقة ،كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري ،وكذا رقم تعريفه الجبائي و الكمية و الاسم الدقيق و سعر الوحدة من غير الرسوم المنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة و يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه."[1]

ومن خلال النصين يلاحظ من كلاهما لم يحددا قيمة السلع أو الخدمات التي تكون موضوع معاملة ،ومن ثمة تكون محل فاتورة كل معاملة مهما كانت قيمتها وحكم إلزامية الفاتورة يسري على طرفي العلاقة التجارية،فالبائع ملزم بتحريرها وتسليمها حتى ولو لم يطلبها منه المشتري ، المشتري من جانبه ملزم بطلبها،وهذا هو الموقف الذي استقر عليه قضاة المحكمة العليا حيث جاء في أحد قراراتها المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لأنه ملزم قانونا بطلبها من البائع وبمراقبتها[2].

ثالثا :الوسائل البديلة للفاتورة في التشريع الجزائري

تنص المادة 10 من القانون 04-02 المعدلة و المتممة بموجب المادة 03 من القانون 10-06 التي استلزمت أن تكون كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 مرفقة بفاتورة تقوم مقامها ، ومنها نجد أن الفاتورة ليست هي الوحيدة لضمان شفافية الممارسات التجارية بل هناك وسائل بديلة للفاتورة حددهما المرسوم رقم 05-468 هي :

1-سند التحويل :

هو وثيقة يبرر من خلالها العون الاقتصادي حركة بضائعه (سلع أو منتوجات) بإتجاه وحداته للتخزين و التحويل و التعبئة و/ أو التسويق دون أن تكون محلا للمعاملات التجارية.[3]

[1]-د.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ،المرجع السابق ،ص292.

[2]-قرار رقم 267580 مؤرخ في 2004/07/07 المجلة القضائية ،العدد 02 الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004 ،ص 457.

[3]-أميرة حمزة ،ص ص 57.56.

أ- الشروط القانونية لحلول سند التحويل محل الفاتورة :

ذكرت المادة 11 من قانون 02/04 و المادة 12 من مرسوم 05-468 أنه ،ليحل سند التحويل محل الفاتورة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

-توافر البضائع أو السلع التابعة للعون الاقتصادي.

-قيام العون الاقتصادي بنقل هذه السلع إلى وحدات التخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق التابعة له (أي يشترط أن تكون السلع و المكان الذي تنقل إليه السلع تابعة للعون الاقتصادي).

-شرط أن لا تكون هذه البضائع قد خضعت لعملية تجارية.[1]

2-وصل التسليم :

هو وثيقة بديلة للفاتورة يلجأ إليها العون الاقتصادي في العمليات التجارية المتكررة و المنتظمة عند البيع السلع (منتوجات) لنفس الزبون ،وعليه فشروط اللجوء إلى وصل التسليم بدل الفاتورة تتمثل في :

-يتعلق وصل التسليم بعقد البيع دون غيره من العقود.

-يشترط تكرار العملية التجارية بشكل منتظم.

-يشترط أن تتم العملية التجارية المتكررة من نفس الزبون.

ويلاحظ أن المشرع لم يشترط أن تنصب العملية التجارية على نفس النوع من السلع ،وقد أكدت المادة 14 من المرسوم 05-468 و المادة 11 من قانون 04-02 ذلك كما أشارت هذه الأخيرة إن استعمال وصل التسليم يكون حكرا على الأعوان الاقتصاديين الذين تمنح لهم رخصة صريحة وصل التسليم ،وهذه الرخصة التي تصدر بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.

3-الفاتورة الإجمالية:

هي وثيقة محاسبة يقيد من خلالها العون الاقتصادي (البائع) المبيعات التي أنجزها مع كل زبون (عون اقتصادي / المستهلك) خلال فترة شهر واحد على أن يكون مرجع ذلك وصولات التسليم.[2]

[1]-المادة 11 من ق 02/04 و المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05 /468.

[2]-أميرة حمزة ،المرجع السابق ،ص ص58-59.

4-سند المعاملة التجارية:

هو وثيقة بديلة للفاتورة يلجأ إليها العون الاقتصادي في العمليات التجارية استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم :16_66 المؤرخ في:16_02_2016 الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تحل محل الفاتورة وكذا الفئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها [1]اما فيما يخص الاعوان الملزمون بها تم النص عليهم في المادة الثالثة منه وهم: المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد و الموارد البحرية وكذا الحرف والمهن لكن من الناحية العملية لم يدخل حيز التنفيذ نظرا لتعليمات صادرة من وزارة التجارة كون هؤلاء المتعاملين لم يتقبلوا هذا السند حيث لازالت المديريات الولائية تقوم بعملية التحسيس فقط[2].

رابعا :شكل الفاتورة

1-الفاتورة العادية :

يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي أي لطخة أو شطب أو حشو، وقد حرص المشرع على هذه الدرجة إذ استوجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة عبارة "...فاتورة ملغاة " تسجيل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة وتعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت استنادا إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير الذي يتخذ شكلا ماديا بضم سلسلة متواصلة وسلسلة من الفواتير التي تتضمن لزوما بيانات الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين أطراف الممارسة التجارية.

كما أنه يشترط أن يتم إستكمال دفتر الفواتير المادي بكامله حتى يسمح قانونا باستعمال دفتر فواتير جديد[3].

2-الفاتورة الالكترونية:

تتخذ الفاتورة الشكل الالكتروني ولذلك نص المشرع " أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي ..بحسب المادة 10 والتي جاء فيها المرسوم 05-468 وبالنظر إلى أن التجارة الالكترونية أصبحت حقيقية واقعية تقتضي تكييف الوسائل التقليدية بما يتناسب بطبيعة و خصائص هذا الوسط وخاصة مع ظهور السوق الالكترونية و العقد الالكتروني و المستهلك الالكتروني كما تنص المادة 11 فقرة 01 من

[1]-القانون المرسوم التنفيذي16-66 المؤرخ في:07 جمادى الاولى عام1437 الموافق لـ:16 فبراير 2016يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها.

[2]-طبقا للإرسالية الواردة من المديرية الجهوية للتجارة –سعيدة تحت رقم 234 المؤرخ في: 17 جانفي 2017..

[3]-أميرة حمزة ،المرجع السابق ،ص70.

المرسوم التنفيذي 05-468 على أنه " استثناء لأحكام هذا المرسوم ، يسمح بتحرير الفاتورة المتضمن مجموع التجهيزات و الأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو أكثر يتبادل الفواتير عن بعد ".

وفي هذه الحالة تستثنى الفاتورة من التوقيع عليها إذ الأصل أن الفاتورة يجب أن تختم بالختم وتوقع من البائع، غير أن المادة 04 من المرسوم 468/05 استثنت حالة الفاتورة الإلكترونية من الختم[1].

ونستنتج أن للفاتورة أهمية بالغة في إثبات شفافية الممارسات التجارية، إذ تمكن المستهلك من معرفة السعر الذي تم به البيع وكذا معرفة شروط البيع بعيدا عن كل عمل ناتج عن ممارسات غير شرعية.

المطلب الثاني : مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية

نص المشرع على نزاهة الممارسات التجارية و المتمثلة في باب الثالث من القانون 02/04 ،منع هذا الأخير من كل ممارسة تمس بنزاهة السوق ، إذ لابد أن تكون الأنشطة سواء تعلقت بالسلع أو الخدمات المعروضة للمستهلك بعيدة عن كل ممارسة غير شرعية ومن هنا سنتطرق إلى بعض صور المخالفات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية التي جاء بها المشرع الجزائري.

الفرع الأول :الممارسات التجارية غير الشرعية

تأخذ هذه الممارسات المنصوص عليها في المواد20.19.18.17.16.15من القانون رقم 02/04 و المعاقب عليها في المادة 35 الصور الآتية :رفض البيع ، البيع المشروط ، إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية وممارسة نشاط خارج موضوع السجل التجاري،البيع بالخسارة ممارسة أعمال تجارية من غير صفة نتناول فيما يأتي الممارسات الشرعية.

أولا : رفض البيع أو أداء خدمة

يحمي القانون المستهلك من كل رفض بيع لسلعة أو خدمة دون مبرر شرعي متى كانت معروضة للبيع حيث تمنع المادة 15 من القانون 04-02 رفض البيع سلعة أو أداء خدمة لمستهلك بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة أو الخدمة معروضة للبيع وطلبها المستهلك، وتعتبر المادة 15 ذاتها أن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع [2].

[1]-أميرة حمزة ،المرجع السابق ص 71.

[2]-د.أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني المرجع السابق،ص 293.

يقيم القانون قرينة مفادها أن كل سلعة معروضة للجمهور معروضة للبيع ،بإستثناء تلك الأدوات التي تستعمل لتزيين المحلات و المنتوجات المعروضة بمناسبة تنظيم المعارض و التظاهرات ،وعليه كل رفض أو إمتناع عن بيع سلعة أو أداء خدمة متوفرة دون مبرر شرعي للمستهلك يعتبر فعلا مخلا بنزاهة الممارسات التجارية و المعاقب عليه بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (300.000 دج).[1]

ثانيا : البيع أو أداء خدمة مشروط

هناك نوعان من البيع أو أداء خدمة المشروط وهي :

أ–البيع أو أداء خدمة المشروط بمكافأة مجانية

تمنع المادة 06 من القانون 02/04 كل بيع أو عرض بيع سلع وكذلك كل أداة خدمة أو عرضها عاجلا أم آجلا مشروطا بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية ، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية. و أوضحت نفس المادة في فقرتها الثانية أن الأحكام المذكورة ،لا تطبق على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات.[2]

وعليه فالحكمة من هذا المنع هو المساس هذا النوع من التعاملات بإستقرار الأنشطة التجارية ،كما تعتبر من قبيل المنافسة غير شرعية فيما بين الأعوان الاقتصاديين نظرا للسعي لجذب الزبائن لا على أساس المنافسة النزيهة. و إنما عن طريق تقديم مكافأة مجانية ،يدخل كذلك في هذا النوع من البيع تلك البيوع المقترنة بهدايا، حيث كثيرا ما يؤثر ذلك على قرار الشراء عندما تكون مدعومة غالبا بإعلانات و إشهارات خصيصا لذلك، والحكمة في ذلك ظاهريا تبدوا أن الهدية سلمت بدون مقابل للمستهلك ، إلا أنه في حقيقة الأمر ثمن الهدية أدرج ضمن ثمن الذي قيم به المبيع وهذا ما يفسر سبب منعه.[3]

ب–البيع أو أداء خدمة مشروط بشراء كمية أو منتوج أو بأداء خدمة أخرى:

تمنع المادة 17 على البائع إشتراط بيع سلعة بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بمنتجات أخرى أو

[1]–مضمون المادة 35 من القانون 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.

[2]–د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 249.

[3]–زوبير أرزقي ،المرجع السابق، ص74.

خدمات ،كما تمنع على مؤدي خدمة اشتراط أداء الخدمة بخدمة أخرى أو بشراء منتوج ،ومن أمثلة ذلك اشتراط شراء كمية معينة كأن يلجأ بائع التجزئة إلى اشتراط على المستهلك شراء 10 كيلوغرامات في الحين أراد أن يشتري المستهلك خمس كيلوغرامات من السكر. أما البيع المشروط بشراء سلعة أخرى كأن يجبر المستهلك عند شراءه المواد الغذائية أن يقتني أيضا مواد التنظيف.

و أو ضحت المادة نفسها في فقرتها الثانية أن الأحكام المذكورة لا تعنى السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة ، بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة.فإن إثبات ذلك يشكل جنحة و المعاقب عليها في المادة 35 من القانون 04-02 بغرامة من 100.000 دج إلى 3000.000 دج.[1]

ثالثا : البيع المقرون بشرط تمييزي

يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة تلك الممارسات التي تكون فيما بين الأعوان الاقتصاديين و المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 04-02 ، حيث يؤدي إلى ممارسة نفوذ العون الاقتصادي وذلك بأن يحصل على ميزات لا يحصل عليها عون آخر سواء تعلق الأمر بالأسعار أو أجال الدفع أو شروط البيع..الخ مما لا يتناسب مع ما تقتضيه المحلات التجارية النزيهة ، ومن أمثلة البيوع المقترنة بشرط تمييزي كأن ينقل العون الاقتصادي سلعا لأحد الأعوان دون غيرهم ، أو يفرض على بعض الأعوان الدفع المسبق في الحين يمنح البعض الآخر أجلا للدفع دون مبرر شرعي .

وعليه فإذا كانت هذه الممارسات ترد على العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فإن لها دورا ينعكس سلبا على المستهلك ،بحيث قد تزيد من إضطراب الأسعار في السوق أو الصعوبة تموين السوق بالسلع التي يحتاجها المستهلك خاصة إذا كان [2]العون الاقتصادي الذي يقوم بهذا النوع من البيع يغطي مساحة جغرافية هامة ويقوم بترويدها بمختلف السلع ، حيث يؤدي ذلك إلى هيمنة العون الاقتصادي الذي شغل موقعه لبيع سلعته بطريقة تمييزية بين زبائنه المستهلكين.

[1]-أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص 294.

[2]-زوبير أرزقي ، المرجع السابق ،ص76.

رابعا :إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية وممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري

تمنع المادة 20 من قانون 02/04 إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل ، ما لم يكن البيع مبررا ،كما في حالتي توقيف النشاط أو تغييره وحالة القوة القاهرة.

خامسا : البيع بالخسارة

تمنع المادة 19 من القانون 02/04 إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي ،ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي ،سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة ،يضاف إليه الحقوق و الرسوم ،وعند الاقتضاء أعباء النقل،غير أن هذا الحكم ، أي منع البيع بالخسارة ، لا يطبق على السلع التي تكون في إحدى الوضعيات الآتية:

-السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع.

-السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي

-السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا

-السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.

-المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الأخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المنافسين حد البيع بالخسارة.[1]

سادسا :مزاولة نشاط تجاري دون إكتساب الصفة

تمنع المادة 14من القانون 02/04 على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها ،كمن يمارس أعمال تجارية دون الحصول على سجل تجاري.[2]

[1]-د.أحسن بوسقيعة ،الوجيز في قانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني ،الطبعة 15 ،دار هومة، الجزائر سنة 2014،2015 ،ص294.295.

[2]-د.أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص295.

أما المادة 04 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فتنص على أنه " يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري..." فمن ثمة فإن هذا القيد يمنحه الحق في ممارسة النشاط التجاري.[1]

إذا كان القيد في السجل التجاري يضفي على الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا صفة التاجر ،فإن بعض المهن و الأنشطة التجارية لا يمكن ممارستها بمجرد القيد في السجل التجاري ،و إنما يجب في ذلك الحصول إما على ترخيص أو اعتماد من الجهات المختصة. ومثال الأنشطة التجارية التي تخضع للترخيص الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص.

تعتبر معرفة صفة الطرف الذي يتعامل معه المستهلك ذا أهمية كبيرة ،إذ يمكن الرجوع عليه ، ومن الناحية العملية عادة ما يتخوف البائع من المستهلك في حال معرفة هذا الأخير للرقم التسلسلي لقيده في السجل التجاري ،إذ غالبا ما يلجأ البائع إلى تجنب كل نزاع قد يؤدي به إلى العدالة هذا إذا كان البائع شخصا طبيعيا أما إذا كان شخصا معنويا فلا بد من قيدها في السجل التجاري حتى يكون لها وجود قانوني،[2]تشكل الممارسات التجارية غير الشرعية ، بمختلف صورها ،جنحا تعاقب عليها المادة 35.

الفرع الثاني : ممارسة أسعار غير شرعية

تأخذ ممارسة أسعار غير شرعية ، المنصوص عليها في المواد 22 و 22 مكرر و 23 و المعاقب عليها في المادة 36 الصور الآتية : رفع أو خفض الأسعار المقننة ، التصريح المزيف بأسعار التكلفة و الممارسات والمناورات الرامية إلى إخفاء زيادة أو خفض في الأسعار.[3]

الأصل في السعر أنه متروك تحديده لقواعد المنافسة في السوق ،حيث يتم تحديده بصفة حرة بعيدا عن كل قيد أو شرط وهذا ما تؤكده المادة الرابعة من قانون المنافسة ،وهذا المبدأ معترف به حتى في فرنسا.

استثناء عن مبدأ حرية تحديد الأسعار فإنه يمكن أن تتدخل الدولة من أجل تحديد أو تقييد بعض أسعار السلع أو الخدمات نظرا لما تكتسبه هذه الأخيرة من طابع إستراتيجي ، وبالرجوع إلى القانون 02/04 فإنه

[1]-قانون رقم 02/04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 أوت سنة 2004 ،يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية جريدة رسمية عدد 52 الصادرة سنة 2004.

[2]-زوبير أرزقي ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مرجع سابق ،ص72.

[3]-د.أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق،ص ص 295. 296.

يعتبر كل مساس بالأسعار المقننة سواء بالرفع منها أو تخفيضها أو تزييف قيمة التكاليف بها يعد من قبيل ممارسة أسعار غير شرعية.

أولا : رفع أو خفض الأسعار المقننة

تنص المادة 22 من القانون 04-02 أنه : "كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار ،لا يمكن أن تتم إلا ضمن إحترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به " فالأصل أن السلع أو الخدمات تخضع لقواعد حرية الأسعار الذي هو بمثابة مبدأ عام مكرس دستوريا ، إلا أن بعض الأسعار السلع و الخدمات تكون محل تقنين و تحديد من طرف الدولة دون غيرها ،و التي لا يتدخل القطاع الخاص فيها[1]، كما هو الحال بالنسبة للحليب المبستر و الموضب في الأكياس [2]، والسكر الموضب في أكياس و الزيت...إلخ.

أما عن الأنشطة المقننة فيمكن أن نذكر على سبيل المثال تلك المحددة في قطاع الخدمات ، الفندقة ،الاطعام، الصيدلية، المخابر، النقل ،تعليق السياقة، قاعات الرياضة ، البنوك ،مكاتب الصرف وعموما كل نشاط يستوجب للقيام به التسجيل في سجل التجاري ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها ،[3]ويعد كل بيع أو أداء خدمة تم بدون إحترام الأسعار وهوامش الربح المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها ممارسة لأسعار غير شرعية (المادة 22) وهي جنحة تعاقب عليها المادة 36 من القانون [4].

---

[1]-زوبير أرزقي ، المرجع السابق ،ص ص76، 77.

[2]-169 حدد المرسوم التنفيذي رقم 01-05 في 2001/02/12 سعر الحليب المبستر و الموضب في الأكياس عند الانتاج ومختلف مراحل التنويع.

-سعر البيع في المصنع :23.35

-حد الربح التوزيع بالجملة:0.75.

-سعر بيع المنتوج المسلم للبائع بالتجزئة :24.10

حد ربح التوزيع بالتجزئة :0.90

-السعر المستهلك :25.00 دج

[3]- المرسوم التنفيذي رقم :97-40 المؤرخ في : 18 يناير 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، الجريدة رسمية عدد 05، الصادرة في 19 يناير 1997.

[4]-د.أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص296.

ثانيا :تزييف أسعار تكلفة السلع و الخدمات

تعتبر المادة 23 من القانون 02/04 ممارسات لأسعار غير شرعية.

-القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع و الخدمات غير خاضعة لنظام حرية الأسعار.

-القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار[1].

وعليه فحماية للمصالح الاقتصادية للمستهلك جرم المشرع كل فعل سواء تعلق بالقيام بتصريحات كاذبة مزيفة أو كان بمثابة مناورة تهدد المصالح المادية للمستهلك ،فيمكن أن نستنتج من مضمون الفقرة الأولى من نفس المادة أنه يكفي مجرد دفع و إستلام السلع أو الخدمة لتكون أمام جريمة تزييف السلع الخاضعة لنظام تقنين الأسعار ولا يمكن الاحتجاج برضا المستهلك متى كان ذلك الفعل مخالفا لقاعدة قانونية.

-أما الحالة الثانية فتكمن في وجود فوارق خفية في المبالغ المالية أو عند تبادل المصالح ،حيث يتم ذلك بطريقة غير ظاهرة من شأنها أن تمكن القائم بذلك بإعادة بيعها بالسعر الذي يريده وهنا تثار الصعوبة في التمييز بين الفوارق الخفية التي لا يعلمها إلا البائع الذي قام بتلك العملية ،كما أن المشرع كان متفطنا لذلك عندما استعمل مصطلح " كل ممارسة أو مناورة " حيث ترك النص مفتوحا يجعل القاضي يجتهد في هذه الممارسات أو المناورات التي غالبا ما يكون فيها الإرهاق المادي للمستهلك.

كذلك من جملة المناورات التي ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في أسعار السلع و الخدمات التي لا تخضع لنظام حرية الأسعار ،و إنما يكون فيها هامش من الربح ،حيث يلجأ العون الاقتصادي إلى إدراج تكاليف وهمية من باب المناورة للزيادة في سعر التكلفة كما لو قام بإدراج تكاليف و أعباء النقل دون أن تكون هناك تكاليف خاصة بنقل البضائع.[2]

وتجدر الإشارة وبهذا الصدد إلى أن المادة 22 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون 02/04 بموجب القانون 10-06 تنص على وجوب إيداع تركيبة أسعار ، لدى السلطات المعنية وذلك قبل البيع أو تأدية الخدمة و أحالت إلى التنظيم بخصوص شروط وكيفيات تطبيق هذا الالتزام.

---

[1]-قانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة علة الممارسات التجارية.

[2]-زرقاوي كريمو ،مخالفات القواعد المطبقة على ممارسات التجارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 16.سنة 2005-2008،ص ص 16-17.

تقدر العقوبة المقررة في حال مخالفة أحكام المادتين 22 و 23 من القانون 02/04 بغرامة مالية من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).[1]

كما يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين 22-23 من نفس القانون مع إمكانية حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[2]

مما لا شك فيه أن المشرع لا يجري على تجريم تصرفات معينة إلا إذا كانت ضارة و النتيجة التي لم تحدث ضررا بشخص معين بالذات فهي تضر بالمصلحة العامة خاصة بالنسبة للجرائم الاقتصادية الأمر الذي يجعل عقوبة الغرامة أنسب العقوبات التي إعتمدها المشرع الجزائري فضلا عن العقوبات التكميلية المتمثلة في حجز السلع ومصادرتها.[3]

الفرع الثالث : الممارسات التجارية التدلسية

تأخذ هذه الممارسات المنصوص عليها في المادتين 24 و25 من قانون 02/04 و المعاقب عليها في المادة**37** صورتين :

- القيام بممارسات معينة وردت في المادة 24
- حيازة فئة من البضائع محددة في المادة 25

وبالتالي فهي ممارسات غير نزيهة ، ونص عليها القانون 02/04 في الفصل الثالث من باب الثالث منه تحت عنوان **الممارسات التجارية التدلسية** وتتمثل هذه الجنحة فيما يلي :

أولا :القيام بالممارسات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 02/04

تنص المادة 24 من القانون 02/04 أنه : " يمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:

*الدفع أو استلام فوارق مخفية القيمة

[1]-مضمون المادة 36 من قانون 02/04.

[2]- مضمون المادة 39 من قانون 04-02

[3]-زوبير أرزقي ،المرجع السابق ،ص 81.

*تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة

*إتلاف الوثائق التجارية أو المحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية."[1]

1) - **دفع أو استلام فوارق مخفية القيمة** : قد يلجأ بعض المحترفين إلى استعمال طرق احتيالية قصد إخفاء قيمة المعاملات التجارية الحقيقية التي قام بها وذلك قصد التقليل من رقم الأعمال المنجزة لغرض التهرب الضريبي رغم أن هذا الفعل يشكل بدوره جريمة جبائية ، فمثلا يشتري سلعة بقيمة مالية قدرها 1000 دج ويبيع لنفس المتعامل معه سلعة تقدر بقيمة 3000 دج ،فلا يقوم بذكر المعاملتين ولكن يشير إلى معاملة واحدة بقيمة 2000دج بدلا من المعاملة الحقيقية بقيمة 4000 دج.

2) –تحرير فواتير وهمية أو مزيفة :

مثال ذلك قيام بعض المحترفين بتحرير فواتير لا تتضمن معلومات حقيقية سواء من حيث نوع السلعة أو من حيث السعر المطبق في المعاملة التجارية وذلك قصد تضخيم قيمة المعاملة ، وتختلف هذه العملية عن عدم مطابقة الفاتورة للقواعد القانونية كإغفال أحد البيانات التي يوجبها القانون.

3–إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبة أو إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية:

وتتمثل في لجوء المحترف إلى وسائل من شأنها إتلاف هذه الوثائق بصورة كلية أو جزئية ،كما لو قام بحرق الدفاتر التجارية أو تمزيقها بصورة نهائية قبل إنقضاء المدة المحددة قانونيا.

كما تقوم هذه المخالفة بإخفاء الوثائق أو تزويرها ماديا بحيث يقوم بتغيير حقيقتها بطريقة يترك فيها أثرا يدركه الحس بالزيادة أو الحذف أو التعديل.[2]

ولقد جرم التلاعب بالبيانات الحقيقية للفاتورة أو الوثائق التجارية و المحاسبية جزائيا إلى جانب الغرامة المالية المنصوص عليها في القانون 02/04 و المقدرة بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000000دج)[3].

[1]–د.أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 297.

[2]–د.أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ،دار هومة ، الجزائر ،2006،ص 346.

[3]–مضمون المادة 37 من القانون 02/04 ، السابق الذكر.

وبجزاء يصل من سنة حبسا إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الاقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر[1].

ثانيا : حيازة منتوجات مخالفة للمادة 25 من القانون 02/04

تعتبر ممارسات تجارية تدليسية طبقا لأحكام المادة 25 كل حيازة لــ:

-منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.

-مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

-مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.[2]

1-حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعه بصفة غير شرعية : هي منتجات مقلدة ومزورة من حيث العلامة التجارية ،وقد تكون هذه البضاعة المقلدة مصنعة محليا أو المستوردة.

إذا كان الماس بالعلامة التجارية بواسطة التقليد أو المحاكاة التدليسية يجعل صاحب العلامة الأصلية في خطر من استغلال علامته فإن ذلك يشكل خطرا أكبر على المستهلك الذي لا يتفطن في أغلب الأحيان للعلامات المقلدة ، في الحين يستغل البعض ذلك كأسلوب بديل في اقتنائها نظرا لانخفاض قيمتها الحقيقية.[3]

2-حيازة منتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار:

تتم هذه العملية بتخزين أو حبس المنتوج وعدم عرضه للبيع بصورة عادية الأمر الذي يؤدي إلى عدم التوازن بين العرض و الطلب ، فتأجيل عملية بيع المنتوج أو تحويله أصبح سمة يتحكم فيها التجار خاصة الموزعين وذلك قصد المضاربة في السوق لزيادة الأسعار.

يقتضي لقيام جريمة المضاربة أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لحرية تحديد الأسعار ،ومن ثمة لا تقوم الجريمة إذا كانت البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية.[4]

---

[1]-مضمون المادة 219 من الأمر رقم 156.66 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم إلى غاية 2015.

[2]-قانون رقم 02/04 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 ،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3]-زوبير أرزقي ، المرجع السابق ،ص 84.

[4]-د.أحسن بوسقيعة ،قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ،منشورات بيرتي ،طبعة 2007 .2008 ،ص 83.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية المتعلقة بالمتابعة و آثارها القانونية

المبحث الأول: متابعة جرائم الممارسات المنافية للمنافسة و الممارسات التجارية

المبحث الثاني: العقوبات المقررة و إمكانية المصالحة فيها

الفصل الثاني :الأحكام الإجرائية المتعلقة بالمتابعة و آثارها القانونية

يقصد بالقواعد الإجرامية المتعلقة بالمتابعة الجزائية و آثارها القانونية ، جملة الإجراءات التي يقوم بها الأطراف بصدد طرح النزاع على المجلس المنافسة من جهة وكذا الهيئات القضائية العادية من جهة أخرى، بالإضافة إلى جملة التدابير التي تقوم بها الهيئات من أجل الوصول إلى إقرار وجود مخالفة حقيقية تستوجب العقوبة.[1]

وبالتالي في هذا الفصل سنتطرق في المبحث الأول منه إلى متابعة جرائم الممارسات المنافية للمنافسة و الممارسات التجارية مبينين كيفية المعاينة و التحقيق ومن هي الهيئات المختصة بمتابعة هذه الجرائم أما في المبحث الثاني سنتناول العقوبات المقررة للجرائم و إمكانية المصالحة فيها.

[1]-بوحلاس إلهام ،المرجع السابق ،ص 43.

المبحث الأول : متابعة جرائم الممارسات المنافية للمنافسة و الممارسات التجارية

إن إرتكاب المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية ،يؤثر على سير المنافسة الحرة وشفافيتها في السوق من جهة ويسبب أضرار للمستهلكين من جهة أخرى مما جعل المشرع يكلف الجهات الإدارية المختصة بإجراء تحريات وتحقيقات لأجل متابعة مرتكبي المخالفات [1]،وعليه يقصد بالتحقيق هو مجموعة التحريات التي يقوم بها الموظفون المؤهلون بذلك ويهدف بحثهم عن الجرائم التجارية وتحديد الأضرار المادية المنجزة عنها وكشف المتسببين في ارتكابها كما ينقسم التحقيق من الناحية الموضوعية إلى نوعين :

1-التحقيق الشامل: يتمحور حول مدى شرعية ونزاهة و شفافية كافة النشاطات و المعاملات التجارية و المالية للعون الاقتصادي خلال فترة زمنية سابقة على أن لا تتجاوز هذه الفترة 03 سنوات.

2-التحقيق الخاص أو المباشر :يهدف إلى البحث عن فعل أو حادثة معينة كالتأكد من إدعاءات وردت ضمن شكوى مقدمة من طرف شخص ،أو التحقيق في مدى صحة السجل التجاري ، أو في صحة فاتورة محررة من طرف عون إقتصادي إلى عون إقتصادي آخر.[2]ولذلك سوف نتعرض إلى الهيئات المختصة بمتابعة هذه الجرائم من **خلال المطلب الأول وكيفية المعاينة و التحقيق من خلال المطلب الثاني.**

المطلب الأول : الهيئات المختصة بمتابعة هذه الجرائم

تشرف الهيئات في إطار حماية المستهلك على تنظيم السوق ومنع بث الإضطراب فيه قصد توفير حاجيات المستهلك بعيدا عن كل ممارسة غير نزيهة قد يلجأ إليها المحترف لتحقيق منافع و أرباح من جراء ذلك.

[1]-كيموش نوال ، مرجع سابق ،ص73.

[2]-دليل منهجية البحث و التحري عن جرائم القانون رقم 04-02 المؤرخ في :2004/06/23 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سنة 2004 ،ص04.

وعليه فتدخل هذه الهيئات في تنظيم السوق حماية ودفاعا عن المستهلك ما هو إلا تنفيذا للأدوار المكلفة به قصد توفير حماية شاملة سواء على المستوى الوطني أو المحلي حسب طبيعية الهيئة المكلفة بذلك ، إذ تتنوع وتختلف الهيئات المكلفة بحماية المستهلك[1] و بناء على نتائج التي ستقر عنها عملية التحقيق تكون المتابعة القضائية[2] وهذا ما سنبينه من خلال الفرعين:

الفرع الأول :الهيئات المكلفة بالتحقيق

نصت المادة 49 من قانون 04-02 على ما يلي : " في إطار تطبيق هذا القانون ،يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه ،الموظفون الآتي ذكرهم :

-ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض".

وعليه فإن هيئات التحقيق المخولة وفقا لقانون الممارسات التجارية بالتحري حول المخالفات هي:

أولا: ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

-ضباط الدرك الوطني

-محافظو الشرطة

[1]-زوبير أرزقي ، مرجع سابق ،ص157.

[2]-سميحة علال ، مرجع سابق ،ص112.

-ضباط الشرطة

-ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

ثانيا: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ،وما يهمنا منها الهيئات الخاصة بالمراقبة وهي :

أ-على المستوى وزارة التجارة:

1-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش:

تتنوع المهام المخولة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حسب ما هو منصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة ، حيث تقوم بمراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة ، كما تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة و عصرنتها ،بالإضافة إلى القيام بتحفيزات ذات منفعة وطنية بخصوص الإختلالات التي تمس السوق.

[1]-كيموش نوال ،المرجع السابق ،ص75.

تعتمد المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وفي إطار تنفيذ مختلف المهام الموكلة لها على أربع (04) مديريات تابعة لها وهي :

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة
- مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية.

2-المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين:

تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهام جميع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية صحة وسلام المستهلك ،بحيث تشرف على خمس مديريات كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة و النزيهة ، وكذا الإهتمام بترقية جودة السلع و الخدمات وحماية المستهلك تعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة و الاستهلاك أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات و التقنين في إطار تنظيم المنافسة وحماية المستهلك حيث كلاهما يعملان على تنفيذ المهام المخوّل لها في حدود إختصاصاتها ، لكن المتأمل لذلك يرى جليا الدور الفعال و المتقارب للنتائج المتوصل إليها[1] ، حيث لا يمكن أن نكون أمام حماية كاملة للمستهلك في حال وجود منافسة غير نزيهة في السوق إذ يقلل ذلك من فرص الحصول على السلع أو الخدمات بما يتناسب مع الرغبات المشروعة للمستهلك أو على الأقل للرغبات المنتظرة عند طرح سلع و خدمات في السوق ، كما لا يمكن أن نقر بوجود حماية قانونية للمستهلك متى كانت السلع و الخدمات المعروضة في السوق بعيدة عن المقاييس الواجبة أو قليلة الجودة ، فهذا الأمر لا يشجع المنافسة في السوق لأن ذلك يقلل من حجم الاستهلاك وبالتالي ركود العمليات الإنتاجية.[2]

[1]-زوبير أرزقي ،المرجع السابق ،ص159.

[2]-زوبير أرزقي ، المرجع نفسه ،ص160.

ثانيا :على مستوى المصالح الخارجية لوزارة التجارة[1]

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة و المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها.[2]

بالرجوع إلى نص المادة 02 من هذا المرسوم فإنه : " تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل :

- مديريات جهوية للتجارة.
- مديريات ولائية للتجارة

تقوم هذه المصالح بالسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالمنافسة و الجودة ، كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين ، أما المديريات الجهوية للتجارة و البالغ عددها بتسع (09) مديريات فإنها تعمل على تنشيط وتقييم وتوجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي خاصة في مجال الرقابة للتجارة قصد التعاون وتنسيق عمليات المراقبة فيما بين الولايات ،اما إذا كانت هيئات ذات إختصاص لتسهيل ذلك و أهمها الأقسام الاقليمية للتجارة ومفتشيات الجودة وقمع الغش عند الحدود .[3]

إلى جانب هذه الهيئات هناك هيئات متخصصة التابعة لوزير التجارة [4]سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق حماية للمصالح المادية و المعنوية للمستهلك.[5]

ثالثا :الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

وذلك بالنسبة للتحقيقات الخاصة بالمجال الجبائي

---

[1]-كيموش نوال ،المرجع السابق،ص76.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 03-409 في 10 رمضان 1427 الموافق ل:5 نوفمبر 2003 ،يتضمن تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها ،ج ر عدد 68 الصادر في 9 نوفمبر 2003

[3]-زوبير أرزقي ، المرجع السابق ،ص162.

[4]-أهم هذه الهيئات تكمن في المجلس الوطني لحماية المستهلك ، المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم ،شبكة المخابر للتجارب وتحاليل النوعية.

[5]-زوبير أرزقي ، نفس المرجع،ص162.

رابعا : أعوان الادارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض[1]

الفرع الثاني : الهيئات المكلفة بالردع هذه الممارسات

إن تحقيق الفعالية الإقتصادية وتحسين المستوى المعيشي للمستهلكين و المواطنين كافة يعد من الأهداف الأساسية[2]،و إن ضحية الممارسات المنافية للمنافسة ،ليست ملزمة بإخطار مجلس المنافسة حصرا و إنما يمكنها إبلاغ المحاكم العادية بالممارسات التي مست مصالحها ،لهذا فلها الخيار في رفع الإخطار إلى مجلس المنافسة أو إلى الهيئات القضائية العادية أو إليهما معا في نفس الوقت أو بالتوالي ،فإذا كان مجلس المنافسة بصفته سلطة إدارية ،مكلف بتطبيق قواعد المنافسة ،يبقى للقاضي الجزائي دور في قمع الممارسات المنافية للمنافسة ،وكذلك الأمر بالنسبة للقاضي المدني وكذا القاضي التجاري ،المكلفان بالبث في دعاوى المسؤولية و إبطال العقود المخالفة لقانون المنافسة[3]

كما تختص الهيئات القضائية العادية بالبث في قضايا الممارسات التجارية لذلك إرتأينا أن نتعرض أولا للدور الذي تقوم به الهيئات القضائية العادية ثم مجلس المنافسة في ربع الممارسات المضادة للمنافسة.

أولا : الهيئات القضائية

ليس من المبالغة في شيء ، إذا قلنا أن الجهات القضائية بمختلف أنواعها تساهم في تكريس مبادئ إقتصاد السوق و السهر على حسن تطبيق أحكام القانون الذي ينظمها وتعدد أنواع الهيئات القضائية يؤدي بالضرورة إلى إختصاص كل فئة منها بنوع معين من المنازعات ،لذا يعود الإختصاص في كل فئة منها بنوع معين من المنازعات ،لذا فقد يعود الاختصاص في نظر القضايا المتعلقة بجرائم المخلة بحرية المنافسة إما لمجلس المنافسة أو المحاكم العادية،أما الممارسات المخلة بشرعية الممارسات التجارية فيعود الإختصاص لبى القضاء الجزائي.[4]

---

[1]-كيموش نوال ،المرجع السابق ،ص 77.

[2]-أحسن بوسقيعة ،محاضرات القانون الجزائي للأعمال ، المرجع السابق ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء لسنة 2013.

[3]-قوعراب فريزة ،ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري ،مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة السادسة عشر ، للدراسة 2007-2008،ص41.

[4]-سميحة علال ،المرجع السابق ،ص129.

كما تنص المادة **48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم " على أنه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به"** ، فمن خلال هذه المادة نستخلص أنه تملك ضحية الممارسات المنافية للمنافسة بالنسبة لنفس الوقائع التي مست بمصالحها الممنوعة بموجب المواد[1] 6 ، 7، 10 و 12 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم[2] أن تخطر ، إما مجلس المنافسة أو أن تخطر المحاكم العادية أو تخطرهما معا في نفس الوقت أو بالتوالي ، فالمحاكم العادية ليست ملزمة بوقف الفصل في الدعوى حين يكون مجلس المنافسة قد أخطر بنفس الوقائع المعروضة عليها ، لأنها أيضا تملك إختصاص النظر في الممارسات المذكورة ،وذلك مع مراعاة بعض الإعتبارات.

حيث تلعب جهات القضاء العادي سواء كانت محاكم أو مجالس قضائية دورا هاما من أجل المحافظة على حرية المنافسة ،وضمان شرعية الممارسات التجارية ،هذا الدور يتجلى بوضوح من خلال تدخل هذه الجهات في مجال المنافسة و الممارسات التجارية[3].

بحيث يجوز إخطار الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية مباشرة بالممارسات المنافية للمنافسة ، والمحظورة بموجب قانون المنافسة ، غير أن إخطار الجهات القضائية يختلف عن إخطار مجلس المنافسة من حيث الموضوع ،فبينما يختص مجلس المنافسة دون سواه بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة بفرض غرامات مالية ،ينحصر إختصاص المحاكم العادية في إبطال الالتزامات و الشروط التعاقدية وكذا التعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة.[4]

أ-المحاكم :

تشكل المحاكم قاعدة هرم جهاز القضاء ، فهي طبقة الأولى من درجات التقاضي ذات الاختصاص العام بالنسبة لجميع أنواع الدعاوى ، إلا إذا أحال القانون المدعي إلى جهة قضائية أخرى.

[1]-قوعراب فريزة ،المرجع السابق ،ص41.

[2] -الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، السابق الذكر.

[3]-سميحة علال ،المرجع السابق نص 130.

[4]-أحسن بوسقيعة ، محاضرات في قانون الجزائي للأعمال ،المرجع السابق .

تقسم المحاكم الى العديد من الأقسام ، يختص من بينها القسم المدني و القسم الجزائي بالفصل في القضايا المتعلقة بجرائم الوارد ذكرها في الامر 03/03 وكذا 02/04 .

1)القسم المدني :

أسند المشرع الجزائري صلاحية نظر بعض الدعاوى المرتبطة بمخالفة أحكام الأمر 03/03 إلى القاضي المدني ، وتتمثل هذه الدعاوى أساسا ، في دعوى التعويض ، ودعوة البطلان.

– فبالنسبة لدعوى التعويض ، فإن القسم المدني يختص فقط بالنظر في الدعاوى التي يرفعها كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا سواء من الممارسات المخلة بحرية المنافسة أو من جرائم المخلة بشرعية الممارسات التجارية.

–أما فيما يتعلق بدعوى البطلان فيعود للقاضي المدني الإختصاص بالنظر في الدعاوى التي يكون موضوعها طلب إبطال الالتزامات أو الاتفاقيات أو الشروط التعاقدية المتعلقة بجرائم المخلة بحرية المنافسة.[1]

كما نجد أن قانون المنافسة منح للأطراف التي أصابها ضرر حق اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بإبطالها[2] ،ويكون ذلك وفقا للإجراءات العادية للتقاضي ،إذ يشترط أن يتم رفع الدعوى من ذي صفة ومصلحة و أهلية و المتمثل في العون الاقتصادي الذي تأثرت مصالحه وتضرر جراء الاتفاقيات و الالتزامات غير الشرعية ،على ذي صفة وهي المؤسسات و الأعوان الإقتصاديين في هذه الاتفاقيات و الممارسات المنافية للمنافسة ، أي يشترط في العون الاقتصادي لرفع الدعوى أمام الجهات القضائية أن تتوافر فيه الشروط القانونية الواردة في المادة **13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية**[3]، ويتم رفع وسير الدعوى وفقا للإجراءات العادية للتقاضي ، وبعد تفحص المحكمة للعقود و الإتفاقات و الإلتزامات الناتجة، ومدى تقيدها للمنافسة في السوق ،وتوصلها إلى أنها منافية للمنافسة ، أو تتضمن شروط من شأنها

[1]–سميحة علال ،المرجع السابق، ص ص 130 –131.

[2]–قوعراب فريزة، المرجع السابق، ص43.

[3]–قانون رقم 08 –09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 الصادرة في 22 أفريل 2008.

تقييد المنافسة وعرقلتها ،يتولى القضاء ببطلانها ،[1]كما يمكن للطرف المتضرر أن يرفع دعوى أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض[2].

ويعود الاختصاص هنا وفقا للمادة 48 من الأمر 03/03 للهيئات القضائية ولعل المشرع الجزائري في إحالته في المادة 48 السالفة الذكر إلى التشريع المعمول به في هذا المجال ، قصد أساسا المادة 124 من القانون المدني [3]،التي تنص على أنه :"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ، ومن هنا يتضح أنه يتم تأسيس دعوى التعويض على أركان ثلاث هم : الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما .

ويثار التساؤل حول إمكانية جمعية حماية المستهلك رفع دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية بناء على قانون المنافسة ،وفي هذا الإطار يلاحظ أنه بالنسبة للقانون الجزائري ،فإن هذه الجمعيات يمكن لها أن تطالب بالتعويض مقابل الأضرار التي تلحق بمصالحها الجماعية وهذا طبق للمادة 48 من الأمر 03-03[4].

وبالرجوع إلى القواعد العامة ،فإن تقدير التعويض يعود للسلطة التقديرية للقاضي و ذلك حسب الخسارة التي حلت بالمضرور وما فاته من كسب عملا بالمادة 182 من القانون المدني ،الأمر الذي يستلزم منه منح تعويض جبرا للضرر الحال بالمضرور[5].

وما يمكن ملاحظته ،هو أنه بالرغم من تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة بفوات ميعاد رفعها فإنه يبقى أمام المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة الطريق القضائي لطلب التعويض عن الأضرار التي تلحق مصالحه من جراء هذه الممارسات ، لأنه طبقا لأحكام المادة 133 من القانون المدني ،فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بمرور 15 من تاريخ وقوع الفعل الضار.[6]

---

[1]-كتو محمد الشريف ،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ،المرجع السابق ،ص110.

[2]-د.أحسن بوسقيعة ،محاضرات في القانون الجزائي للأعمال ،المرجع السابق.

[3]-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني ،(الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30:) المعدل و المتمم

[4]-قوعراب فريزة ،المرجع السابق ،ص44.

[5]-د.محمد صبري السعدي ،شرح القانون المدني الجزائري ،الجزء الثاني ،دار الهدى ،الطبعة الثانية 2004 ،ص160.

[6]-قوعراب فريزة ،المرجع أعلاه ،ص45.

2-القسم الجزائي:

ينفرد القاضي الجزائي بصلاحية الفصل في القضايا المرفوعة ضد التجار المنصوص عليها في المواد 16 ،17، 18 ،19، 20 من قانون 02/04 .[1]

كما نجد أن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الذي ألغي بموجبه الأمر رقم 95-06 قد أزال العقاب الجنائي على الممارسات المنافية للمنافسة بموجب المادة 57 منه التي تنص على أنه : "**يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار كل شخص ساهم شخصيا بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة أو في تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر.**"

ومن هنا يتضح أن المحاكم الجزائية لا تختص بالنظر في الممارسات المنافية للمنافسة . إلا عند توفر أركان الجريمة فقط ، ويتعلق الأمر بالمضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات[2]، وتتحقق أركان هذه الجريمة ، عند إحداث بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق وسيط ، رفع أو خفض إصطناعي في أسعار السلع ،وذلك بالقيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على إجتماع أو ترابط بأعمال في السوق ،بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب.

وتدخل هذه الحالة في الاتفاقيات غير الشرعية ، ففي ظل القانون المنافسة الأمر 03/03 فإن الاتفاقيات غير الشرعية يمكن أن يسأل عنها أصحابها جزائيا بوصف المضاربة غير المشروعة.[3]

ب-المجالس القضائية:

كمبدأ عام ، فإن المجالس القضائية تعد طبقة الدرجة الثانية من درجات التقاضي فهي مختصة بنظر الاستئناف المرفوع إليها في طبقة الدرجة الأولى و المتمثلة في المحاكم[4].

[1]-سميحة علال ، المرجع السابق ،ص 130.

[2]-د.أحسن بوسقيعة ،محاضرات في القانون الجزائي للأعمال ، المرجع السابق.

[3]-كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ، المرجع السابق ،ص 362.

[4]-سميحة علال ، المرجع السابق ،ص 362.

أما في مجال المنافسة ، فإن مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية يختص دون سواه من المجالس بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة مهما كانت طبيعتها بإستثناء القرارات التي يرفض بموجبها مجلس المنافسة منح ترخيص بالتجمع فإن الطعن فيها يكون أما مجلس الدولة[1]، حيث تنص المادة 63 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 08 -12 حيث نصت على مايلي : " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا إبتداءا من تاريخ إستلام القرار.

يرفع الطعن في الاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه من هذا الأمر في أجل عشرين يوما..."[2]وقد إنتقد البعض إمكانية الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ،على أساس أن ذلك يعد إستثناءا جديدا للمعيار العضوي المنصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية حيث أنه بالرغم من أن مجلس المنافسة هيئة إدارية يتخذ قرارات لمعاقبة الممارسات المنافية للمنافسة أو أوامر لوقف تلك الممارسات و التي تعتبر نشاطا ذا طبيعة إدارية ، إلا أن الطعن في هذه المقررات يتم أمام جهة قضائية عادية.[3]

ثانيا : المتابعة الادارية أمام مجلس المنافسة:

إن متابعة الممارسات المنافية للمنافسة ، تطرح مسألة الإجراءات القانونية لإثباتها و إدانة المتورطين فيها.

وتطبق العقوبات المقررة لها ، علما أن إثبات هذه الممارسات تكتفيه صعوبات نظرا لاستخدام وسائل فنية واتفاقات سرية في إقترافها ، مما يعقد إجراءات الكشف عنها ،لكن إزاء هذه الصعوبات نشطت حركة التشريع في مجال المنافسة بما يعزز إمكانية مواجهة وقمع هذا النمط من المخالفات على نحو أكثر فعالية ،

[1]-نصت عليه المادة 19 من الأمر 03-03.

[2]-ما تجدر الاشارة إليه أنه بموجب المادة 63 من الأمر 03 -03... "يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه 08 أيام" وبموجب تعديل الأمر بقانون08-12 نصت عليه المادة 31 على أنها 20 يوم.

[3]-كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ،المرجع السابق ،ص 364.

وذلك بإنشاء سلطة خاصة بالنظر فيها بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى المتمثلة في مجلس المنافسة ،و إصدار الأمر رقم 03/03 الذي حدد الطبيعة القانونية له.

ويقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية تتمثل في تنظيم وضبط المنافسة في السوق وهذه الوظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص ومتميز ،يسمح له بالتدخل الفعال لما تعرضت المنافسة للتقييد و العرقلة، وذلك من خلال تشكيلته وتنظيمه وتزويده بصلاحيات واسعة.[1]

1- **تنظيم مجلس المنافسة:**

لقد عرف الأمر رقم 03/03 في المادة 23 منه[2] المعدلة و المتممة بالمادة 09 من القانون رقم : 08-12 و التي نصت على ما يلي : "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص : "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي ، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

وما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذا الأمر أنه حدد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة يجعله سلطة إدارية مستقلة.[3]

أ- **تشكيلة مجلس للمنافسة** : يتكون مجلس المنافسة من اثنتي عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية :

1-ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في مجال القانوني أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع و الاستهلاك ، وفي مجال الملكية الفكرية .

---

[1]-لخضاري أعمر ،إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانوني الجزائري و الفرنسي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال كلية الحقوق تيزي وزو ،2003-2004،ص52.

[2]-ينظر المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم.

[3]-قوعراب فريزة ، المرجع السابق ،ص47.

2-أربعة (04) أعضاء يختارون ضمن المهنين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الحرف، والخدمات و المهن الحرة .

3-عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين ، يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة"[1].

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة :

1-أن عدد أعضاء مجلس المنافسة أصبح 12 عضو بعدما كان 09 أعضاء في ظل الأمر 03-03 في مادته 24.

2-التشكيلة الجديدة لمجلس المنافسة لم تتضمن فئة القضاة بخلاف الأمر03-03 الذي كان ينص ضمن تشكيلته " **عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار..." المادة 24 من الأمر 03-03** .

وقد أضافت المادة 26 من الأمر 03-03 [2] المعدلة و المتممة بالمادة 11 من القانون رقم 08-12[3] إلى هؤلاء الأعضاء الأشخاص التالية :أمين عام ومقررون.
ممثل للوزير المكلف بالتجارة و ممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة ويشارك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى في المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة لم يحدد عدد المقررين الواجب تعيينهم و هذا يجعل الأعباء تتراكم على عدد مقررين المجلس الفعليين ، ويفهم من خلال

[1]-ينظر المادة 24 من الأمر 03-03 و المادة المعدلة لها 10 من القانون 08-12 و أيضا المادة المعدلة لها 05 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة .

[2]-ينظر المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[3]-ينظر المادة 11 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.

[4]-قوعراب فريزة ، المرجع السابق ،ص 47.

قراءة المادة 19 من المرسوم الرئاسي 44/96 بأنه إلى جانب المقررين الدائمون داخل المجلس توجد فئة أخرى من المقررين خارجين عن المجلس ، غير أن حقيقة الأمر أنه لم يشهد بعد مجلس المنافسة تعيين مقررين خارجين[1].

2-صلاحية مجلس المنافسة في مجال ضبط المنافسة:

بإستقراء نصوص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، نجد أن المشرع الجزائري قد أوكل لمجلس للمنافسة نوعين من الصلاحيات : صلاحيات ذات طابع استشاري و رقابي وصلاحيات ذات طابع تنازعي.[2]

أولا : بالنسبة للوظيفة الاستشارية :تكون استشارة مجلس المنافسة تارة إلزامية وتارة إختيارية.

أ-الاستشارة الاختيارية :

نصت المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه : "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة ، إذا طلبت الحكومة منه ذلك ويبدي كل إقتراح في مجالات المنافسة . ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية وكذا جمعيات المستهلكين" وتكون الاستشارة الإختيارية من طرف الهيئات التالية:

1-**الحكومة**: فللحكومة أن تطلب من مجلس المنافسة إبداء رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة.

2-الجمعيات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية ، و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية وكذا جمعيات حماية المستهلك، فلها إستشارة مجلس المنافسة في نفس المواضيع.

3-الهيئات القضائية المختصة : لها طلب إستشارة مجلس المنافسة لمعالجة القضايا المعروضة عليها و المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة ولتمكينه من إبداء رأيه تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه

[1]-عماري بلقاسم ،مجلس المنافسة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر العاصمة ، السنة الجامعية 2005-2006،ص 16.

[2]-قوعراب فريزة ، نفس المرجع ،ص48.

بالمحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه وهذا ما نصت عليه المادة 38 من الأمر 03-03 .[1]

ب–الاستشارة الالزامية: وتكون في الحالات التالية :

1-كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص :

-إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.

-وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

-فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.

-تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

2–الاتفاقات و الأعمال المدبرة تخضع الى ترخيص من مجلس المنافسة.

3-كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يخضع لترخيص من مجلس المنافسة.[2]

ثانيا : بالنسبة للوظيفة الرقابية يتولى مجلس المنافسة

1-رفع تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية و إلى الوزير المكلف بالتجارة

2-يمكن أن يقوم مجلس المنافسة بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات صلة بالمنافسة ، و إذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة ،فإن مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود.[3]

[1]-قوعراب فريزة، المرجع السابق ،ص ص48-49.

[2]-د.أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد جرائم المال و الاعمال جرائم التزوير ،الجزء الثاني ن دار هومة،الطبعة الثالثة، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2016 المتعلق بالفساد ،ص231.

[3]-قوعراب فريزة ن المرجع السابق ،ص ص 49-50.

3-يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار و إقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية وقطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية ن كما يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن إختصاص ويمكن أن يأمر بالقيام بالأبحاث و الدراسات المرتبطة بالمنافسة ويحولها على شكل تقارير الى الوزير المكلف بالتجارة.[1]

ثالثا : بالنسبة للصلاحيات ذات الطابع التنازعي:

إلى جانب الدور الاستشاري الذي يلعبه مجلس المنافسة ، فهو يتمتع أيضا بصلاحيات تنازعية ، و التي تظهر من خلال قيام المشرع بتزويده بسلطات واسعة تهدف أساسا إلى ضبط النشاط الاقتصادي ، وقمع الممارسات المنافية للمنافسة ، فالصلاحيات التنازعية الممنوحة لمجلس المنافسة ، ظهرت كنتيجة لإزالة التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة ، و التي كان يعتبرها القانون بمثابة جرائم إقتصادية تستدعي تدخل القاضي الجزائي لقمعها ،لكن وبعد استحداث المجلس كجهاز جديد أُسندت له هذه المهمة ، وقام المشرع بتزويده بنفس السلطات التي كان يتمتع بها القاضي الجزائي.[2]

وينظر مجلس المنافسة في الممارسات المنافية للمنافسة و التي سبق بيانها

ومن خلال ما تقدم يستخلص أنه من التشكيلة الخاصة لمجلس المنافسة و الصلاحيات المخولة له في مجال ضبط المنافسة ، فإن المشرع لا يقصد وضع قيود أمام الأعوان الاقتصاديين للدخول إلى السوق أو فرض شروط معينة على المنافسة ، بل يرمي إلى تحقيق الأهداف المسطرة لقانون المنافسة نفسه وتجسيدها عمليا ، و المتمثلة في تحقيق الفعالية الاقتصادية ورفاهية المستهلكين و ذلك بتنمية المنافسة و الخروج عن هذه الأهداف ، يتطلب تدخل مجلس المنافسة لإعادة الأمور إلى مجراها الطبيعي .[3]

[1]-د.أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد و الأعمال و جرائم التزوير ، المرجع السابق ،ص232.

[2]-عمورة عيسى النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ،جامعة مولود معمري كلية الحقوق ،2007 ،ص 17.

[3]-قوعراب فريزة ، المرجع السابق ،ص51.

3-كيفية إخطار مجلس المنافسة:

تضمنت المواد 15 ، 16 ، 17 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ، الإجراءات الشكلية التي يجب أن يستوفيها الإخطار ، فيخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة توجه لرئيسه(المادة 15) في أربع نسخ من الوثائق المرفقة بها ، إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالإستلام و إما بإبداعها مصلحة الإجراءات مقابل وصل إستلام ، وتسجل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة الى مجلس المنافسة في سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن تاريخ الوصول.[1]

ويجب أن تحتوي العريضة علاوة على موضعها ، الإشارة إلى الأحكام القانونية و التنظيمية وعناصر الاثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.[2]

يجب التمييز بين الإخطار الذي يرفعه الشخص الطبيعي وذلك يكون العارض فيه شخصا معنويا ، فإذا كان العارض شخصا طبيعيا فيجب أن يبين اسمه ولقبه وموطنه ، أما إذا كان شخصا معنويا كما لو تعلق الأمر بجمعية حماية المستهلكين فيجب أن يبين تسميته ، شكله ،مقره الاجتماعي و الجهاز الذي يمثله.

ويلاحظ أن الأمر رقم 03-03 ، لم يحدد المدة التي يجب أن يرد فيها مجلس المنافسة على العرائض المرفوعة اليه خلافا للأمر 06/95 الملغى حددها في أجل أقصاه 60يوما في المادة 23 فقرة 04 منه.[3]

وفي الأخير نشير إلى أن توسع قانون المنافسة في منح حق الإخطار ، يتفق ويتماثل مع الفلسفة العامة لنظام إقتصاد السوق ، الذي يتطلب التدخل المتزايد للمتعاملين الاقتصاديين في المحافظة على المنافسة.[4]

[1]-كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية في القانون المنافسة في القانون الجزائري مقارنة بقانون فرنسي ، ص282.

[2]-قوعراب فريزة ، المرجع السابق ،ص 52.

[3]-كتو محمد الشريف ،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارن بالقانون الفرنسي ،نفس المرجع،ص 280.

[4]-قوعراب فريزة ،المرجع السابق ،ص54.

المطلب الثاني : إجراء عملية المعاينة و التحقيق

هنا سنتطرق إلى كيفية المعاينة و التحقيق في كل من جرائم الممارسات التجارية وجرائم الممارسات المنافية للمنافسة.

الفرع الأول : كيفية إجراء عملية المعاينة و التحقيق في جرائم الممارسات المنافية للمنافسة

تقنيات ملاحظة السوق في مجال المنافسة هي الكيفية التي يتم من خلالها إجراء التحقيق في مجال المنافسة وفقا للمنشور رقم 01 المؤرخ في 05 ديسمبر 2004 الذي يهدف إلى شرح الإطار القانوني وكيفيات سير التحقيقات المتعلقة بالممارسات المنافية وكذا توضيح العلاقة بين إدارة التجارة ومجلس المنافسة في مجال المراقبة على ضوء أحكام الأمر رقم 03/03 المؤرخ في : 19 جويلية 2003 و المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

كما يهدف أيضا إلى إتمام الإجراءات التي اتخذت سنة 1995 بموجب المنشور رقم 456 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 و المتعلق بتكفل المصالح الخارجية للمراقبة بمهمة حماية وترقية المنافسة.

بحيث أنشأ هذا الأخير فرقة للمنافسة مكلفة بملاحظة السوق وجمع المعلومات على مستوى المحلي و التي من شأنها تأسيس بنك المعطيات حسب قطاعات أنشطة محددة مسبقا.

إضافة إلى ذلك فالمذكرة رقم 70 المؤرخة في 29 سبتمبر 1999 أسست من جهتها إجراءات إعداد و إرسال ملفات التحقيقات مرفقة بنموذج من تقرير التحقيق الذي يبقى محتواه ساري المفعول.

وتخضع المنهجية الواجب إتباعها في مجال التحقيقات الخاصة بالممارسات التي تحد أو تعرقل السير العادي للمنافسة النزيهة ، للمراحل التالية :

1)مرحلة الكشف عن مؤشرات الممارسات التي من شأنها المساس أو إعاقة حرية المنافسة.

2)مرحلة معالجة المؤشرات

3)مرحلة إعداد مخطط التدخلات لإدارة هذه التحقيقات

4)إنهاء التحقيق و إخطار مجلس المنافسة

1-إكتشاف المؤشرات :

تتمثل هذه المرحلة في التعرف على المؤشرات وتجميعها من خلال نوعين من المصادر "خارجية و داخلية."

ولهذا الغرض تم إعداد بطاقة مؤشرات[1]

عناصر المعلومات و الملاحظات المستقاة:

أ-المصادر الخارجية :

تتمثل في الشكاوى الكتابية أو الشفوية المقدمة من طرف المؤسسات أو المستهلكين أو التبليغات البسيطة.

ويتعلق الأمر كذلك بالمعلومات المقدمة من طرف المصالح و الهيئات المعنية أو المستقاة عند إستغلال المقالات الصحفية أو وثائق أخرى.

ب- المصادر الداخلية :

في هذا السياق يمكن الاستفادة من :

- المعلومات المستقاة من خلال عمليات المراقبة العادية.
- التحاليل و الملاحظات المحصل عليها في إطار متابعة ملاحظة الأسواق وتطور أسعار السلع و الخدمات.
- تحاليل مختلف القطاعات الاقتصادية و إستغلال تقارير الهيئات المختصة[2]

إن كل مؤشر أو تصرف ملاحظ ومشكوك في كونه يخفي ممارسات مقيدة أو تعيق السير العادي للمنافسة النزيهة ، لابد أن يكون محل بطاقة مؤشرات وذلك مهما يكن مصدر المعلومة يجب أن ترسل البطاقة من

[1]-ينظر بطاقة رفع المؤشر في الملحق.

[2]دليل منهجية البحث و التحري عن جرائم الممارسات المقيدة للمنافسة، سنة 2003 ، ص ص 1-3.

طرف المديرية الولائية إلى المديرية الجهوية للتجارة مع إرسال نسخة للمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش.

وتتضمن هذه البطاقة كل معلومة من شأنها تقديم كل معلومات حول :

1-السوق مكان معاينة المؤشر

2-وضعية المتدخلين الفاعلين بهذه السوق

3-الممارسات المشبوهة و التعسفات المرتكبة

4-الأضرار الناجمة عن متدخل أو عدة متدخلين أو المسببة لهم.

في حالة عدم ملاحظة تصرفات مشكوك فيها ، يبين ذلك مع التحليل (**النقطتين 7 و 8 من بطاقة المؤشرات**) وترسل مع الملاحظة (**النقطة 09**)من طرف المديرية الجهوية للتجارة في نهاية كل شهر إلى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش.

2/ معالجة المؤشرات :

إن المؤشرات المبلغ عنها من طرف المديريات الولائية للتجارة أو الواردة إليها مباشرة ، بالإضافة إلى تلك التي تمت ملاحظتها و التبليغ عنها من طرف المصالح المساعدة ، تخضع وجوبا الى تحليل أولي يتم على مستويين :

أ-على المستوى الجهوي :

تخضع المؤشرات المبلغ عنها أو الواردة إلى المديرية الجهوية للتجارة الى تحقيق أولي الهدف منه التأكد من طبيعة و حقيقة هذه المؤشرات [1] .

تقوم المديرية الجهوية للتجارة بإبلاغ المؤشرات موضوع التحليل الى المديريات الولائية التابعة لها وذلك من أجل التأكد من رقعة إتساع ومدى انتشار هذه المؤشرات (سوق محلية أو جهوية)

[1]- دليل منهجية التحقيق و التحري في جرائم الممارسات المقيدة للمنافسة ، المرجع السابق ،ص ص 3 ،4.

ترسل المديرية الجهوية للتجارة نتائج التحقيق الأولي وتحليل المؤشرات إلى الإدارة المركزية (المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش).

ب–على مستوى المركزي :

تقوم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بإرسال نسخة من بطاقة المؤشرات المحصل عليها إلى المديريات الجهوية للتجارة الأخرى وذلك للتحقق من إحتمال وجود ممارسات مشابهة.

يهدف هذا الإجراء إلى قياس مدى إنتشار الممارسة محل التحقيق وضبط طبيعتها لمعرفة ما إذا كانت ممارسة مضادة للمنافسة مؤكدة أو ممارسة مقيدة معزولة.

وفي هذه المرحلة ، يجب أن لا يخفى علينا أن التحقيق يجري على أساس قرائن و أراء مؤسسة على مؤشرات و ليس أدلة ، لذا ينتظر من مصالح الرقابة التحلي بكثير من الحيطة و الحذر وذلك لتفادي جلب انتباه المتعاملين المعنيين وبالتالي تجنب إختفاء أو إخفاء الأدلة.

كما يطلب من المديريات الولائية للتجارة عدم الاتصال بالمتعاملين الاقتصاديين ما لم يرخص صراحة بمباشرة التحقيق من طرف الإدارة المركزية أو الجهوية.

يهدف هذا التدبير من جهة أخرى ، إلى الحفاظ على المسؤولية المدنية و الجزائية لأعوان الرقابة.

على ضوء نتائج التحقيقات الأولية و الواردة من المديريات الجهوية للتجارة ن يمكن للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وحسب الحالة:

- الاقرار بأن المؤشر حاسم وحقيقي و بالتالي الأخذ به وبرمجته من أجل التحري و التحقيق.
- الاقرار بأن المؤشر غير حقيقي أو سابق لأوانه وغير مؤكد بوقائع دقيقة ، وبالتالي حفظه سواء بشكل نهائي أو بشكل مؤقت ريثما تظهر عناصر جديدة.

بالنسبة للمؤشرات التي تم الإقرار بانها أكيدة ومقنعة ، فإن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية ستلمس بشأنها موافقة السيد وزير التجارة قصد الشروع في التحقيق.

ت–إعداد مخطط التدخلات لسير التحقيقات :

تقوم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش ، بعد موافقة وزير التجارة حول مباشرة التحقيق، بإعداد مخطط التدخل الذي يؤخذ كمرجع لفرق التحقيق وذلك بالتنسيق مع المديريات الجهوية و المديريات الولائية للتجارة[1].

يتعلق الأمر بمخطط يكيف وفقا لأهمية التحقيق ومداه (وطني ، جهوي أو محلي).

تتكفل مصالح المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بإعداد مخطط بالنسبة للتحقيقات ذات الأهمية و المدى الوطني.

أما بالنسبة للتحقيقات الأقل أهمية (جهوية أو محلية) ، فإن إعداد مخطط التدخلات يوضع على عاتق المديريات الجهوية للتجارة.

في هذه الحالة ، يجب إخطار المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش ، يجب أن يوضح مخطط التدخلات على وجه الخصوص العناصر التالية:

*أماكن التدخل

*عدد الفرق المسخرة

*الجدول الزمني للتدخلات وترتيبها

*المسؤول المباشر المكلف بقيادة وتنسيق التحقيق

*نوع وطبيعة المعلومات و الوثائق و العناصر الإثباتية الواجب البحث عنها ،

*الاستفسار المستخدم في إطار سماع مسؤولي المؤسسات أو الهيئات المعنية بالتحقيق.

*آجال إرسال الملخص التحليلي للتحقيق و التقرير.

[1]– دليل منهجية التحقيق و التحري ،جرائم الممارسات المقيدة للمنافسة، ص ص 5–6.

تقوم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش ، على أساس التقرير الأولي المعد و المرسل من طرف المديريات الجهوية بإعداد التقرير النهائي للتحقيق الموجه إلى مجلس المنافسة.

ث–إنهاء التحقيق و إخطار مجلس المنافسة

يتعلق الأمر بالخطوة النهائية للتحقيق التي تتضمن مرحلتين هما :

1–الفحص و إبداء الرأي :

يحول الملف المنجز من طرف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش إلى المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها لإبداء الرأي.

2–إخطار مجلس المنافسة :

تقوم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش ، بعد الحصول على رأي المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها حول الملف ، بعرض رسالة إخطار مجلس المنافسة على إمضاء السيد وزير التجارة.
يكلف مسؤولي كل من الهياكل المركزية المعنية و المصالح الخارجية بالسهر على تنفيذ أحكام هذا المنشور الذي يجب أن لا تعاني عملية وضعه حيز التنفيذ من أي إخلال[1].

الفرع الثاني : كيفية إجراء عملية المعاينة و التحقيق في جرائم الممارسات التجارية

بالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون 04-02 المعدل و المتمم على الموظفين المؤهلين لذلك تبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل ، مع إمكانية طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها،فعليهم تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبة ، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية ، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني ، كما يمكنهم اشتراط استلامها حيثما وجدت و القيام بحجزها وتضاف هذه المستندات و الوسائل المحجوزة إلى محضر الجرد[2]أو

[1]–دليل منهجية التحقيق و التحري في جرائم الممارسات المقيدة للمنافسة ص ص 6-7.
[2]–ينظر محضر الجرد في الملحق.

ترجع في نهاية التحقيق ، بعدها تحرر وحسب الحالة محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة وهذا ما نصت عليه المادة 50 من نفس القانون.[1]

وحسب المادة 51 يمكن للموظفين المؤهلين ، القيام بحجز البضائع ،كما يمكنهم الدخول الى المحلات التجارية والمكاتب و الملحقات و أماكن الشحن و التخزين إلى أي مكان بإستثناء المحالات السكنية التي يتم الدخول إليها وفقا لإجراءات حددها قانون الإجراءات الجزائية ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل البضائع ، ويمكنهم أثناء ذلك فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل و المرسل إليه أو الناقل ،وهذا ما نصت عليه المادة 52 من القانون 04-02 [2].

أما فيما يخص مجال تدخلاتهم في إطار الممارسات التجارية فيشمل كل من نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي وعلى النشاطات التوزيع منها تلك التي يقوم بها مستورد و السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ، وكذا نشاطات الخدمات و الصناعات التقليدية و الصيد البحري التي يمارسها عون إقتصادي مهما كانت طبيعة القانونية.

و إختصاصهم الواسع في تطبيق القوانين جعلهم يتمتعون ببعض سلطات الضبط القضائي أما فيما يخص إجراءات التحقيق فتتم وفقا للمنهجية التالية:

أولا : إجراءات التحقيق حول نشاطات التوزيع

قبل الشروع في التحقيق يترتب على الأعوان المحققون جمع كافة المعلومات الضرورية حول المتعامل الاقتصادي ،عن طريق الإطلاع على البيانات التجارية المعدة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري لمعرفة حالة التاجر من حيث النشاطات التجارية الممارسة ، عددالتسجيلات (القيود الثانوية) وعناوينها ، وكل المعطيات المتعلقة بالمؤسسات و الشركات التجارية (الشركاء –المسيرين–رأس المال –الهياكل التجارية...إلخ) بالتنسيق مع مصالح المركز الوطني للسجل التجاري ، إلى جانب الإطلاع على ملفات المنازعات لمعرفة سوابق المتعامل الإقتصادي ،وبعد القيام بهذه الترتيبات تجهز محفظة لوازم العمل التي يجب

[1]–المادة 50 من قانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.

[2]–كيموش نوال ،المرجع السابق ،ص 78.

أن تحتوي على (دفتر الاستدعاءات – محاضر المعاينة – محاضر حجز الوثائق –المحاضر الرسمية –الشمع الأحمر ولوازم تشميع المحجوزات –ختم التشميع –الختم الندي الخاص بالأعوان المكلفين بالمهمة–القوانين المعمول بها ونصوصها التنظيمية...إلخ).

وعند الشروع في المعاينة الميدانية يجب أن يطلعوا على السجل التجاري الأصلي وبطاقة الهوية للشخص الذي إستقبلهم بالمحل التجاري ، وإذا ثبت أن هذا الأخير ليس صاحب السجل يطلب منه دعوة المعنى للحضور تبدأ عمليات التحري و التفتيش الدقيق للمحلات و المخازن وكل الهياكل التابعة للعون الإقتصادي ، وبعد ذلك يشرع في جرد المخزون يقصد بالمخزون كل السلع و البضائع المتواجدة بحوزة المتعامل الاقتصادي و التي قام بشرائها من أجل إعادة بيعها على حالتها.

أما فيما يخص الوثائق التجارية و المحاسبة الواجب إستغلالها أو حجزها لإجراء التحقيق

– فواتير الشراء و التصرحات الجمركية عندما يتعلق الأمر بالمستوردين.

–سندات تحويل البضاعة

–وصولات تسليم البضاعة (للمتعاملين الحائزين على رخصة استعمال وصل التسليم)

–البطاقة التقنية للمنتوج أو البطاقات التقنية للمواد المنتجة.

–دفاتر اليومية البيع بإستثناء دفتر الفوترة الأخير المستعمل (الذي لم ينفذ بعد إذا كان على شكل دفتر أرومات ، يستغل في عين المكان لأن إستعمالها اليومي من طرف العون الاقتصادي لا يسمح بحجزها و لا يسري هذا الاستثناء على الفواتير المستخرجة عن طريق الإعلام الآلي[1].

–دفتر الجرد الذي تنسخ فيه الميزانية الختامية وحساب النتائج.

–دفتر اليومية أو الدفاتر المساعدة ، كدفتر المشتريات ،دفتر المبيعات ،دفتر المخزونات ،دفتر الصندوق...إلخ، يتم استغلال هذه الدفاتر في عين المكان لأن إستعمالها اليومي من طرف العون الاقتصادي لا يسمح بحجزها.

[1] دليل منهجية البحث و التحري عن جرائم القانون رقم 04-02 المرجع السابق، ص ص 7-8.

-الفواتير المبررة لمختلف التكاليف التي لها علاقة بعملية الإنتاج.

-كشوف الحسابات البنكية ،وصولات الدفع ومراجع التسويات المالية.

-القانون الأساسي عندما يتعلق الأمر بالشخص الإعتباري

-ملفات الزبائن (نسخ السجلات التجارية –وصولات طلب البضاعة...إلخ) و أية وثيقة أخرى يراها الأعوان ضرورية لإتمام التحقيق.[1]

وعند إستلام هذه الوثائق يحرر محضر حجز الوثائق[2]نسخة منه تسلم للمعني ، أما استغلال ودراسة هذه الوثائق المحجوزة ، فيجب أن يكون بصفة دقيقة ومنظمة لأن الأمر هنا يتعلق بإجراء العمليات الحسابية للحصول على الكميات.

مرحلة التحري حول مدى صحة فواتير البيع المحررة:

بعد الإنتهاء من العمليات الحسابية تأتي المرحلة الهامة في التحقيق و المتمثلة في التحري حول مدى صحة فواتير البيع المحررة بإستغلال دفتر اليومية ومراجعة القيود المحاسبة للتأكد من تسجيل كل المعاملات التجارية على فواتير البيع (تتم التحريات بنفس المنهجية إجراء التحقيق حول نشاط التوزيع)

يختتم التحقيق الاقتصادي بتقرير مفصل يتضمن كل التحريات المنجزة من أول يوم تمت فيه المعاينة طبقا لأحكام المادة 55 في محاضر رسمية [3]التي يجب أن تحرر في ظرف (08) ثمانية أيام إبتداء من تاريخ نهاية التحقيق طبقا لأحكام المادة 57 وفي هذا الإطار يلزم الأعوان المحققون بإعلام مرتكب الجريمة بتاريخ ومكان المحضر و إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير ، وترجع الوثائق المحجوزة إلى صاحبها إذا لم يقرر الأعوان المحققون إرفاقها بملف المتابعة القضائية وفي الأخير يشكل ملف المتابعة القضائية المتكون من الوثائق التالية : تقرير إختتام التحقيق ، المحاضر الرسمية ،محاضر السماع محضر أو محاضر المعاينة ، محضر جرد

[1]-مدونة منهجية البحث و التحري في جرائم ، القانون رقم 04-02 ، المرجع السابق ص ص 15- 16.

[2]-ينظر محضر حجز الوثائق في ملحق.

[3]-ينظر نموذج محضر رسمي في الملحق.

المحجوزات محضر أو محاضر حجز الوثائق ،محضر إرجاع الوثائق المحجوزة ، الدليل أو الأدلة المادية التي تدين مرتكب الجريمة ،مختلف المراسلات الصادرة و الواردة بخصوص التحقيق و الاستدعاءات المرسلة ...إلخ.

و يرسل الملف إلى المدير الولائي المختص إقليميا بعد مراجعته وتسجيله في سجل المنازعات المخصص لهذا الغرض ويتم إخطار وكيل الجمهورية.

ثانيا :إجراءات التحقيق في نشاطات الانتاج

إن منهجية التحقيق في قطاع الانتاج تختلف نوعا ما عن المنهجية المتبعة في قطاع التوزيع لأن الأمر هنا يتعلق بإقتناء المواد الأولية قصد تحويلها إلى منتوج نهائي مرورا بعدة مراحل ومجال التحقيق يكون أوسع . وهنا يتم التحري حول مدى صحة فواتير البيع المحررة بإستغلال دفتر اليومية ومراجعة القيود المحاسبة للتأكد من تسجيل كل المعاملات التجارية المدونة على فواتير البيع.

أ-كيفية إجراء عملية جرد المخزون :

يتم جرد المخزون بطريقة دقيقة ومنظمة على ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى :تتعلق بجرد أعوان الرقابة للمواد الأولية التي تم إقتنائها من أجل تحويلها.

المرحلة الثانية:تتعلق بجرد المواد النصف مصنعة (المنتوجات غير تامة الصنع) إن وجدت.

المرحلة الثالثة: تتعلق بجرد المنتوجات النهائية أو التامة الصنع[1]

ت-حساب الكميات المنتجة:

يتم حساب الكميات المنتجة إعتمادا إما على النص القانوني الذي ينظم مقاييس ومواصفات وتركيب المنتوج المعني أو بالرجوع إلى البطاقة التقنية للمنتوج المعد من طرف المنتج

[1]-دليل منهجية البحث و التحري في جرائم، قانون 04-02 ، المرجع السابق ،ص 16.

وإذا تبين بعد العمليات الحسابية أن الكميات المنتجة ناقصة في حدود نسبة قصوى (2%) من الكمية الاجمالية التي كان من المفروض الحصول عليها ،فإن الفارق المسجل يمثل خسائر الانتاج وهذه الحالة عادية ومشروعة لأن سلسلة الانتاج تتميز بتسجيل خسائر سواء في المواد الأولية أو في المنتوج النهائي ، أما إذا كانت الكميات الناقصة أكثر من هذه النسبة يترتب على صاحب المنتوج بتبرير هذا الفارق بوثائق قانونية، أما في حالة عدم تبرير الفارق المسجل فإن الأمر هنا يحتمل أن يعلق ببيع مادة أولية في حالتها الأصلية أو يحتمل أن يتعلق الأمر بعدم التصريح بجزء من الكميات المنتجة التي كانت موضوع معاملات تجارية غير مبررة بفواتير بيع تهربا من الالتزامات المفروضة ، ومثل هذه الحالات يحرر الأعوان المحققون محضر سماع أقوال المعني لتدوين إعترافه بالفعل المرتكب ليرفق بملف المتابعة القضائية.[1]

وتختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق أما تثبيت المخالفات ، فيكون عن طريق تحرير محاضر تم تبليغها الى المدير الولائي المكلف بالتجارة و الذي يقوم بإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ،وهذا ما نصت عليه المادة 55 من قانون 04-02.

وقد حدد قانون الممارسات التجارية في المواد 56 الى 59 من قانون 04-02 منه شروطا شكلية للمحاضر وتقارير التحقيق حيث أوجب تحريرها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش ،تواريخ و أماكن التحقيقات المنجزة و المعاينات المسجلة ، وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بتحقيقات ،وكذا هوية مرتكب المخالفة و الأشخاص المعنيين بالتحقيقات .

هذا ويتم تصنيف المخالفة حسب أحكام هذا القانون ، وفي حالة إمكانية توقيع غرامة المصالحة ،يقوم الموظف بإقتراح العقوبة وتسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من طرف الموظفين في سجل خاص مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه ، ويكون لها حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.[2]

[1]-دليل منهجية البحث و التحري في الجرائم ،قانون 04-02 ن المرجع السابق ص 18.

[2]-كيموش نوال ،المرجع السابق ،ص 79.

المبحث الثاني : العقوبات المقررة و إمكانية المصالحة فيها

العقوبة حسب القواعد العامة عبارة عن جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم.[1]اما في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية فالأمر مختلف فعلى الرغم من أن القانون هو الذي يقر العقوبة ، إلا أن توقيعها تشترك فيه عدة جهات كمجلس المنافسة، الوالي المختص إقليميا و اخيرا الجهات القضائية ، وهذا ترتب عليه تنوع في الجزاءات الموقعة على العمون الاقتصادي المخالف.

وفضلا عن وجود النصوص القمعية فقد منح المشرع لمجلس المنافسة إمكانية القيام بتسوية ودية مع المؤسسة المخالفة ، كما منح أيضا للإدارة المتمثلة في المدير الولائي المكلف بالتجارة وكذا وزير التجارة كل حسب إختصاصه إجراء المصالحة مع المخالف و بخصوص مخالفة الممارسات التجارية .

وهذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال المطلبين حيث خصصنا **المطلب الأول** :العقوبات المقررة لهذه الجرائم أما **المطلب الثاني**: تناولنا فيه إمكانية المصالحة في هذه الجرائم.

المطلب الأول :العقوبات المقررة للجرائم

العدالة تقتضي أن يكون هناك تكافؤ بين الجريمة و العقوبة فهذا يستدعي أن يكون تحديد الجزاء على حسب جسامة جريمة ومدى الضرر الذي لحق بالسوق و الاقتصاد ككل.

إلا أن العقوبة الموقعة على العون الاقتصادي قد تكون مشددة في بعض الأحيان كما قد تحرم هذه الأخير من بعض المزايا الممنوحة للعون الاقتصادي آخر ،وهذا إذا وجدت العون الاقتصادي في حالة عود[2]وبالتالي خصصنا **الفرع الأول** :للعقوبات المقررة للممارسات المنافية للمنافسة أما **الفرع الثاني** :للعقوبات المقررة للجرائم المخالفة لقواعد الممارسات التجارية.

[1]–د.عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1998 ،ص417.

[2]–سميحة علال ،المرجع السابق، ص ص135– 136.

الفرع الأول : العقوبات المقررة للممارسات المنافية للمنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة،حيث خصه قانون المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية إذا ما رأى أن المخالفة قائمة ، وتتراوح نسبة الغرامات التي يقررها مجلس المنافسة حسب طبيعة المخالفة.[1]

يتمتع مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ،بصلاحيات الضبط الاقتصادي عن طريق فرض عقوبات مالية لتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة وزيادة الفعالية الاقتصادية، وضمان ضبط السوق وترقيته [2]،وبذلك أصبح يلعب دور القاضي الجزائي في توقيع العقوبة[3].

فإن رأى مجلس المنافسة عند استلامه لملف الدعوى ، أن الوقائع مدعمة بأدلة مقنعة يتخذ قرارات تتضمن الأمر بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ، وهذا ما تنص عليه المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ،ترمي الى وضع حد للممارسات المعاينة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه ، أو التي يبادر هو بها من اختصاصه..."

وفي حالة عدم تنفيذ الاوامر التي أمر بها مجلس المنافسة من طرف الأعوان الاقتصاديين المخاطبين بها يلجأ المجلس إلى توقيع العقوبات المالية حيث تضيف الفقرة (02) من المادة نفسها ما يلي :"كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا و إما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر..."

تتميز هذه العقوبات بالنفاذ المباشر ، أي تنفذ بمجرد حصول الفعل المخالف لقواعد المنافسة ، أو عند عدم الامتثال للأوامر الصادرة عنه في الآجال المحددة[4].

---

[1]-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري ، جرائم المال و الأعمال وجرائم التزوير ،المرجع السابق ،ص227.

[2]-جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 ،ص 397.

[3] -louaimia rachid :les fonction répressive des autorités administrative indépendantes statut en matière économique ;idara N°02,2004,p131.

[4]-محمدي سميرة ،منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 2014/12/17.

لا يتمتع مجلس المنافسة عند فرضه لمثل هذه العقوبات بالسلطة المطلقة ، إذ يجب عليه إحترام إجراءات قانونية محددة.[1]

حيث لا يمكن فرضها إلا بعد تلقيه الإخطار ، إما من طرف الوزير المكلف بالتجارة ، أو من طرف الجماعات المحلية ،وكذا من الهيئات الاقتصادية و المالية ،و الجمعيات المهنية وجمعية حماية المستهلك ،كما يمكنه فرضها تلقائيا ، بعد ذلك يتأكد المجلس من أن هذه الأفعال و الممارسات المرفوعة إليه ، تدخل ضمن إطار تطبيق المواد :06 و07 و09و10 و11و12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

يصدر مجلس المنافسة قرار توقيع الجزاء على العون الاقتصادي ، الذي تثبت إدانته مراعيا عند تقريره العقوبة، مدى خطورة الممارسة المرتكبة ،ومقدار الفوائد المحصلة منها و الضرر الذي لحق بالاقتصاد ، ومدى تعاون العون الاقتصادي معه خلال التحقيق في القضية.[2]

ينتج عن الأخذ بهذه المعايير تفاوت قيمة العقوبات ،ويمكن لمجلس المنافسة أن يفرض غرامة تهديدية على العون الاقتصادي المعاقب ، في حالة عدم تنفيذ قراره ، أو عدم تنفيذه للإجراءات المحددة في المادتين 45 و 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، على أن لا تقل هذه الغرامة عن مبلغ مئة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير.

يفرض مجلس المنافسة كذلك عقوبات مالية ، على المؤسسات المالية عند تقديمها لمعلومات خاطئة ، أو غير كاملة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها ، بناء على تقرير المقرر.

حيث لا تتجاوز هذه العقوبات مبلغ ثمانية آلاف دينار (8000.000 دج) ولا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير ، ومن أجل ردع الممارسات المنافية للمنافسة بشكل فعال قام المشرع عند تعديله للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في 2008 برفع قيمة العقوبات المالية[3]وبالرجوع إلى نص

[1]-إقلولي ولد رابح صافية ، تكريس الرقابة القضائية ، قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري ن الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة لحاج لخضر ،ألقيت يومي 15 و 16 ماي 2013 ،ص 95.

[2]-محمدي سميرة ، المرجع السابق ،ص63.

[3]-بخضرة نورة ،الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،ألقيت يومي 23 و 24 ماي 2007 ص 375.

المادة 56 من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بالمادة 26 من القانون 08-12 " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر ، بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم ، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات ،على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح ،و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد ، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6000000) دج.

كما يعاقب على المساهمة في تنظيم هذه الممارسات ،وذلك من خلال فرض عقوبة مالية قدرها مليونين دينار جزائري (20.000.000) دج ، على كل شخص يساهم شخصيا بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة وفي تنفيذها.[1]

وبهذا يمكن القول أنه في قانون المنافسة قد تم إزالة الطابع الجنائي عن المساهمة وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة عكس ما كان منصوص عليه في الأمر 95-06- الملغى و أصبحت الممارسات المقيدة للمنافسة مجرد مخالفة ، ويعاقب عليها بغرامة مالية حسب ما تنص عليه المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

كما تم أيضا تقرير تخفيض العقوبة عن طريق تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية أو عندما تتعهد هذه الأخيرة بعدم إرتكاب مثل هذه المخالفات.[2]

أما بالنسبة للعقوبات المقررة للتجميع غير المرخص به :

يعاقب قانون المنافسة على عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص منه ، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجرائم خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عمليات التجميع.

[1]-ينظر المادة 57 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

[2]-عمورة عيسى ،النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، المرجع السابق ، ص67.

وبالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالمادة 07 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة ،نجد أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع وفق شروط من شأنها تخفيض أثاره على المنافسة ،كما يمكن أن يقترن التجميع في بعض الأحيان بإلتزام المؤسسات المكونة له بتعهدات من شأنها تدارك مستوى معين من المنافسة و المحافظة عليه ، كالإبقاء على شبكات توزيع متباينة وعلامات مختلفة أو التعهد بعدم إبرام إتفاقيات حصرية وتقسيم السوق...إلخ[1].

وفي هذه الحالة ، يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم إحترام الشروط أو الالتزامات المذكورة إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.[2]

و إلى جانب العقوبات المالية التي يفرضها مجلس المنافسة ، له أن يفرض عقوبات أخرى و التي تتمثل في العقوبات التكميلية .

العقوبات التكميلية :تصدر هذه العقوبات في إطار ممارسة مجلس المنافسة لإختصاصه المتعلق بحماية وضمان المنافسة ، وتتمثل العقوبات التكميلية في نشر القرار موضوع العقوبة ، في الجرائد بمختلف أنواعها، أو في المنشورات المهنية ، أو في أجهزة إعلام المستهلك كما له أن يأمر بتعليق هذا القرار في الأماكن التي يحددها أو توزيعه.

ويشمل هذا النشر جميع قرارات مجلس المنافسة ، دون إستثناء بما في ذلك التدابير التحفظية التي أمر بها، طبقا للمادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة : "ويمكن أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه".

وبإعتبار أن نشر القرار في هذه الحالة عبارة عن عقوبة تكميلية ، وعليه فلا يمكن الخلط بين نشر مجلس المنافسة لقراراته في الجريدة الرسمية ن الذي يدخل ضمن إختصاصه حيث يأخذ هذا النشر الطابع الإعلامي

[1]-قوعراب فريزة ،المرجع السابق ،ص37.

[2]-ينظر المادة 62 من الأمر 03-03.

لا غير ، بينما نشر القرار موضوع العقوبة هو العقوبة التكميلية ، التي تمنع قيمة تنفيذية للعقوبة الأصلية.[1]

لم يحدد المشرع عند نشر مجلس المنافسة العقوبة التكميلية ، المدة التي يستغرقها هذا النشر ، أو التعليق ، مما أدى إلى وجود فراغ قانوني بشأنها ، الأمر الذي يضر بالذمة المالية للمؤسسة المعاقبة ، كون تكاليفه تقع على عاتقها.

خصوصا إن تم اللجوء لوسائل الإعلام كالقنوات التلفزيونية ، أين تكون تكاليف النشر فيها باهضة ، لاسيما إن استمر لمدة طويلة ، ويعتبر هذا النشر في الحالة أقسى من العقوبة المالية ذاتها ،كونه يمس بسمعة المؤسسة المعاقبة ،مما ينتج عنه فقدانها لزبائنها ،خاصة و إن طالت مدة تداول العقوبة بين الأعوان الإقتصاديين ، يكون قرار نشر موضوع العقوبة محل مراقبة القضاء.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك عقوبات تفرض على المتعاملين الاقتصاديين نتيجة لمعارضة السلطة المخولة للموظفين المكلفين بالتحقيقات بحيث طبقا لأحكام المادة 59 من الأمر 03-03 فإن المعارضة التي قد يتعرض لها مقرروا مجلس المنافسة و التي تمنعهم من تأدية مهمتهم تأخذ أحد الأشكال التالية:

-تعمد المؤسسة المخالفة تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة في حالة طلبها من طرف المقرر ، مما قد ينجم عنه مثلا التكيف الخاطئ لوقائع القضية .

-التهاون في تقديم المعلومات المطلوبة من قبل المقرر.

-عدم تقديم المعلومات المطلوبة في الأجال المحددة من طرف المقرر

-رفض المؤسسة المخالفة تقديم الوثائق الضرورية للتحقيق.

كل هذه الأفعال تمنع المقرر من تأدية مهمة التحقيق المخولة له ، لذا فقد أضفى عليها المشرع وصف المعارضة —حتى ولم يكن ذلك بصريح العبارة-.

[1]-محمدي سميرة ، المرجع السابق ،ص65.

[2]-عيساوي عز الدين ، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي ،مذكرة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2005،ص38.

أما فيما يخص العقوبة المقررة لجنحة المعارضة تختلف بإختلاف القانون الذي يطبق أحكامه فالنسبة للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن المشرع خول لمجلس المنافسة عند قيام المؤسسة بأي فعل يؤدي إلى تعطيل السير الطبيعي لمجريات التحقيق ، يجعل المقرر يحرر تقريرا برفعه إلى مجلس المنافسة قصد إصدار عقوبة في حقها وتكون العقوبة غرامة مالية على أن لا تتجاوز مبلغها خمسمائة ألف دينار (500.000دج).

كما أنه أيضا أن يقرر غرامة تهديدية تقدر بخمسين ألف دينار (50.000 دج) عن كل يوم تأخير.

وإن وجود هذه العقوبة من شأنه أن يردع المؤسسة المخالفة ويجعلها تتعاون مع المقرر مما يسهل عملية التحقيق[1]، ولكن إن كانت الغرامة المالية هي الموقعة على المؤسسة المخالفة في حالة عرقلتها لعمل مقرر مجلس المنافسة ، فما نوع العقوبة الموقعة عليها في حالة منع الموظفين الوارد ذكرهم في المادة 49 من قانون 02/04 من تأدية مهامهم ،كما تجدر الإشارة أن قانون 03/03 لم يتحدث عن نوع العقوبة.

الفرع الثاني :العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالممارسات التجارية

إن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية 02/04 المعدل و المتمم بموجب القانون 10-06 ، يؤثر على سير المنافسة الحرة وشفافيتها في السوق من جهة ويسبب أضرار للمستهلكين من جهة أخرى ، مما جعل المشرع يكلف الجهات الإدارية المختصة بإجراء تحريات وتحقيقات لأجل متابعة مرتكبي المخالفات وبعد التحقيق يتم تطبيق العقوبات المقررة، في هذا القانون بموجب الباب الرابع من قانون 04-02 المعدل و المتمم التي بعضها جزائية و أخرى إدارية ولتوضيح سوف نبين فعاليتها.

أولا :العقوبات الجزائية

تختلف بإختلاف الصورة[2]:

[1]-قوعراب فريزة ،المرجع السابق ،ص 38.

[2]-د.أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري ،الخاص الجزء الثاني ،المرجع السابق ،ص311.

1-الغرامة:

تطرق المشرع إلى تطبيق العقوبة وذلك في المواد 31 إلى 38 [1]حيث رتب على إرتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون توقيع غرامة على مرتكبها.

لم يتناول المشرع لا في إطار قانون الممارسات التجارية ، ولا في قانون العقوبات تعريف الغرامة ولذلك يمكننا الرجوع في ذلك إلى بعض القوانين المقارنة ومنها القانون المصري ،حيث عرفها في المادة 22 من قانون العقوبات بأنها :" إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم الجنائي " وهي بذلك عقوبة مالية تتوافر على مقومات وخصائص العقوبة الجنائية ،بإعتبار أنها عقوبة جزائية ،فإن تقديرها يراعي فيه جسامة الفعل المرتكب ودرجة الإثم و المسؤولية ، حتى تحقق غرض العقوبة في الزجر و الردع.

وتعتبر الغرامة طبقا لقانون الممارسات التجارية من العقوبات الأصلية ، وهو نفس التكيف الذي منح لها في المادة الخامسة من قانون العقوبات [2]، أما عن تكييف المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 المعدل و المتمم ،بإطلاع على الحد الأدنى للغرامات الموقعة ،نلاحظ أن اقل حد أدنى يوقع في حالة ارتكاب مخالفة عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات ،و المقدرة ب :5000 دج ،وبالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات ،نجد بأن هذا الحد تكييف من خلاله هذه الممارسة بأنها جنحة ،لكون أنها نصت بأنه إذا كانت العقوبة الأصلية غرامة تتجاوز 2000دج ، فتكون عقوبة في جنح ،أما ما قل عن ذلك فيعتبر مخالفة ،وعليه يمكن القول بأن جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية هي جنح .

ولقد ميز المشرع بين هذه المخالفات ، إذا جعل لكل منها عقوبة خاصة بها ،حيث شدد في بعضها العقوبة بالمقارن مع باقي المخالفات وذلك على النحو التالي[3] :

[1]-ينظر المواد من 31 إلى 38 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[2]-ينظر المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]-كيموش نوال ، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ، المرجع السابق ،ص77.

1-1-الغرامات المقررة لمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية :

أ-بالنسبة لعدم الإعلام بالأسعار و التعريفات:

نصت عليها المادة 31[1]"يعتبر الإعلام بالأسعار و التعريفات مخالفة لأحكام المواد 4، 6، 7 من هذا القانون ، ويعاقب عليها بغرامة من 5000 دج إلى 100 ألف دج ".

بالرجوع إلى المادة 61 من الأمر 95-06 الملغى و التي كانت تتضمن عقوبة نفس المخالفة ،نلاحظ أن المشرع في إطار القانون 04-02 قد خفض العقوبة عما كانت عليه ،حيث كانت تتراوح بين 5000و500 ألف دج.[2]

ب-بالنسبة لعدم الاعلام بشروط البيع :

نصت المادة 32 من قانون 04-02 " يعتبر عدم الاعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون ، ويعاقب عليه بغرامة من 10.000دج إلى 100.000 دج" واعتبرت هذه المادة مستحدثة، حيث لم تنص عليها الأمر 95-06 الملغى ،وإنما كانت العقوبة على هذه المخالفة مدمجة مع عقوبة عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات ،كما يلاحظ أن المشرع قد رفع الحد الأدنى للغرامة الموقعة في حالة إرتكاب هذه المخالفة بالمقارنة مع سابقتها.

بالنسبة لعدم الفوترة :

تعاقب المادة 33[3]على هذه الممارسة المتمثلة في مخالفة أحكام المواد 10-11-13 بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته ، وتطبق نفس العقوبة على الفاتورة غير المطابقة المنصوص عليها في المادة 12 متى توافرت شروط تطبيقها.

[1]-المادة 31 من قانون 04-02 المعدل و المتمم.

[2]-كيموش نوال ،المرجع السابق ،ص 78.

[3]-ينظر المادة 33 من قانون 04-02 المعدل و المتمم.

كما إعتبر المشرع عدم الفوترة هو كل فاتورة لا تحتوى على :الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي أو الكمية ،الاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة.[1]

وما يلاحظ على الغرامة المترتبة على ارتكاب هذه المخالفة ،أنها تغيرت كليا ،حيث كانت تتراوح في إطار الأمر 95-06 الملغى بين 5000 إلى مليون دج ، لتصبح مقدرة ب 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته ، وفي هذا تخفيض للعقوبة إذا كان المبلغ صغير القيمة ، وتشديد لها إذا كان المبلغ كبير القيمة.

د-بالنسبة لتحرير فاتورة غير مطابقة

نصت المادة 34 من قانون 04-02 " تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون ،ويعاقب عليه بغرامة من 10 آلاف دج إلى 50 ألف دج..."

وما يلاحظ على هذا النص أنه من جهة يعتبر مستحدثا ،حيث جعل المشرع عقوبة تحرير فاتورة غير مطابقة مستقلة عن عقوبة عدم الفوترة ،بعد أن كان يعاقب عليها في إطار الأمر 95-06 الملغى بنفس العقوبة ،وذلك من خلال المادة 62 منه ،ومن جهة أخرى فقد رفع المشرع الحد الأدنى للغرامة الموقعة في حالة إرتكاب هذه المخالفة ، حيث كان يقدر ب :5000 دج و أصبح يقدر ب :10 آلاف دج ، فيما خفض من الحد الأعلى لها ،حيث كان يقدر ب :مليون دج و أصبح يقدر ب 50ألف دج.[2]

1-2 الغرامات المقررة لمخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية :

وتتمثل هذه الممارسات فيما يلي :

[1]-ينظر المادة 34 من قانون 04-02 المعدل و المتمم.

[2]-كيموش نوال ،المرجع السابق ،ص79.

أ-بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية:

تعاقب المادة 35 على هذه الممارسات التجارية الغير الشرعية لأنها مخالفة لأحكام المواد 15، 16، 17،18 ،19، 20 من قانون 04-02 المعدل و المتمم.

بحيث يعاقب على هذه الممارسات بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج)[1].

ويتعلق الأمر بالممارسات الآتية :رفض البيع ، البيع المشروط بمكافأة، البيع المقرون بشروط تمييزية ،إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية، البيع بالخسارة.

والملاحظ أن هذه العقوبة لا تنطبق على ممارسة أعمال تجارية من غير صفة المنصوص عليها في المادة 14 ، ويحتمل عدم الإشارة إلى هذه الممارسة في المادة 35 تفسيرين.

إما هو مجرد سهر و إما فيه إحالة ضمنية إلى القانون الذي يحكم السجل التجاري باعتبار أن ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب صفة تشكل مخالفة للقانون المتعلق بالسجل التجاري.[2]

بالنسبة لهذه الممارسة ، فقد رفع المشرع كلا من الحد الادنى و الأعلى للغرامة الموقعة في حالة إرتكابها ، مقارنة بما كانت عليه في إطار الأمر 95-06 الملغى حيث كانت الغرامة تقدر ب :5000 دج إلى 500 ألف دج وفي هذا تشديد واضح للعقوبة.[3]

ب-بالنسبة لممارسة أسعار غير شرعية :

تنص المادة 36 "تعتبر ممارسات الأسعار غير شرعية ،كل مخالفة لأحكام المواد 22 ، 22 مكرر ،23 من هذا القانون بغرامة من عشرين دج (20.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)".

[1]-ينظر المادة 35 من قانون 04-02 المعدل المتمم.

[2]-د.أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 313.

[3]-كيموش نوال ،المرجع السابق ،ص 79.

وتتمثل هذه الممارسات في عدم إحترام هوامش الربح (أسعار الإسمنت) و الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها(كمثال: مادة الزيت).[1]

لقد غير المشرع من مقدار الغرامة المقررة عند إرتكابها ،حيث رفع الحد الأدنى لها ، و الذي كان يقدر بـ :5000 دج في الإطار الأمر 95-06 الملغى ليصبح 20 ألف دج في حين رفع الحد الأعلى حيث أصبح يقدر بعشرة ملايين.

ج-الممارسات التجارية التدلسية :

تعاقب المادة 37 من القانون على هاته الممارسات :" دون المماس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي ،تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و 25 منه ،ممارسات تجارية تدليسية وعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار 3000.000دج إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)[2]، وما يلاحظ هنا أن المشرع قد رفع كل من الحد الأدنى و الأعلى للغرامة المقررة لدى إرتكاب هذه المخالفة ،حيث كانت تتراوح بين 10 آلاف إلى مليون دج وفي هذا تشديد كبير للعقوبة.[3]

ثانيا: عقوبات خاصة بحالة العود

تضمنت المادة 2/47 من القانون 02/04 حالة العود " يعتبر في حالة العود في مفهوم هذا القانون كل عون إقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة ".

وقد غير المشرع هذا المفهوم بموجب المادة 11فقرة 02 من القانون 10-06 المعدلة للمادة 47 من القانون 04-02 حيث نصت : " تعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الإقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (02) التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط".

[1]-د.أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 313.

[2]-ينظر المادة 37 من قانون 04-02.

[3]-كيموش نوال ،المرجع السابق ،ص 80.

وما يلاحظ أن المشرع قد رفع مقدار المدة التي يعتبر فيها المهني في حالة العود ، وإذا توفرت حالة العود فإنه يتم تطبيق إحدى العقوبات التالية:

أ–مضاعفة الغرامة :

بعد أن مكن المشرع المخالف من تجنب دفع مقدار الغرامة المقررة في حقه ، وذلك وفقا للشروط المحددة ،والتي تعتبر إمكانية لتخفيف العقوبة ، فقد استحدث وسيلة مضادة ، والتي تتصف بطابع ردعي ومشددة للعقوبة ،حيث جعل هذا المقدار قابلا للمضاعفة في حالة العود ، ويمتد مجال المضاعفة إلى كل المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية.

ب–المنع من ممارسة النشاط و الشطب من السجل التجاري :

إضافة إلى عقوبة الغرامة التي تطبق بصفة أساسية ،مكن المشرع القاضي من منع المخالف المحكوم عليه من ممارسات النشاط بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري ،وهذا على غرار التشريعات الأجنبية التي نصت على منع المحكوم عليه من ممارسات النشاط ، وقد يكون بصفة مؤقتة ، وطبقا لذلك ،فإن هذا المنع يؤدي إلى حرمانه من العمل تحت أية صفة في إطار هذا النشاط ،حيث تتقطع صفته به ، ويعد المنع من ممارسة المهنة أو النشاط من تدابير الأمن ،حسب المادة 19 من قانون العقوبات.

وما يلاحظ على نص المادة 47 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، أن عقوبتي المنع من ممارسة النشاط و الشطب من السجل التجاري المترتبين على حالة العود تتخذان بموجب حكم صادر عن القاضي رغم كونهما عقوبتين ذات طابع إداري ، وهذا ما يدل على رغبة المشرع في تشديد العقوبة على المهنيين في حالة العود ،وذلك أن توقيع العقوبة من طرف الجهات الإدارية يترتب عليه التأثير على السمعة التجارية للعون ، في حين أن توقيعها بموجب حكم صادر عن القضاء يؤثر بالإضافة إلى ذلك على السمعة التجارية.

وقد تضمن القانون 10-06 المعدل للقانون 04-02 تحديد مدة المنع من ممارسة النشاط و التي لا تزيد عن 10 سنوات ، وذلك بموجب المادة 11فقرة3 من القانون 10-06 ، بينما لم يتم تحديدها من قبل في إطار القانون 04-02.

ثالثا : توقيع عقوبة الحبس

تنص الفقرة الرابعة من المادة 47 :" فضلا عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنة واحدة".

إن عقوبة الحبس ،تعد أصلية في مادة الجنح ، وذلك طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ،كما تعد من العقوبات المقيدة السالبة للحرية ، أما في إطار قانون الممارسات التجارية فإن هذه العقوبة لم تحافظ على هذا التكييف ،كما هو الحال بالنسبة للغرامة ،إنما أصبحت عقوبة تخييرية في يد القاضي ، بإمكانية تطبيقها في حالة المعارضة المراقبة إلى جانب عقوبة الغرامة أو بإحداهما.[1]لأن خطورة المعارضة التي يتلقاها الموظفون المكلفون بالتحقيقات و التي تحول بينهم وبين قيامهم بمهامهم من ناحية ، وإلحاق الأذى بهم من ناحية أخرى ، جعلت المشرع يسنن لها صلب المادة 53 من قانون 04-02 المعدل و المتمم عقوبة مالية و أخرى سالبة الحرية.

-تتمثل العقوبة المالية في غرامة تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) ومليون دينار (1.000.000 دج).

-في حين جعل مدة العقوبة السالبة للحرية (الحبس) تتراوح ما بين ستة أشهر الى سنتين[2]على أن يكون للقاضي حرية النطق بإحدى هاتين العقوبتين.

فضلا عن هذا ، فقد منح المشرع بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون 04-02 لوزير التجارة في حالة تعرض الموظفين المكلفين بالتحقيقات إلى الإهانة أو التهديد أو العنف الماس بسلامتهم الجسدية ، صلاحية متابعة المؤسسة قضائيا[3]،بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الإعتداء شخصيا.

[1]-كيموش نوال ، المرجع السابق ، ص ص 87 ،88.

[2]-سميحة علال ، المرجع السابق ، ص ص110-111.

[3]-سميحة علال ، المرجع السابق ، ص ص 111 ،112.

وبالتالي فإن الحماية التشريعية التي ضمنها الأمر 95-06 الملغى ، و أكدها الأمر 03/03 المعدل و المتمم وكذا القانون 02/04 للموظفين المكلفين بالتحقيقات ،تساهم بشكل كبير في مساعدة هؤلاء على القيام بمهامهم ،كما تشكل وسيلة ردع بالنسبة للمؤسسات حتى لا يتعرضوا الهم.

ومنه يمكن القول أن حماية توازن السوق تستدعي حماية الموظفين المكلفين بالتحقيقات من خلال متابعة التاجر المرتكب لجنحة المعارضة.[1]

-رابعا: إحالة الملف مباشرة إلى القضاء:

تنص المادة 62 من القانون 02/04 " في حالة العود حسب المادة 47 /02 من هذا القانون ، لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة ،ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية"

اتجه المشرع بموجب المادة 62 إلى تشديد العقوبة على المهني ، الذي تتوفر فيه حالة العود بالمفهوم المحدد في المادة 47فقرة 2 حيث يستبعد تطبيق العقوبات المدرجة في هذا القانون ،ويرسل المحضر المعد من طرف أعوان التحقيق المؤهلين من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا في كل المخالفات المحددة في قانون الممارسات التجارية ، وهذا يعني تطبيق أحكام قانون العقوبات

فعلى سبيل المثال تنص المادة 172 من هذا الأخير على مايلي " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 100 ألف دينار. كل من أحدث بطريق مباشر ان عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع...

-1-بترويج أخبار أو أبناء كاذبة او ومعرضة عمدا بين الجمهور.

[1] -الأفعال التي تشكل معارضة حسب قانون 02/04 المعدل و المتمم، المتعلق بالممارسات التجارية هي :
رفض المؤسسة تقديم الوثائق الضرورية لعمل الموظفين المكلفين بالتحقيقات ، سواء كان ذلك في ساعتها و إذا كانت هذه الوثائق موجودة لديها ، أو في وقت لاحق يحدده هؤلاء إذا لم تكن هذه الأخيرة بحوزتها ، مثل هذا الفعل سيؤدي إلى عرقلة عمل هؤلاء الموظفين وبالتالي منهم من تأدية مهامهم...الخ

.

.

-2-أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

إن العقوبة الأصلية لهذه المخالفات طيقا لقانون الممارسات التجارية هي الغرامة المالية ،ولكن قد تتحول إلى جريمة إذا توفرت العناصر المكونة لها. [1]"

إضافة إلى توفر حالة العود ،وهنا يتبين لنا أنه عوض أن تكون العقوبة غرامة مالية مع إمكانية توقيع عقوبة تكميلية تصبح هذه العقوبة غرامة ومدة حبس قد تصل إلى 5 سنوات ،بل وزيادة على ذلك ،فقد يمنع مرتكب المخالفة من الحقوق المذكورة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة قد تصل إلى 10 سنوات، وذلك طبقا للمادة 23 من نفس القانون ،وهذا ما نصت عليه المادة 174 وهنا يظهر لنا تشديد العقوبة[2].

ثالثا : العقوبات الإدارية:تضمن الفصل الثاني من الباب الرابع لقانون الممارسات التجارية ، الجزاءات ذات الطابع الإداري و المتمثلة في :

أ-الحجز على البضائع و التجهيزات :

إذا اتضح للأعوان المكلفين بالتحقيق أن المتعامل الإقتصادي (شخص طبيعي أو معنوي) قد ارتكب مخالفة

للمواد المذكورة في المادة 39 وهي المواد 10و 11 و 13 و 14 و20 و 22 و23 و24 و25و26و27 فقرة(2و7) و 28 ، فإنه يمكنهم القيام بحجز البضائع ،وكذا حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها ، مع الأخذ بعين الإعتبار حقوق الغير حسن النية، وتكون المواد المحجوزة محل محضر معد وفق إجراءات محددة عن طريق التنظيم.

[1]-لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة الجزائري مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر ، سنة 2003-2004، ص 41 .

[2]-كيموش نوال ، مرجع سابق، ص 72.

وقد تمت إضافة المواد 4، 5، 6، 7 ،8، 9، و 12 إلى المواد سابقة الذكر وذلك بموجب المادة الثامنة من القانون 10-06 التي تتضمن تعديل المادة 39 من القانون 04-02 .[1]

وإذا كان القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يشر إلى مفهوم الحجز فإنه قد بين أنواعه وكذا المواد التي يمكن أن تكون محلا له ، دون أن تخلوا نصوصه أيضا من الإشارة إلى الكيفية التي يتم تنفيذها.[2]

أ-1 أنواع الحجز:

حسب المادة 40 من القانون 04-02 المعدل و المتمم فإن الحجز قد يكون عينيا أو إعتباريا.

أ-1-1: الحجز العيني :

عرفت المادة 40 من قانون 04-02المعدل و المتمم الحجز العيني :"...كل حجز مادي للسلع..."

وبالتالي فإنه في هذا النوع يتم حجز السلع محل الجريمة[3]وفيه تشمع المواد بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين بالتحقيق [4] ،على أن تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر المطبق من طرف صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق.

أ-1-2: الحجز الإعتباري :

عرفت المادة 40 من قانون 02/04المعدل و المتمم الحجز الإعتباري على أنه :"....كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما ..." ولذا فهو مجرد جرد وصفي وكمي لهوية السلع

[1]-كيموش نوال ، المرجع السابق ،ص 90.

[2]-سميحة علال ،المرجع السابق ،ص103.

[3]-كيموش نوال ،نفس المرجع، ص91.

[4]-أ.بولحية علي ،جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،الجزء 39،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2001، ص86.

وقيمتها الحقيقية ويعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع المطبق من طرف صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق.[1]

أ-2 محل الحجز (المحجوزات) :

فضلا على حجز السلع محل جريمة ، فقد منح القانون الموظفين المكلفين بالمعاينة و التحقيق وصلاحية حجز العتاد و التجهيزات المستعملة في إرتكاب جرائم.

إلا أن هؤلاء الموظفين و أثناء قيامهم بعملية حجز العتاد و التجهيزات قد يصادفهم عائق يحول بينهم وبين تحقيق مهمتهم هذه ، هذا الأخير يتمثل في كون العتاد و التجهيزات تعود ملكيتها للغير وليس للمخالف ، أو أنهما يكونان مملوكان له و إنما للغير حق عيني عليهما ،كحق الرهن أو الإنتفاع ،وفي هذه الحالة فإن الحجز لا يمتد إلى العتاد و التجهيزات شريطة أن يكون هذا الغير حسن النية ، أي أنه لا يعلم وليس بإمكانه أن يعلم أن المؤسسة تستعمل هذا العتاد و التجهيزات في الممارسات غير الشرعية.

أما إذا تخلف هذا الشرط ، بحيث تبث أن الغير يعلم بمثل هذا الأمر ، أصبح العتاد من مشتملات الحجز.

وسواء كانت المحجوزات سلعا فقط ، أم سلعا وعنادا وتجهيزات ، ففي الحالتين يبين القانون الكيفية التي ينفذ بها الحجز.

أ-3 كيفية تنفيذ الحجز:

بعد القيام بجرد المواد المحجوزة ، وتثبيت ذلك في محضر جرد ، يتم تشميعها بالشمع الأحمر من طرف الموظف المكلف بالمعاينة و التحقيق هذا إذا كان الحجز عينيا.

-توضع المواد المحجوزة ،إما تحت حراسة المخالف إذا كان يملك مكانا للتخزين ،أما في الحالة العكسية فإن حراستها تخول لإدارة أملاك الدولة ،ليكون حارس الحجز مسؤولا عن هذه المواد إلى غاية صدور حكم أو

[1] --أ.بولحية علي ، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك ،المحلية الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء39 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2001،ص 86.

قرار قضائي بشأنها[1]، وهذه الحالة فإن الإدارة تتكفل بتخزينها في أي مكان تختاره على أن يتحمل المتعامل الإقتصادي تكاليف التخزين.

غير أنه يمكن للوالي المختص إقليميا ، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بشأن المواد المحجوزة إحدى القرارات التالية :

-إما أن يقرر البيع الفوري للمواد المحجوزة الذي يتم من طرف محافظ البيع بالمزايدة

-أو أنه يقرر تحويلها مجانا إلى الهيئات و المؤسسات ذات الطابع الإجتماعي و الإنساني.

-وأخيرا له أن يتخذ قرار بإتلاف المواد المحجوزة على أن تتم هذه العملية من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت رقابتها.

مثل هذه القرارات لا يمكن للوالي المختص إقليميا إتخاذها إلا في الحالات التالية :

-إذا كانت المواد المحجوزة سريعة التلف ، بحيث لا يمكن الإحتفاظ بها لمدة طويلة.

" وضعية السوق تقتضي إتخاذ إحدى القرارات سالفة الذكر ، ومثاله أن يكون هناك نقص في السلع محل الحجز ، مما ينتج عنه زيادة في الطلب مقارنة بالغرض الأمر الذي يترتب عليه إختلال الميزان التجاري نتيجة لإرتفاع أسعار السلع.

ولذلك فإنه يمكن القول أن نصوص قانون 02/04 أصبحت عملية أكثر ،حيث أن توزيع الصلاحيات من شأنه أن يوزع أيضا الأعباء ، مما يضمن سرعة الفصل في المسائل الشائكة وهذا الأمر يتماشى أكثر و الحياة التجارية.[2]

[1]-ينظر المادة 41 من القانون 04-02 المعدل و المتمم.

[2]-سميحة علال ،المرجع السابق، ص ص103-104.

ب-المصادرة :

تتضمن المصادرة في القوانين الجنائية إضافة أحوال معينة ذات علاقة بالجريمة ملكية الدولة ، وتشكل المصادرة عقوبة جنائية ، كما تعد إجراء من إجراءات الأمن فتنصب المصادرة على أشياء تجوز حيازتها، وتكون هذه الأشياء في حوزة المحكوم عليه، وتعد عقوبة تكميلية و يقضي بها وجوبا فب أغلب الأحيان، وأحيانا تخيرية يترك الحكم بها للقاضي[1].

ولقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات المعدلة بموجب قانون 06-23 بأنها : " الأيلوله النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ."[2]

وقد مكن القانون 04-02 بموجب المادة 44 منه أن يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة في حالات معينة ذكرها على سبيل الحصر.

و قد يتم تعميم الحكم بالمصادرة على كل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموجب المادة 09 من القانون 10-06 التي تعدل المادة 44 من القانون 04-02.

إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني ، فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المعمول بها ، والمحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما في حالة الحجز الإعتباري ،فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها ومنذ صدور حكم القاضي بالمصادرة ، فإن مبلغ بيع السلع المحجوزة يصبح ملكا مكتسبا للخزينة العمومية.[3]

ج-الغلق الإداري للمحلات التجارية :

تعد عقوبة الغلق الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الجريمة ، وقد أثبت التطبيق العملي أن الغلق عقوبة فعالة لإزالة الإضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل فضلا على أنها تحقق العدالة.[1]

---

[1]-كيموش نوال ، المرجع السابق ،ص 89.

[2]-قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ، الجريدة الرسمية ، العدد 84.

[3]-كيموش نوال ،المرجع السابق ،ص93.

والغلق تدبير أمني عيني ، فحواه أن المحل التجاري يعد الوسيلة التي تساعد وتهيئ الظروف الملائمة للمتعامل الإقتصادي من أجل إقتراف جريمة ، بحيث أن استمرار هذا الأخير في العمل بالمحل التجاري سيؤدى لا محالة إلى وقوع جرائم جديدة ، ولذا فإن غلق المحل التجاري يعد أمرا ضروريا لقطع الظروف المسهلة التي تساعد المتعامل الإقتصادي على القيام بالجريمة.[2]

ويذهب الرأي الراجح إلى أن الغلق ليس عقوبة جنائية بحتة ، إنما هو جزاء معين لا يستهدف مواجهة الأثر الناشئ عن مخالفة القانون ،مما يترتب عنه أن هذا الأخير لم يستلزم عندما نص على عقوبة الغلق أن يكون المحل الذي وقعت فيه الجريمة مملوكا للمتعامل الإقتصادي المخالف وقد تضمن القانون المتعلق بالممارسات التجارية عقوبة الغلق وذلك من أجل مكافحة الجرائم المخلة بشرعية الممارسات التجارية.[3]

وبالتالي نصت المادة 46 من قانون الممارسات التجارية على إمكانية تطبيق عقوبة الغلق الإداري للمحلات التجارية[4].

ومما يلاحظ أن المشرع قد غير الجهة المختصة بإصدار قرار الغلق الإداري ،إذ أنه في إصدار الأمر 95-06 الملغى ،كان قرار الغلق يصدر بموجب مقرر صاحب عن الوزير المكلف بالتجارة ، ويكون التنفيذ بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا ، أما في إطار القانون 04-02 ، فإن قرار الغلق أصبح من إختصاص الوالي ، بناء على إقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.

وقد تم تعديل المادة 46 بموجب المادة العشرة من القانون 10-06 حيث تمت إضافة المواد(04، 05، 06، 07، 08، 09، 12)الى المواد السابقة ، ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة ، ومادام الأمر يتعلق بقرار صادر عن والي الولاية ، فالطعن يكون في هذه الحالة أمام إحدى الجهات القضائية الآتية حسب موقع الولاية التي صدر عنها القرار.

---

[1]-د.محمود محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول ،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة 1979 ،ص 168.

[2]-عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1998،ص 584.

[3]-سميحة علال ، المرجع السابق ،ص147.

[4]-تنظر المادة 46 من القانون 04-02 و المادة المعدلة لها المادة 10 من قانون 10 -06.

*في حالة إلغاء قرار الغلق ،يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة ، ويرفع الطلب في هذه الحالة إلى المجلس القضائي الذي تقع في دائرة إختصاصه الولاية التي صدر عنها قرار الغلق.[1]

د–نشر القرار أو الحكم :

يعد نشر الحكم أو القرار الصادر بالإدانة جزء مكملا للجزاء الأصلي ، ونادرا ما ينص عليه في القانون العام ، إلا أنه يغلب النص عليه في قوانين حماية المستهلك لما له من أثر فعال في مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك ، حيث يصيب المحكوم عليه في شرفه و إعتباره ، لذلك لا يجوز الحكم به إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة و النشر قد يكون بالإعلان على واجهة المنشأة أو في الصحف أو الإذاعة المرئية و المسموعة ، وذلك لإعلام المستهلكين و المتعاملين بالجرائم المرتكبة بما يحقق الهدف من العقوبة و المتمثل في فقدان الثقة في مرتكب الجريمة وحرمانه أو تقليل حجم مكاسبه المالية في المستقبل نتيجة لعزوف الجمهور عن التعامل معه ، ولهذا حرصت التشريعات المقارنة على الأخذ بهذا الجزاء في قوانين حماية المستهلك.

أما القانون 04–02 المعدل و المتمم، فقد نص على هذا الجزاء بموجب المادة 48 :" يمكن للوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة ، وكذا المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بالأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها.[2]

وما يلاحظ أن المشرع قد خول جهتين بنشر قرارتهما ، وهما الوالي المختص إقليميا ، وهو الجهة الإدارية و القاضي وهو وسلطة قضائية ، ومنحهما السلطة التقديرية الكاملة في توقيع هذه العقوبة ،حيث أنه لم يحدد المدة التي يتم خلالها نشر القرار ولا الأمكنة التي يتم فيها ذلك ما جاء في المادة.[3]

[1]–د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص ص 315–316.

[2]–كيموش نوال ، المرجع السابق ،ص 95.

[3]–العيد حداد ، حماية القانونية للمستهلك في ظل إقتصاد السوق ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، بن عكنون ، سنة 2002، ص 215.

المطلب الثاني : إمكانية المصالحة

وهي الطريق الودي وهو طريق استثنائي يخضع سلكه لشروط مقيدة ومحددة في القانون ، وذلك اعتبارا لما يترتب عليه من أثار على الدعوى العمومية.[1]

وبما أنه لا مصالحة إلا بنص القانون ، فإن القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كغيره من القوانين الاقتصادية الأخرى كقانون الصرف و الجمارك مثلا لم يخلو من نص على إمكانية اللجوء إلى المصالحة ، قد تم ذلك بموجب المادة 60 منه التي جاء فيها : "تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية.[2]

الفرع الأول :شروط المصالحة

توقف المادة 60 من القانون 04-02 المعدل و المتمم ،المصالحة على توافر الشروط الموضوعية و الإجرائية الآتي بيانها.[3]

1- **الشروط الموضوعية**

أ-بالنسبة لمرتكب المخالفة: يحق لكل من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومن بينها جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية[4] ،تتطلب المصالحة توافر شرطين هما :

-أن لا يكون مرتكب المخالفة في حالة العود ، كما هو معرف في المادة 47فقرة 02 من القانون 04-02 المعدل و المتمم، لا يستفيد مرتكبي المخالفة من المصالحة ، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية (المادة 62)

[1]-د.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ،الطبعة 15 ،دار الهومة للنشر و التوزيع ،السنة 2014،2015 ،ص 307.

[2]-المادة 60 من ق 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية.

[3]-د-أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ،ص 307.

[4]-سميحة علال ،جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية ،ص 164.

-أن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل عن ثلاثة ملايين دينار 3000.000 دج وينطبق هذا الشرط على الممارسات الآتية :

***عدم الاعلام بالأسعار و التعريفات** ، المنصوص عليها في المواد 4 و 6و 7 المعاقب عليها في المادة 31 بغرامة من 5000 دج إلى 100.000 دج.

***عدم الإعلام بشروط البيع** ، المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 المعاقب عليها في المادة 32 بغرامة من 10.000دج إلى 100.000 دج.

***عدم الفوترة** المنصوص عليها في المواد 10 ، 11 ، 13 المعاقب عليها في المادة 33 ، عندما يقل مبلغ الغرامة عن 3.000.000 دج .

وإذا كانت المخالفة معاقبا عليها بغرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار 3000.000 دج ترسل المحاضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

ويتعلق الأمر هنا الممارسات الآتي بيانها :

***الممارسات لأسعار غير شرعية** : المنصوص عليها في المواد 22 و 22 مكرر ،23 المعاقب عليها في المادة 36 بغرامة من 20.000 دج إلى 10.000 دج و تجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية تعديل قانون 04-02 في 05-08-2010. كانت هذه المخالفات تقبل المصالحة كون العقوبة التي كانت مقررة لها من 20.000 دج إلى 200.000 دج .

***الممارسات التجارية التدليسية** : المنصوص عليها في المادتين 24 و 25 المعاقب عليها في المادة 37 بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار 3000.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج

***الممارسات التجارية الغير النزيهة** : المنصوص عليها في المواد 26 .27 .28 المعاقب عليها في المادة 38 بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج)إلى خمسة ملايين دينار (5000.000 دج).

***الممارسات التعاقدية التعسفية** : المنصوص عليها في المادة29 المعاقب عليها في المادة 38 بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (500.000دج) وتجدر الإشارة إلى أن المادة 60 أغفلت الحالة التي تكون فيها المخالفة معاقبا عليها بغرامة تساوي ثلاثمئة دينار. (3.000.000دج) كما هو الحال بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية ، المنصوص عليها بالمواد من 15الى20 و المعاقب عليها في المادة 35 بغرامة من 100.000 دج إلى 3000.000 دج إذ تعرض النص المذكور إلى حالتين فقط هما :

-الحالة التي تكون فيها العقوبة أقل عن ثلاثة ملايين دينار فقط (3.000.000 دج) وتجوز فيها المصالحة (الفقرة الثالثة).

-الحالة التي تكون فيها العقوبة أكثر من ثلاثة ملايين دينار (3000.000دج) لا تجوز فيها المصالحة (الفقرة 4 و الأخيرة).

وأمام هذا الوضع وعملا بقاعدة التفسير الأصلح للمتهم ، نرى أن هذا الإغفال لا يجب أن يضر بالمتهم ومن ثم فطالما أن المشرع أبعد المصالحة صراحة في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة أكثر من ثلاثة ملايين دينار (3000.000دج) فليس ثمة ما يمنع إجراء المصالحة إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة تساوي هذا المبلغ . وهنا تثار مسألة اختصاص التصالح علما أن القانون وزع هذا الاختصاص بين المدير الولائي المكلف بالتجارة وبين الوزير المكلف بالتجارة دون الإشارة إلى الحالة التي تكون فيها العقوبة تساوي 3.000.000 دج الأصل في هذه الحالة يكون الاختصاص للوزير باعتبار أن سقف اختصاص المدير الولائي قد حدد بمليون دينار (1.000.000 دج) .[1]

ب-الإدارة :خول القانون للإدارة إمكانية إجراء مصالحة مع مرتكب المخالفة ، غير أن هذا التصالح لا يكون صحيحا إلا إذا تم من طرف ممثل الإدارة (موظف) المختص قانونا ذلك أن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص هذا الأخير.

[1]-د.أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص ص ص307-308-309.

ويطرأ لطابع الاستثنائي الذي تكتسبه المصالحة ولقوتها الغير مألوفة فإن الترخيص يكون صحيحا بمقتضى نص تشريعي وتكون السلطات المختصة بإجرائها معينة تعيينا دقيقا وفق تدرج رتبهم وتبعا لذلك تكون سلطة بإجرائها معينة تعيينا دقيقا وفق تدرج رتبهم وتبعا لذلك تكون سلطة التصالح مسندة بصورة ضيقة لموظفين معينين ،ويكون اختصاصهم تدريجيا ومحددا بحسب أهمية القضية و جسامة المخالفة المرتكبة[1].

ويجب أن تكون الجهة التي أبرمت المصالحة مختصة وقد حددت المادة 61 من قانون 02/04 المعدل و المتمم حدود الاختصاص على النحو التالي :

*يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون (1.000.000دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

ويتعلق الأمر هنا بمحل المخالفات ، فعدا المخالفات المعاقب عليها في المواد 35 ،37 ،38 كل المخالفات الأخرى المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مليون دينار.

*يختص الوزير المكلف بالتجارة بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة مسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) و الغريب في الأمر أنه ليس ثمة في القانون حالة ينطبق عليها في المادة 33 ، مبلغ مليون دينار ، أو إذا ما انتهينا إلى جواز المصالحة في المخالفات المعاقب عليها بغرامة تساوي 3.000.000 دج و هو حال الممارسات التجارية غير الشرعية المعاقب عليها في المادة 35 بغرامة مئة ألف دينار 100.000 دج إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)[2].

-أما إذا كانت عقوبة المخالفة المسجلة غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) فإن المحاضر ترسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية. ويتعلق الأمر هنا كما أسلفنا بالممارسات التجارية التدليسية المعاقب عليها في المادة 37 بغرامة

[1] -د.أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية ، بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2001،ص115.

[2] -د.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص307.

من 300.000 إلى 10.000.000 دج و الممارسات التجارية غير نزيهة و الممارسات التعاقدية التعسفية المعاقب عليها في المادة 38 بغرامة من 50.000 دج إلى 5000.000 دج[1].

ومنه نجد أن توسيع صلاحيات موظفي الادارة في القانون الجديد و رفع قيمة الحد الأقصى لغرامة المخالفة التي يجوز التصالح بشأنها ان دل على شيء فإنما يدل على ادارة المشرع مدى جدوى المصالحة في تنمية مداخيل الخزانة العمومية و أن المتابعة القضائية بطول إجراءتها قد لا تحقق الهدف الذي تحققه المصالحة [2].

2_الشروط الإجرائية:

أ_إقتراح المصالحة : يستشف من أحكام المادة 61 أن المبادرة بالمصالحة تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر ، حيث يقترحون على مرتكبي المخالفات غرامة صلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون .

كما يستشف من حكم المادة 60 أن الإدارة غير ملزمة بإقتراح المصالحة ،كما أنها غير ملزمة بقبول المصالحة المعروضة عليها من مرتكب المخالفة إذا بادر إليها .

ب_ جواب مرتكب المخالفة: يكون أمام مرتكب المخالفة ثلاثة خيارات إما قبول العرض ،وإما قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح ،وإما رفض العرض ،وكل هذه الخيارات ترفع إلى السلطة المختصة بمنح المصالحة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 61 أجازت للأعوان الاقتصاديين المخالفين الطعن في غرامة المصالحة المقترحة عليهم أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة ، وحددت أجال الطعن بثمانية (08) أيام ابتداءا من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة، علما أن المادة 61 ذاتها أجازت في فقرتها الثالثة ، للوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة ،تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون.

ج–قرار السلطة المختصة :يكون قرار السلطة المختصة إما بالموافقة على المصالحة و إما برفضها.

[1]–د.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق ،ص310.

[2]سميحة علال ، جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات ، مرجع سابق ،ص158.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الموافقة على المصالحة ، يستفيد الأشخاص المتابعون من تخفيض 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة.

وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة و أربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة ، يحال الملف الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.[1]

الفرع الثاني :أثار المصالحة:

لا تنتج المصالحة أثارها إلا إذا كانت صحيحة فإذا تمت وفقا للشروط التي يتطلبها القانون ، فإنه يترتب عليها آثار بالنسبة لطرفيها وبالنسبة للغير أيضا.[2]

تنهي المصالحة المتابعة القضائية (المادة 61 فقرة04)[3].

أ–أثار المصالحة بالنسبة لطرفيها

إن أهم ما يترتب على المصالحة الجزائية من أثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع ويترتب على ذلك نتيجتين أساسيتين ، انقضاء الدعوى العمومية وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق.

أولا :إنقضاء الدعوى العمومية

تنص المادة 61 فقرة 05 من قانون 02/04 المعدل والمتمم على أنه "تنهي المصالحة المتابعات القضائية" ومنه نجد أن القانون نص صراحة إلى انقضاء الدعوى العمومية ، سواء تمت قبل المتابعة القضائية أو بعدها او حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز قوة الشيء المقضي فيه.

–فإذا تمت المصالحة قبل إحالة الملف على وكيل الجمهورية يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية.

[1]–د.أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق ،ص ص 310–311.
[2]–سميحة علال ،جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية ،مرجع سابق ،ص 168.
[3]–د.أحسن بوسقيعة ،نفس المرجع ،ص 311.

-أما إذا حصلت المصالحة بعد إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ، فالأمر يختلف حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات.

-فإذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة.

أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف وتحركت الدعوى إما برفع القضية إلى التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة ، ففي هذه الحالة يتحول إختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين.

-إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرار بأن لا وجه للمتابعة بسبب إنعقاد المصالحة ،وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد إنعقاد المصالحه.

-أما إذا كانت القضية أما جهات الحكم فيتعين عليها ، التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة.

ومما تجدر الإشارة إليه " أن القضاة غير متفقين على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار ،فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة ،ومنهم من يحكم بالبراءة بسبب المصالحة ، وقد تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف فقضت بأن المصالحة ،تؤدى إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس البراءة"[1].

غير أنه إذا كانت القوانين الجزائية التي تجير المصالحة تتفق في حصر أثارها في مرحلة ما قبل صدور حكم نهائي ، فإن القانون المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومن قبله قانون المنافسة قد حصر المصالحة في فترة ما قبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى وكيل الجمهورية وعليه فمجرد مرور 45 يوما المحددة لدفع غرامة المصالحة تفقد الجهة المرتكبة لإحدى المخالفات المخلة بشرعية الممارسات التجارية ، إمكانية التصالح مع الإدارة نظرا لإحالة ملف المخالفة على وكيل الجمهورية.

[1]-د.أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني ،دار هومة ،الجزائر ،2004،ص207.

غير أن مثل هذا الأمر من شأنه أن يحرم الجهة المخالفة من فرصة عدم صدور عقوبة قضائية ضدها هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنه يفوت الفرصة على الإدارة لتحصيل في فترة وجيزة أموال معتبرة تعود بالفائدة على الدولة ، فضلا على إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية من شأنه أن يزيد من أعباء القضاء.

لذلك يتعين على المشرع التدخل بين المرحلة التي تنحصر فيها أثار المصالحة حتى يضع حدا لتفسير الادارة المنصوص القانونية كيفما شاءت.

و إذا كانت المصالحة تترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية فإنه أيضا ينتج عنها تثبيت الحقوق المعترف بها من قبل أحد طرفي المصالحة للآخر.

ثانيا : أثر التثبيت : تؤدى المصالحة الجزائية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترفت بها المؤسسة المخالفة للإدارة ، أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمؤسسة المخالفة ،وغالبا ما يكون أثر تثبت الحقوق مقصور على الإدارة ذلك أن أثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول على غرامة المصالحة التي تم الاتفاق عليها ، وحينئذ تنتقل ملكيتها إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة.[1]

لم يحدد المشرع مقابل الصلح في نص القانون ولكنه ترك للإدارة كامل السلطة في تحديد هذا المبلغ ،إذا اكتفى بوضع الحدين الأدنى و الأقصى المقررين كجزاء للمخالفة المرتكبة وعلى كل فإن ملكية غرامة المصالحة تنتقل إلى الخزينة العمومية.

ب–أثار المصالحة بالنسبة للغير :

حسب القواعد العامة فإن آثار المصالحة لا تنصرف إلى غير عاقد بها.

أولا : لا ينتفع الغير بالمصالحة:

كأصل عام فإن التشريعات الجزائية تحصر أثار المصالحة في المؤسسة المتصالحة مع الإدارة بحيث لا تنصرف هذه الآثار للغير والذي يقصد به الفاعلون الآخرون و الشركاء.

[1]–د.أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ،المرجع السابق ص 197.

ولذا فإن المصالحة التي تتم مع احدى المؤسسات المخالفة لا تقف حائلا أما متابعة مؤسسة أخرى ساهمت أو شاركت مع الأولى في ارتكاب المخالفة.

ومن ثم فإن المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام تنحصر أثارها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المؤسسة المتصالحة مع الإدارة دون غيرها.

ثانيا :لا يضار الغير من المصالحة:

إذا كان الغير لا ينتفع من المصالحة فإنه في ذات الوقت لا يلحقه ضررا من إجرائها ،حيث أن أثار المصالحة مقصورة على طرفيها.

وبالتالي فإذا تصالحت إحدى المؤسسات مع الإدارة ، فإن شركائها لا يلتزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من أثار في ذمة المؤسسة التي أبرمتها .[1]

[1] – د. احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 210.

خاتمة

ختاما لدراستنا يمكن القول أن حماية المستهلك بصفة خاصة و حماية الإقتصاد الوطني بصفة عامة أصبحت موضع إهتمام وعناية من قبل المشرع، ، كما يجب الأخذ بعين الإعتبار حماية لمصالح الأعوان الإقتصاديين وتحقيقا لمساواتهم أمام القانون، كما يجب على الهيئات القضائية أن تجتهد لإيجاد حلول و معايير وأن تتناسق و تتكامل فيما بينها تحقيقا للعدالة وللمساواة أمام القانون وسعيا وراء تحقيق الصالح العام في مجال تطبق قانون المنافسة.

أما بالنسبة للأنشطة الإقتصادية، فلا يزال الى غاية الآن البحث عن السبل القويمة لإضفاء الحماية القانونية للمستهلك و حماية للإقتصاد الوطني في مواجهة الممارسات غير الشرعية و المنافية للمنافسة التي أصبحت تهدد أمن وصحة المستهلك، وتتعداه حتى الى الجانب المالي أكثر من أي وقت سبق، وإذا أردنا تقييم دور و عمل هذه الهيئات فلابد من الرجوع الى السوق بإعتباره المرآة الحقيقية للإقتصاد الوطني و المكانة التي وصل اليها قصد إعادة النظر في كيفية تسيير وعمل هذه الهيئات والعمل على إعطائها الوسائل المادية و البشرية التي تتمتع بالكفاءة اللازمة في البحث ومعاينة المخالفات الإقتصادية، أما بالنسبة للجهات القضائية فعليها أن تساهم في حماية المستهلك من خلال تفعيل دور محاربة الممارسات غير المشروعة والقيام بالتحقيقات المعمقة لإكتشاف الجرائم الإقتصادية و السرعة في تنفيذها، وكذلك على ضوء ما سبق يمكن استنتاج عدة نقاط مهمة ومتمثلة في :

- القواعد الموضوعية الواردة بقانوني المنافسة و الممارسات التجارية بصفة عامة لم تكن وليدة تطورات إقتصادية و قانونية بل إستمدها المشرع من قوانين الدول الغربية وخاصة القانون الفرنسي ، مما ترتب عنه عدم تماشي القانون مع الواقع الإقتصادي.
- تناثر النصوص القانونية المنظمة لمخالفات المنصوص عليها في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية من شأنه أن يقف كحائل أمام تحقيقها بالكيفية التي تضمن النجاعة في حماية السوق.
- بالرغم من بروز مجلس المنافسة كمؤسسة قوية لترقية لمنافسة ، إذ ان أغلبية المؤسسات تجهل وجوده ومدى أهمية الذي يلعبه من أجل ضمان إحترام قواعد المنافسة ، هذا ما يفسره قلة القضايا التنازعية

أما فيما يخص التوصيات فإننا نقترح: زيادة الاهتمام بموضوع حماية المستهلك ، بمحاربة الجريمة الإقتصادية على وجه الخصوص ، لما تعكسه من اضطراب وما تجر إليه من إختلال في بيئة التوازن الإقتصادي بصورة المختلفة.

تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية في بعض المخالفات نظرا لاعتبارها أداة ردع تساهم في تقليل نسبة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، سد الفراغ القانوني المتعلق بالجزاءات المدنية للمخالفات المنصوص عليها في الممارسات التجارية الى جانب العقوبات الجزائية لتسهيل مهمة القاضي، وتكملة الحماية القانونية للمستهلك، عوض الرجوع الى القواعد العامة التي تبقى أحكامها ناقصة و غير ملائمة أحيانا،السعي الى ضمان الإطار التشريعي المناسب بالنسبة للمتعامل الإقتصادي وذلك بوضع القواعد القانونية و تجنب الفضفاضة و المرونة في النصوص، تشجيع مجلس المنافسة للقيام بالأبحاث و الدراسات في كل ما يتعلق بالمنافسة عن طريق منحة الإمكانات اللازمة للقيام بذلك.

ضرورة تفعيل الأجهزة المكلفة بضبط السوق وقمع الممارسات المرتكبة في حق المنافسة الحرة و العمل على إيجاد حلول ناجعة للنزاعات المتعلقة بها و التي قد تكون معتبرة نتيجة للبعد الدولي المتزايد في نطاق منازعات المنافسة الذي يتزامن مع انفتاح الاقتصاد الوطني على المنافسة الخارجية.

إلا أن هذا لا ينفي نجاح محاولة المشرع في تحقيق حماية المستهلك ، وأن هذا المنشود قد أصيب الى حد بعيد ، فصناعة النصوص قد خولت للمستهلك بما لا يقبل الجدل الحق في الحماية التي لم يكن يتمتع بها من قبل رغم أن هذه الحماية تثير مقاومات لم تتحطم بعد.

قائمة المراجع

المراجع:

1 – الكتب

1-1 باللغة العربية:

1-أبو الياس جوزيف، المؤسسة التجارية ،الجزء الأول، دار بيروت للنشر،édition libertie،لبنان 1983.

2- د.أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية ، بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2001،

3- د.أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ،دار هومة ، الجزائر، 2006 .

4- أحسن بوسقيعة ،قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ،منشورات بيرتي ،طبعة 2007 – 2008.

5- د.أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،منقحة متممة في ضوء القوانين الجديدة،الطبعة الخامسة عشر 2014-2015 ،دار الهومة، الجزء الثاني

6-.أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد جرائم المال و الاعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني ن دار هومة ،الطبعة الثالثة، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2016 المتعلق بالفساد.

7-سامي عبد الباقي أبو صالح ،إساءة إستغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية ،دار النهضة العربية القاهرة ،2005،بدون طبعة.

8- سعدي محمد صبري ،شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة الالتزامات) ، الجزء الأول (عقد المنفرد) ،طبعة 02 ،دار الهدى).

9- د.عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

10-د.علي فتاك ،حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق ، الإسكندرية ، الطبعة الاولى سنة 2004.

11- د.محمود محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول ،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة 1979.

12-محمد الشريف كتو ،قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02 منشورات بغدادي ،الجزائر ،2014.

2-1 باللغة الفرنسية

1- Dominique legeais.droit commercial.dalloz.paris.11eme edition.1997

2- paul didier_philippe didier, droit commerciale, tome 1 introduction général ,l'entreprise commerciale ,paris,2005

3- louaimia rachid :les fonction répressive des autorités administrative indépendantes statut en matière économique ;idara N°02,2004.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

2-1رسائل الدكتوراه:

1-العيد حداد ، حماية القانونية للمستهلك في ظل إقتصاد السوق ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، بن عكنون، سنة 2002.

2- جلال مسعد زوجة محتوت،مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع "قانون الأعمال"،جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق،سنة2012.

3-ديباش سهيلة ،مجلس الدولة ومجلس المنافسة ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية "الحقوق و العلوم السياسية " بن عكنون ،جامعة الجزائر ، الجزء الاول ،السنة الجامعية 2009-2010.

2-2 المذكرات:

1- أميرة حمزة ،مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق ،جامعة 08 ماي 1954 ،قالمة سنة 2015.2016 .

2-بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال،جامعة قسنطينة منتوري كلية الحقوق، السنة الجامعية 2004-2005.

3ـ بن براهيم مليكة،القيود الواردة على مبدا المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012_2013.

4- زرقاوي كريمو ،مخالفات القواعد المطبقة على ممارسات التجارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 16.سنة 2005-2008.

5- زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون "فرع المسؤولية المهنية "،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تاريخ المنافسة:2011/04/14.

6- سالمي حياة ، مبدأ شفافية الممارسات التجارية ،مذكرة ماستر تخصص قانون شركات ،كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة سنة 2015.

7- سعود علام ،الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة ،مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الاقتصادي ،جامعة ابن خلدون كلية الحقوق و العلوم السياسية ،نوقشت بتاريخ: 2013/10/31م.

8- سميحة علال،جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق، سنة 2004_2005

9- عماري بلقاسم ،مجلس المنافسة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر العاصمة ، السنة الجامعية 2005-2006.

10- عمورة عيسى النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ،جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق ،2007.

11- عيساوي عز الدين ، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي ،مذكرة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2005.

12- قايد ياسين ،قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر ،رسالة لنيل الماجستير في القانون ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،سنة 2000.

13 - قوعراب فريزة ،ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري ،مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة السادسة عشر ، للدراسة 2007-2008.

14- كيموش نوال :حماية المستهلك في إطار القانون الممارسات التجارية ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن حدة ،الجزائر سنة 2010،2011.

15- لطاش نجية ،مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر ،مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ،كلية الحقوق، بن عكنون ،الجزائر ،سنة2003-2004.

16- لعجال لمياء ،الحامية الفردية و الجماعية للمستهلك ،مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 2002 ،2003.

17- لخضاري أعمر ،إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانوني الجزائري و الفرنسي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال كلية الحقوق تيزي وزو ،2003-2004.

18- لعشب محفوظ ،سلسلة القانون الاقتصادي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1997.

19- مقدم توفيق ،علاج الممارسات المقيدة للمنافسة، الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاعمال المقارن،2011-2012.

20- ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر03-03 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،السنة الجامعية 2003-2004.

21- محمدي سميرة ،منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 2014/12/17.

المحاضرات و المدخلات :

1- د.أحسن بوسقيعة ،محاضرات في القانون الجزائي للأعمال،ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء لسنة 2013.

2-إقلولي ولد رابح صافية ، تكريس الرقابة القضائية ، قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري ن الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة لحاج لخضر ،ألقيت يومي 15 و 16 ماي 2013.

3- بخضرة نورة ،الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ،ألقيت يومي 23 و 24 ماي 2007 .

4- د.جلال مسعد زوجة محتوت ،قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ،مداخلة للمشاركة في الملتقى بعنوان " دروس في مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين، ألقيت يوم 2015/02/03 في جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،قسم الحقوق و العلوم الإدارية

5 – زوايمية رشيد ،قانون النشاط الاقتصادي ،نظام المنافسة الحرة ،غير منشور ،معهد العلوم و الإدارية،بتيزي وزو،99/98.

6- أ.مخانشة أمنة ،مداخلة بعنوان الضبط القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة بين الحظر و الإباحة،ألقيت في ملتقى وطني بجامعة الحاج لخضر باتنة المنظم يومي 18و2015/11/17.

4- النصوص القانونية:

4-1 القوانين والمراسيم:

3- قانون رقم:09_03 المؤرخ في:29 صفر 1430 الموافق لـ:25 فيراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية عدد15الصادرة في 08 مارس 2009.

5-القانون 10_06 المؤرخ في: 15 أوت 2010 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،جريدة رسمية عدد 41 ،الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

1- قانون رقم 02/04 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 المعدل والمتمم.

7- قانون رقم 08 -09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 الصادرة في 22 أفريل 2008.

4- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 ،يعدل ويكمل الأمر رقم 03-03-المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ،ج.ر عدد 46 المعدل والمتمم للامر 03-03.

2- القانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03.

6- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1998 ، المتضمن قانون الجمارك ج .ر 61.

4-2 الأوامر

1-الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 ،المتعلق بالمنافسة، ج.ر 43 مؤرخ في 20-07-2003 المعدل و المتمم .

2- الأمر 75_58 المؤرخ في:1975/09/26 المتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية العدد 78.

3- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بالعلامات ،جريدة رسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 2003/07/23.

4- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون التجاري و المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ،جريدة رسمية عدد 02 ،صادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

5- الأمر رقم 156.66 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم إلى غاية 2015.

6- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني ،(الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في :1975/09/30) المعدل و المتمم

7- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني ،(الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في :1975/09/30) المعدل و المتمم

5- النصوص التنظيمية:

5-1 المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي هو الرقم 2000-314 المؤرخ في 2000/10/14 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق –الجريدة الرسمية رقم 35.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-291 المؤرخ في 22جويلية المتعلق بالترخيص للتجميع ج.ر العدد 43 لسنة 2005.

4- مرسوم تنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 20ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 22 ديسمبر 2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق ل 10 نوفمبر 1990 ،المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها في جريدة رسمية عدد 83 المؤرخة في 2005/12/25.

5- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10-12-2005 يحدد شروط الفاتورة وسند التحويل بالفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك ج.ر.ع.80 الصادرة في 2005/12/11.

6- المرسوم التنفيذي16-66 المؤرخ في:07 جمادى الاولى عام1437 الموافق لـ:16 فبراير 2016يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها.

7- المرسوم التنفيذي رقم 01-05 المؤرخ في: 2001/02/12 سعر الحليب المبستر و الموضب في الأكياس عند الانتاج ومختلف مراحل التنويع.

8- المرسوم التنفيذي رقم :97-40 المؤرخ في : 18 يناير 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، الجريدة رسمية عدد 05، الصادرة في 19 يناير 1997.

9- مرسوم تنفيذي رقم 03-409 في 10 رمضان 1427 الموافق ل:5 نوفمبر 2003 ،يتضمن تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها ،ج ر عدد 68 الصادر في 9 نوفمبر 2003.

5-2 القرارات:

1- قرار رقم 99_01 الصادر في جوان 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس).

2- القرار رقم 2003 ق 04 المؤرخ في :29 أفريل 2003.

3- القرار رقم 99 ق1 المؤرخ في 23 جوان 1999.

4- قرار رقم 267580 مؤرخ في 2004/07/07 المجلة القضائية ،العدد 02 الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004.

6-الدلائل و المجلات:

1- دليل منهجية البحث و التحري عن جرائم القانون رقم 04-02 المؤرخ في :2004/06/23 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سنة 2004 .

2- دليل منهجية البحث و التحري عن جرائم الممارسات المقيدة للمنافسة، سنة 2003.

3- أ.بولحية علي ،جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،الجزء 39،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2001.

ملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــــــــارة

المديرية الولائية للتجارة

بـ .....

محضر جرد: المواد – العتاد - التجهيزات

(يرفق بمحضر معاينة المخالفة)

- رقم و تاريخ محضر معاينة المخالفة : .....
- رقم تسجيل محضر الجرد في سجل المنازعات : .....
- هوية، نشاط، رقم السجل التجاري و عنوان مرتكب المخالفة.....

جرد المواد :

الطبيعة	الكمية	تاريخ و مكان إجراء الجرد	مكان الإيداع و كيفيات الحراسة (مرتكب المخالفة أو مصالح أملاك الدولة)	القيمة الوحدوية(*)	القيمة الإجمالية (مع كل الرسوم)

(*) تحدد القيمة على أساس سعر البيع المطبق (باللجوء إلى الفواتير) أو بالنسبة إلى سعر السوق أو سعر البيع المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الممارسين لنفس نشاط مرتكب المخالفة.

اسم ، لقب ، صفة و إمضاء
الموظفين الذين قاموا بعملية الجرد

اسم ، لقب و إمضاء
مرتكب المخالفة

❖ إحصائيات مقدمة من مديرية التجارة ولاية تيارت حول المخالفات المسجلة لدى مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة لسنة 2016:

➢ خلال الثلاثي الأول:

نوع المخالفة	عدد المخالفات
عدم الإعلام بالأسعار	45
عدم الفوترة	12
عدم احترام الأسعار المقننة	10
معارضة لمهام الأعوان الرقابة	19

➢ خلال الثلاثي الثاني:

نوع المخالفة	عدد المخالفات
عدم الإعلام بالأسعار	19
عدم الفوترة	46
عدم احترام الأسعار المقننة	14
معارضة لمهام الأعوان الرقابة	09

➢ خلال الثلاثي الثالث:

نوع المخالفة	عدد المخالفات
عدم الإعلام بالأسعار	118
عدم الفوترة	30
عدم احترام الأسعار المقننة	08
معارضة لمهام الأعوان الرقابة	09

➢ خلال الثلاثي الرابع:

نوع المخالفة	عدد المخالفات
عدم الإعلام بالأسعار	72
عدم الفوترة	29
عدم احترام الأسعار المقننة	19
معارضة لمهام الأعوان الرقابة	20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــــــــــارة

المديرية الولائية للتجارة

بـ .....

وصل حجز الوثائق

طبقا لأحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، لا سيما المادة 50 منه. نحن الموقعون أسفله السادة :

.....

.....

حاملوا مهامنا نشهد أننا يوم:.....على الساعة:.....

قمنا بحجز الوثائق المبينة أدناه لإجراء التحقيق حول المتعامل:.....

الممارس لنشاط:.....رقم سجله التجاري:.....

الصادر بتاريخ:.....عن:.....

و الكائن محله بـــ:.....

جرد الوثائق المحجوزة:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الأعوان المحررون

المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة
لولاية تيارت

نموذج رقم هـ 5

محضر رسمي

سنة ألفين ..... يوم .....

..... الساعة .....

بناء على طلب السيد وزير التجارة .....

نحن الموقعون أسفله .....

.....

.....

حاملو مهامنا، نشهد أننا يوم .....

على الساعة ..... قد تقدمنا عند السيد

الاسم :..... اللقب :.....

المزداد في :.....

مكان الازدياد :.....ولاية :.....

ابن :..... و ابن :.....

بطاقة التعريف رقم :..... بتاريخ :.....

السجل التجاري رقم :..... بتاريخ :.....

عنوان المتجر :.....

النشاط التجاري :.....

عنوان السكن :.....

.....

الوضعية العائلية :.....

عدد الأطفال :.....

لقد لحظنا ما يلي : (نوع المخالفة)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

نظرا أن هذه الأحداث تكون مخالفة لـ .....

.....

.....

1/- لقد حررنا ضده محضرا و حجزنا المنتجات و الأدوات المفصلة كما يلي.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

حجزنا للسيد :..... المنتجات المفصلة بالمادة (1) المذكورة أعلاه التي كانت موضوع المخالفة و التي قدرت قيمتها بمبلغ :

.....

مكتب الحجز

نقلت المنتجات المحجوزة إلى .....

.....

.....

أبلغنا السيد .....

أننا سنحرر المحضر الحالي بمقر .....

.....

يوم ..... على الساعة .....

كما طلبنا منه الحضور الملزم للمشاركة في تحرير المحضر لإدراج أقواله و التوقيع عليها

انتقلنا إلى المكان المذكور في اليوم و الساعة المشار إليهما حيث حررنا المحضر الحالي بـ.....

.....

الذي صرح (1).....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قرأنا ما جاء بالمحضر على مسامع السيد .....

.....

وقع السادة .....

.....

(يريد)

صرح السيد ..... أنه التوقيع

(يستطيع)

للأسباب التالية :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مكتب الحجز المعني

الأعوان المحررون للمحضر

فهرس

مقدمة.....1-4

الفصل الاول: الاحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم المنافسة غير المشروعة والممارسات التجارية.....5

المبحث الأول: الممارسات المنافية لقواعد المنافسة.....6-7

المطلب الأول: صور الممارسات المنافية لقواعد المنافسة.....7-8

الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة.....8-15

الفرع الثاني: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة.....15-22

الفرع الثالث: التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية.....22-26

الفرع الرابع: ممارسة اسعار البيع منخفضة بشكل تعسفي.....26-28

المطلب الثاني: تجميع المؤسسات الذي من شانه المساس بالمنافسة.....28

الفرع الأول: صور التجميعات الاقتصادية.....28-30

الفرع الثاني: الترخيص بالتجميع.....30-32

المبحث الثاني: مخالفة قواعد المتعلقة بشرعية الممارسات التحارية.....33

المطلب الأول: مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية.....33

الفرع الأول: عدم الاعلام بالاسعار و التعريفات.....34-38

الفرع الثاني: عدم الاعلام بشروط البيع.....39-40

الفرع الثالث: عدم الفوترة.....40-47

المطلب الثاني: مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية.....47

الفرع الاول: الممارسات التجارية غير الشرعية.....47-51

الفرع الثاني: ممارسة اسعار غير شرعية.....51-54

الفرع الثالث: الممارسات التجارية التدليسية.....54-56

الفصل الثاني: الاحكام الاجرائية المتعلقة بالمتابعة وآثارها القانونية

المبحث الاول: متابعة جرائم الممارسات المنافية للمنافسة والممارسات التجارية.....58

المطلب الاول: الهيئات المختصة بمتابعة هذه الجرائم.....58-59

الفرع الاول: الهيئات المكلفة بالتحقيق.....59-63

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالردع هذه الممارسات.....63-74

المطلب الثاني: اجراء عملية المعاينة والتحقيق.....75

الفرع الاول: كيفية اجراء عملية المعاينة والتحقيق في جرائم الممارسات المنافية للمنافسة.....75-80

الفرع الثاني: كيفية اجراء عملية المعاينة والتحقيق في جرائم الممارسات التجارية.....80-85

المبحث الثاني: العقوبات المقررة وامكانية المصالحة فيها.....86

المطلب الاول: العقوبات المقررة للجرائم.....86

الفرع الاول: العقوبات المقررة للممارسات المنافية للمنافسة.....87-92

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالممارسات التجارية.....92-107

المطلب الثاني: امكانية المصالحة.....108

الفرع الاول: شروط المصالحة.....108-113

الفرع الثاني: اثار المصالحة.....113-116

خاتمة:.....117-118

قائمة المراجع:.....119-127